الملك ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقردة والدب وفي الفيل تردد والأشبه جواز بيعه
للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والضفادع والسلاحف والطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح
طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او عظمها
او ريشها والاول اشبه

لاسيد اسعد

١٧٦
ع

مجموعه

درس الرابع ما هو [illegible] في النفس كحال العضو الجسمي والفناء [illegible] الظالمين [illegible] الناس بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها
والهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش [illegible] كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة
وتزيين الرجل [illegible] اول [illegible] لا ريب في حرمة المجسم لذي الروح كما لا ريب في اباحة المنقوش
لغيره وفي الحرمة في المنقوش لذي الروح والمجسم لغيره اشكال والاظهر المعروف [illegible] الاباحة كما ان الاقوى [illegible]
بين المنقوش [illegible] المتوسطين وذلك وان كانت الاخبار مطلقة لظاهر الكثرة في بعض اخبار الصورة اشعار
بالتعميم [illegible] لو [illegible] قطعت [illegible] كسرت كالتعليل بالنفخ في الاخبار والتمثال
حيث ان الظاهر لا [illegible] الروح بل [illegible] النقش [illegible] والنجم فاطلاق الصورة [illegible]
على [illegible] مجاز [illegible] بعض سطوح الاجسام الانسان [illegible] وان كان في بعضها [illegible]
الاطلاق فالتمثيل على المنقوش [illegible] المتعارف [illegible] الشمس والقمر فالمسألة لا تخلو عن ترديد
ثم ان المدار في صورة الحيوان ما صدق [illegible] التام [illegible] البعض مع عدم صدقه عليه وكون المقصود [illegible] البعض
[illegible] حصل من اثنين [illegible] كما [illegible] الاول [illegible] الملائكة والجن
بل الخيال [illegible] على [illegible] البيع والاشتغال والاقتناء
والانتفاع والنظر وعدم نزول الملائكة يحمل على الكراهة فتحريم المقتنى [illegible] الاجماع على خلافه [illegible] جواز [illegible]
الا الضرورة في المرآة [illegible] عدم الشهوة اذا احتمال [illegible] بالخصوصية [illegible] الاوجه [illegible] واضح
في [illegible] تامل [illegible] اذا [illegible] النظر [illegible] المرآة للمقابلة [illegible]
كما هو الصحيح وانعكاس نور الشمس في الخارج [illegible] فان [illegible]
فالظاهر [illegible] لا ريب في حرمة الغناء [illegible] الاجماع والسنة المتواترة [illegible] بالملاهي وبالقرآن [illegible]
نعم للظاهر في معناه [illegible] على الترجيع المطرب [illegible] صدق الغناء [illegible] اول [illegible] المطرب
خفة في النفس من سرور او حزن الظاهر انه من قبيل [illegible] طرف الحزن اذ ليس كل [illegible]
الحزن [illegible] الغناء [illegible] وتحزين الصوت في المراثي والقرآن والدعاء والمناجات كما لا يخفى
فالحق ان الامر في الحزن اوسع منه في السرور وان كنا لا نعلم العموم التام في طرف السرور ايضا بل يعتبر فيه [illegible]
ايضا بحيث يصدق على ذلك انه لهو [illegible] سماع الات اللهو [illegible] في طرف الحزن [illegible] الصوت [illegible]
بجودة [illegible] وكيفيته [illegible] ملاحظة [illegible] الحزن للسامع [illegible] بالنفس [illegible]
[illegible] عند ذلك من الطرب [illegible] الغناء [illegible] ذلك نادر [illegible] كالبكاء [illegible] السرور

والنقص [illegible] والناقص [illegible]

والتحقيق ان الغناء الصوت المشتمل على الترجيع المطرب فيحرم مطلقا سواء كان في قرآن او دعاء او شعر او غيرها كذا في الروض وغيره

ذكر في الجواهر ان الاوسع فعل الحرمة في غناء ولو سلم كان الظاهر من الكفاية والبحث على اعتبار ذلك في حرمة الغناء

مطلقا في جانب الحرمة ان اطلاق فتوى ولعل مجرد ترجيع الصوت ومده وموالاته كثيرا ليس غناء انتهى فلاحظ

قال في المنهاج يحرم الغناء وهو الصوت المشتمل على الطرب والترجيع والطرب خفة تحصل للنفس سواء كان في الفرح

والبكاء او للسرور والترجيع تحريك الصوت بل يكفي الاخير بل الاول الفاصلة عليه الامر في الحرمة عدم الاطراد فيه كما هو

كان ما ليس به فهو حرام وكذا فعله وتعلمه وتعليمه واستماعه والاجرة عليه كاجرة المغنية واستماعه وان ظهر من الحكم

في القرآن والمراثي ولو على سيد الشهداء والحداء المباح ولو بالحق وفي الاعراس من النساء والرجال له

دخلت اليها على الاظهر واما الطرب والالحان بالترجيع بالحق والصوت بدون الغناء فهي حسنة لا كلام

في حرمة الاعانة على الاثم والظلم وتحصل الاثم بالمباشرة كما في الكسب ببيع الخمر والمقدمات البعيدة

بشرط القصد وكذا الكلام في حرمة الركون الى جنود الظلمة واعوانهم المتهجين لما يعهم لم اراد الكلام عليها

سجد شيئا يوجب زيادة شوكتهم خصوصا اذا كان سجدا ازارا و سيما اذا كان المباشر ذلك مجزا ذي

او به والاعتبار علي غيره على الحصين وتن الحضور والظهور للامام وبالنسبة للمالي العين لو لم تكن هناك

ضرورة تسوغه

درس الخامس ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر ثالثة في المكتسبات

تحقيق المقام برسم مسائل الاول تحريم الاجرة وجوبا على الاعيان البدنية في اداء الكل لا يجب الا بقصد التفصيل يجب على الولي فان قصر

فعليهم كالاتفاق قب الدليل على الحرمة في الواجب العيني والكفائي الاجماع وعدم النفع والتمليك والترك على مجانيته

بسم الله الرحمن الرحيم

باسمك اللهم نطلب النجاة والشفاء والبشارات

وكرمك وجودك نسألك الارشاد الى قانون الصحة والدولة

من الادواء يا من اودع الخواص فيما ابدع من العجائب والهم الخواص انتخابها

بالاقبر والتجارب نسألك ان تصلي صلاة وسلاما على نوال المدد باتم المدد على افضل من ارسل

ضمنت به ادواء المرضى الشفاء ملكوت وجعلت به اشنان المفضال الكامل ودفعا اقوى مزاج في العجز و

ونهج ومنهاج وعلى من سلك منهاج الاقوم من الدوح وصحبه وشيعته ومن بر ما تعاقبت على الاجسام سوحان السعادة وظفر السيادة

الاستقامة وبعد فلما انعطفت يد الزمان ودبت الى الغرب طوائف فاتكة وثناء ولنتركه فكان من تمام التوفيق

وسادت به الاولية الخاقانية والدولة العثمانية مولانا الامير ودريث وامنت ابا سير الفاخر ونادر في الادوار

الذي حصل له التيسير والسعادة التي من نتيجة الاقناع به وانتظام في خلد شريعة اعيان الامراء الكرام لتفضل

النظام زعماء الدين المتين والصدق في الاقوال والافعال فلذلك جعل ضرابين فلما اراد على الانام

المرادية السلطانية دامت على صفحات الايام دولتها الشاملة وبدت على الخاطر

ظلالها العالية مصطفى البابا وفاد بما كتبنا بها احب الخاطر وسببا

بهذه الرسالة لتكون بعد تذكرة للعصير وسببا

لدوام بقائها المحبة فان وقعت في حيز

القبول لغش فضله

العميم

رسالة مختصر في الطب

مسئلة: اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا الصلوة بالناس والقضاء مع تفصيل فيه ولا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القولنج

ودرسی والمكروهات ثلثه ما يكره لانه يفوت المقصود او مكروه يثاب كالمرفه في بيع الاكفان وبيع الطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر
صنعه وما يكره لضعيه كالنساج والحجام اذا اشترط وخراب الغلات وما يكره لتطرق الشبهه ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم
وقد اكره اشياء مر ذكرها ابوابها اثم وما عداه الا مباح

[illegible]

بعد حسن
الفقار والباه هذا المعجون
وهو من الخواص المكتومة المجربة المفتنون
بها وصنعته شونيز منقى وخشخاش دار فلفل لوز سمسم
ضبط الحديد مقلو اعود هندی مكد حمسة زنجبيل بزر جرجير
وجوز [illegible] زعفران مكيار بعد بدق وينخل [illegible] التفاح ثلاث ليال بايامها ثم يوخذ
ثلاث اواق قرنفل واوقية بزر [illegible] تدق وتطبخ برطل ماء بصل ابيض حتى يبقى ربعها
تصفى على الخوانج المذكوره ثم تاخذ رطل ترنجبين وا[illegible] في ثلاثة ارطال لبن نعاج فاذا ذاب لا انعقاد القى عليه
الخولنجان ثم [illegible] قد حلت بنصف مثقال مسك وحس [illegible] بادرهن فی ثلاث اواق ماء ورد فاخلطه فی الخوانج احكاما وارفعه
المشربة درهمان امراض المقعده البواسير سواء كانت نوافر ام لا تغالج بهذا الدواء اكلا وصنعته مقل ناخواه جوز الكرسنه سواء سلط
بزر كواث حب الحديد مكد نصف جز ونحو بالعسل المشربة منه ثلاث دراهم ويطلى بالصبر ومثاء الكراث [illegible] لا شيء لم بعد تليين الطبيعة
اجود من شم المخنزير بنباب
مع صفار البيض ودماء عظم محلبة وصنعتها كبريت تحى بالعسل [illegible] وقد حل
يطلى نوفا الدم يحمل هذا بالصوف [illegible] بماء الورد و[illegible] عليه [illegible] بعد فصله
حب اللفاح طين ارمنى سواء تحى [illegible] دار كان وشرب [illegible] فيه [illegible] الوقت
فيه [illegible] ودبر الارنب انا ابلع فاى [illegible] من المجرب [illegible] العطش
ثالونان اعمل قطع الدم مجرب يسعر فى النبات [illegible] الوهوه [illegible] الكل [illegible]
وتنفير الطبيعة ان تخرق عضرها [illegible] طالع الزهره فانه [illegible]
الوجع [illegible] بطيع [illegible] فصل [illegible] ونبغ [illegible] العطش
بعناية الله نعم يطلى بالصبر [illegible] بالحل [illegible] البول [illegible]
والفرج [illegible] المعجونه [illegible] والغواف
واعضاء [illegible] الكثرة [illegible] اعمال
لم [illegible] المجرب [illegible] بعوض ونانی
يطلى بالعظاره [illegible] ثنا الحرم
بحرب [illegible] الكل [illegible] ملكه
الدن [illegible] بزوكل [illegible] من الكل
البنا [illegible] فطو [illegible] الاول
ذهب [illegible] البيض [illegible] العرب
زهور [illegible] ضربه
فاصرف [illegible] بدبرى
ودبع [illegible]
نبيذ [illegible] اذكاك

در كيسه [illegible] الادوية [illegible] الكلال [illegible] ودواء [illegible] الشيخ [illegible]
والطرزوه [illegible]
اذا كان الفعل
فى ليلة الاربعاء تطويل
الثرو حسنه خنثى بومادكونه
البر ودهن السرياق فانه عجيب مايمنع توليدها
القمل زيت الجبل وزنبخ الاحمر اذا طبخا بعد السحق بماء السلق
وطلى به البدن امتنع القمل مطلقا الحكه والجرب من المجرب بعد الفصد شرب
خبز ددرهمان البرج المطرع مع مائة وثلاثين درهما من اللبن الحليب يدوم على ذلك
اسبوعا فانها تذهب ولو تقادمت الجذام من المجرب فيه شرب خمس دراهم لولو محلول مع نصف مثقال لا ذورد
واو فيمه سكر ورطل حليب بقر يشرب ذلك ويداوم عليه حتى يبرا البرص ولا يعود اصلا عن قط بعناية الله البرص والبهق لم
يجرب فيه الا هذه الشربة وهى من الخواص الصحيحة وصنعتها اطريلال مثقال ترب زنجبيل عاقرقرحا سلخ الحية مكد درهم تسحق
وتشرب بماء اللعب ورأس الرطان الى نصف السنبلة اى يوم كان من هذه ويقف عريانا فى الشمس ولا يشرب الماء فانه يبرى
مع ليلة باذن الله نعم الدمل اذا حمل الانسان قطعة من عود الغاب ذنبها درهم محو امتنع الدمل من بدنه وكذا ان اخذ
شخص سبع بندقات بيده اليسرى والقرى فى القوس وحملها فى خرقة حمراء امتنع فصل فى السموم وتكون من المعادن
كالدهنج والنباتات المقرون السنبل والحيوان كالحيات ونقل الى البدن اما بالاكل واما بالنهش
او الشراب والدهن او الجرح باسم وكيف كانت فتد المعجون يقاومها ويحفظ البدن
منها وصنعته كمعمود الغزلان انجح الادرب والفصيل مكد جزء سعاب
جوز ملح مشوى مكد نصف جزء حل جنطيانا حب الغار
عود هندى

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

مبحث الحيض

الحيض هو دم النساء المعتاد احمر ضارب الى السواد سخن عبيط منتن خروج وغلظة وحرقة ولذع
والكل وصف نادر للغالب وليس باللازم فيه اللاريب وحده الاخص ولاسيما دم الملقة قبل حد
اقله ثلاثة مع الولاء تراه فيها كلها متصلا واكثر الحيض كما في الطهر عشرة ايام بغير نكر انضبط
وما تراه حال يأس او صغر فليس حيضا باتفاق وذا واليأس فيمن ليس قرشية او نبط ستون وفي الخمسين عم ما
والحمل ان بان وان لم يستبن يجامع الحيض على الاقوى زكن والحيض في دم النساء الاصل فاحمل عليه ما اتاه الحمل
ويكشف العذرة عند اللبس تطوق القطنة دون الغمس والقرحة الخروج للايسر فانه الحيض بها اذا ظهر
ولا تراعي ذات عادة صفة في عادة كانت لها مؤظفة وان تعارض صفة تقدم عادتها الاولى عن صفة الدم
والحيض فيها وتالية ولا بحيضة بينها لم تفصلا تتفقان في زمان او عدد او فيهما كليهما او الاسد
تعين العادة بالزمان فيه اذا تطابق الوقتان فان تكونا فهو قد توافقا في البعض من سابقا ولحقا
الحقت العادة بالموافق من سابق من ذا او من لاحق ووقت ذات عدد اذا اتحد ولم يزد زمان في العدد
فان تعدد فرد نعقد ذا [illegible] تحيضها الاقوى اذا ما وجدا وذات وقت اخذها الوقت وما يكمل ادنى الحيض حتما
فان يزد في اوحد اكمال العدد من عشرة فيترك قد اطرد وغير ذات عادة تميز ما وصف من الحيض الذي قد فصلا
ان كان ما بالوصف لم يزد ما احصاه ما الاقل من اكثرا وكان ما ليس به لم يقصر عن اقصر الطهر لها فاقتصر
فان بك التمييز قد تعذرا (بعين ذاك) فالشرع قد حد لها مقدرا ستة ايام بكل شهر او سبعة وغيرها للطهر
لكنها ان لم تكن مضطربة كان لها واسطة مرتبة بعد الصفات عادة الانساب والعدد او ضبطه الاتراب
وتترك العبادة المعتادة باول الرؤية وقت العادة وغيرها قبل اذا احضر الاقل والاقرب للبلوغ الاقرب الاجل
والدم قد يسبق وقد وقد يخرج بعد الوقت مع ضبط العدد وربما يغير العدد مصادفا الوقت المحدد
والكل حيض لوجود المقتضي ان مانع عن حكمه لم يعرض وقد يكون الكل حيضا واحدا ما لم يزد عن الاكثر عددا
فان يزد فحيض ما في العادة بكونه حيضا بلا زيادة وان يعارض زمن فيه العدد تخيرت بينهما في المعتمد
ومثل ذاك سابق ولاحق وربما رجح فيه السابق وكلما لاح رجوع الطهر لحائض فانها تستبرئ
فان رأت تربصت منتظره الى النقاء او مضي العشرة والاشهر استظهارها بما ورد من يوم او يومين او الاكثر اسند
وما على الجنب ما قد مضى يحرم فامنع كل ذاك الحيضا ويحرم الطلاق ما لم تطهر ووطؤها في قبل او دبر
فان طاها عامدا فليكفر على الوجوب في المختار الاكثر في الثلث الاول منه دينار وفي ثانيه نصف وفي الثالث ربع (النصف في الثاني) (الربع في الثلث الثالث)
وسجدة العزائم الحائض لم مصحفه ... ويكره الجماع من بعد النقاء قبل اغتسال في الاصح مطلقا
كذا الخضاب حاله ... ادخل ... بالبدن والذكر وقت الصلاة ... بقدر ما بعد الوضوء كان
وليس تقضي من صلواتها عدا ما للطواف ان تعمد وقت الادا والصوم تقضي فان الحيض في عشرة زادت العادة عشر
الى ... الايام المنكر

بسم الله ... المقام الاول ...

اصل في اصالة البراءة والاحتياط

الحمد ... [illegible] ... في المطالب ... مقصد ان الاول ... وللناظر فيها كلف

في ... التكليف ... كان جاهلا ... المكلف ... بتكليفهم الشرعي الواقعي اجمع

تفصيلا ولم يكن غافلا عن ذلك بل كان مترددا فيه فاما ان يكون جهله متعلقا بنفس التكليف او بالمكلف

فالاول كالشك في حرمة شرب التتن والثاني كالشك في ان التكليف الوجوبي في يوم الجمعة قبل صلاة العصر

الاول متعلق بالظهر او الجمعة فهنا مقصدان الاول في الجهل المتعلق بنفس التكليف ويقع البحث فيه على اقسام لان

منشأ ذلك اما ان يكون هو الجهل المتعلق بالحكم الشرعي الكلي الذي يبحث عنه المجتهد ويكون بيانه من وظيفة

الشارع ونوابه ونوابهم واما ان يكون هو الجهل المتعلق بالامر الخارجي بحيث يكون اصل الحكم الشرعي معلوما

ولكن شك في ... التكليف الخاص المتعلق بالموضوع ... من اجل الشك في ... موضوع

الحكم الشرعي الكلي ... فالاول كالجهل بحكم شرب التتن بقول كلي والثاني كالجهل بحكم ما في

هذا الاناء الخاص المشكوك كونه خلا او خمرا فان نفس الحكم الشرعي الكلي معلوم اعني حرمة

شرب الخمر وانما شك في حكم ما في الاناء للشك في انه خمر فيكون موضوعا للحرمة او خل فيكون موضوعا

للاباحة ويقال للاول الشبهة في نفس الحكم ويرجع المجتهد في ازالتها الى الادلة الشرعية الاربعة

والمقلد الى فتوى المجتهد ويقال للثاني الشبهة في موضوع الحكم و... والمجتهد والمقلد فيه سيان

لا يرجع في ازالتها الى الادلة الشرعية ثم منشأ الاشتباه في الاول اما عدم وصول الدليل او اجماله

او تعارض الدليلين وعلى التقادير اما ان يكون الامر دائرا بين الوجوب وغير الحرمة او بالعكس او دائرا

بينهما او بين غيرها فهنا مقامات اربعة الاول فيما اذا دار الامر بين الوجوب وغير الحرمة ...

... الحكم بعدم الوجوب في مرحلة الظاهر بمعنى عدم العقاب على الترك ...

... فرق بين الشبهة في الحكم والشبهة في الموضوع والظاهر انه ...

... الاخباريين القائلين بلزوم الاحتياط في المقام الثاني ...

من الكتاب والسنة والاجماع والعقل وبالجملة لا اشكال في عدم الوجوب ...

المطلب الثاني في الاستحباب بعد نفي الوجوب في هذا الفعل المحتمل للوجوب وغير الحرمة وجوه الاول حكم العقل بحسن فعل
ما احتمل المحبوبية لكنه لا يجري في بعض ... في هذا المقام كما اذا دار الامر بين الوجوب والكراهة اللهم الا ان حكم العقل
برجحان المحبوبية الثابتة في الفعل لا ... الوجوب على ... الكراهة الثاني اخبار التسامح ... لا تعم
جميع افراد المقام الثالث حكم العقل بحسن الاتيان بما احتمل فيه المنفعة والارعاء بما احتمل فيه المفسدة من جهة ان الثمن
في المقام العقاب على الترك لا المصلحة والمفسدة وفيه ان ذلك ... الشرعي الذي هو ... الثواب
الرابع اخبار الاحتياط بناء على حملها على الندب خاتمة ... الاول ... تشتمل على تحقيقات
وتنبيهات ومسائل وفروع تنبيه فيه تقسيم وتوضيح قد تبين ان في اصل البراءة مقصدان في الشك في التكليف
وفي الشك في المكلف به ثم في الاول مقامات اربعة ثم في اولها مطلبان الاول في اصل المطلب اعني نفي
الوجوب الظاهري الثاني في اللواحق وهي امور خمسة الاول الحكم بالاستحباب لوجوه خمسة الاول الاجماع المحقق
ان لم يكن ... ولم يخالف في ذلك الا السبزواري ... من تبعه رجحان الاحتياط مطلقا ...
انه في محل اذا اوجب العسر والحرج او صار منافيا لقوله ان الله يحب ان ياخذ ... برخصه كما يحب
ان يؤخذ بعزائمه او يكون مندرجا تحت المفهوم من قوله ان الخوارج ضيقوا على انفسهم وان الدين
اوسع من ذلك او يعلم من بيانات الشارع ان ذلك المقام مما يطلب فيه ملاحظة الظاهر دون
الواقع وهذا انما يتاتى غالبا في الموضوعات العرفية نحو الطاهر والنجس والحلال والحرام وقد صرح
المحقق الثاني في الرسالة الخراجية بنفي رجحان الاحتياط فيما في البال وقد اوقع بعض مشايخنا
بزيادة ... في الطاهر والنجس ... وكذا لا يرجح الاحتياط في امثال المقام اذا اوجب تعطيل
الاحكام دائما من كثير من الآداب والسنن ولكن هذا للتعارض لا لعدم الرجحان في نفسه
الثاني حكم العقل بحسن ما احتمل المحبوبية دون المبغوضية فيختص بغير صورة دوران الامر بين الوجوب والكراهة
سيما اذا ... فلا ترك التسبيح او طمن فعل الحسن ولكن لا يخفى عليك ان ذلك انما يتاكد فيما لم يطمئن النفس
ببذل الجهد واستفراغ الوسع حقه من ... كل جهة ... من جهة قصور ... قوة المستنبط
ونحوه والا فلا يتاكد بل لا يكون راجحا من جهة ضعف الاحتمال وعدم الاعتداد به وكذا الاحتياطات
الواردة في كلام الاصحاب اذا كانت مسبوقة او ملحوقة بالترجيح من هذا الباب والا فهي في الحكم الظاهري والواقعي

لا الثالث

ولا اقل ... الحكم
لا الثالث فقط كما في القوانين المحصل السيد السند وسبب الاحتياط والتوقف فيها اوهم التردد في بذل
او وضوح عدم البذل في الفحص ما لم ... فيتبين انه يجب فيه الاحتياط والتوقف الثالث اخبار التسامح
وهي لا تدل ادلة وصريحها الثواب ... الاستحباب ... علم ... لانها شرعية ولذا ابطل الاستدلال بها
صاحب الحدائق ونقل عن بعض المتاخرين من ... وهو الحمل على البلوغ بطريق معتبر ويكون الاطلاق
واردا مورد حكم ... ويكون ... والمعتبر ... فلا تنافي الجملة ... والحق ان الاستدلال ...
[illegible]
التسامح ... الندب ... [illegible] ... البلوغ ... الثواب على العمل
اذ المراد ان الاول ان يرد في ... كذا ثوابا كذا وهذا لا يدل على الثواب بل على الرجحان اعم
من الاستحباب ... الاقتضاء ... وما في الحدائق من ... لزوم ... للاطلاق
ان يرد يستحب كذا او هو داخل ايضا لدلالته على الثواب ... اما ... ان يرد يجب ولم يحكم باستحباب
للامر او لزوم ... وان كان الاولى ... ثم ان اخبار التسامح انما تجري في الشبهة في الحكم
مع كون الاحتمال ناشئا عن خبر ضعيف وفتوى فقيه ولم يعارض باحتمال الكراهة ناشئا عن ...
المطلق كما في رسالة شيخنا ... فلا تعم الشبهة في الموضوع ولا احتمال الدليل ولا ... عدم
الدليل ... ولا ما ... فيه احتمال الكراهة ... في الرسالة او في صورة ... الاحتمال ...
الرابع ان الاتيان بمحتمل المطلوبية من محض التعبد راجح وفيه ان هذا الرجحان ارشادي
الخامس اخبار الاحتياط وفيه ان حملها على الاستحباب ليس اولى من حملها على الارشاد او على الوجوب والتخصيص
بالشبهة في المكلف به او قبل الفحص واستفراغ الوسع فلعل الظاهر ان الحمل على الارشاد في الصلاة ...
لا ينفك عن الدلالة مع ... فيلزم الرجحان والندب فلاحظ الاول والثاني لا يشمل ما ذكر ...
كون الاحتمال والشك ناشئا من تعارض الدليلين ... الا ... في ... التخيير البدوي او الاستمرار
للمجتهد ... للمقلد الاول الثالث ... من ... من ابطال الدليل ... في الحكم بعدم الوجوب
وان كان ... من الحدائق المخالفة فيه ... من الاحتياط الاجمالي في الزائد ... مما يدل على مخالفته بعض

في صورة عدم الدليل ايضا الامر الرابع الثالث في الوضوء وحكم مع الاقوى كالشك في الحكم واقسام كاقسام حكم
في من الحكم بالبرائة والندب واخراج صورة تعارض البينتين الاول كسن في النزوع المتقدمة من اول
الطهارة الى الدباغة

بسم الله الرحمن الرحيم

~~قال كتاب المكاسب وفيه فصول الاول ينقسم ... الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم الاعيان النجسة~~
~~كالخمر والنبيذ والفقاع والمايع النجس الغير القابل للطهارة الا الدهن ... تحت السماء والميتة والدم~~
~~وابوال ما لا يؤكل ... والقسم~~ الثالث في العقود وفيه خمسة عشر
كتاب المكاسب التجارة وهو مبني على فصول الاول فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع الاول
الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل مايع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح تحت السماء
والميتة والدم وارواث وابوال ما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا ابوال الابل والاول اشبه
والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه اقول فيه ابحاث ومسائل الاول في تدريس الكتب وهي خمسة
عشر كتابا التجارة ... ذكر ... كتاب التجارة وفيه الدين والرهن والحجر والمفلس
والحجر والضمان وفيه الحوالة والكفالة والصلح والشركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والوديعة والعارية
والاجارة والوكالة والوقوف مع الصدقات والسكنى والهبات والسبق والرماية والوصايا والنكاح
٢ التجارة هنا بمعنى مطلق التكسب والمعاوضة فتشمل ما يقصد به القنية والقوت لا خصوص التكسب
بقصد الاسترباح كما في الزكوة وربما يظهر من الوافية خلافه لا ريب في ان الاصل الاولي حرمة التكسب
بالنجس عينا ~~...~~ بالمايع المتنجس لعدم قبوله الطهارة وتحقيق
المقام ان هنا امور الاول حرمة التكسب الثاني حرمة الانتفاع وعدم المالية والملكية كما يظهر
من بعض الاخبار وكلام الاصحاب وصرح به في الجواهر والحق بالنسبة الى المتنجس كلية تامل الثالث فيما يستثنى منه
الكلية كالكلاب الاربعة والكلب والدهن النجس والعجين لقبوله الطهارة بعد الجفاف والقرد والفهد والذئب
وسائر الفضلات الطاهرات لامكان الانتفاع بجلودها وكذا قيل في الصبغ المتنجس والقاء
ونحو ذلك والاقوى عدم الاختصاص في الدهن بتحت السماء ولا في خصوص الاستصباح بل يجوز جعله
صابونا ودهن الجرب وعلف الدواب واطعام الخبز الدبس المتنجس والنجس للحيوانات وتحقيق ان الفضلات الا التمر
ما هو بل القمر كالطين منفسة ولو اطلق عليها المايع فلا ثم تحول حكم المايع لها لاختلاف المناط
ان لا تخفى واطلاق معقد الاجماع وعبارة الاصحاب لا عبرة به لان المنصرف الى المايع لعدم وضوح المآخذ

فالكحام او غيره
نشف العروق ومنع العرق
والحمى والرائحة الخبيثة وحلل الاورام
مجرب معجون سمية الروح الثابتة لانه يخلص
من الصرع والجنون والاعيا وسقوط القوى وضعف
الشهوة ويقطع الابنة وما كتب نز كالبرشعثا ويفرح ويدفع
الهموم ومنعنز الك ناوين سليخة بسباسه دارصيني بهمن ابيض واحمر درونج
بكل سبعر وتفل جمر بلسان حاما قسط عود هندي مصطكي بعده فلفل ابيض سعد اسارون
بكل جزء وورد قرنفل بغنج كزبرة يابسه طباشير بكل ثلثة ياقوت لؤلؤ كهربا مرجان بكل درهم زعفران
مثقال بكل نصف مثقال البجي الجميع ويوخذ ثلاثة امثاله سكر ونصف رطل ماء الليمون ومثله ماء سفرجل ودفع على
النار ويحرك حتى ينعقد وينزل ويخلط به الادوية ويرفع فيرش به الحي ود بماء الورد والمرد و بماء المرزنجوش
ولادويا للسبي به والحيقى
بماء الحلبه والعقوبج بماء العسل فيننا
ثم اعذر من يحى بابتا وفيه كفاية المقتصر في
من اراد الطويل والاستقصاء للخواص فعليه
بكتبنا المطولة والله تعالى ينفع بها من تلقاها بالقبول و
يحسن مقاصدنا امين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
واله اجمعين

هو فداه اصل بيت الصنم

قال الله وما يحرم لتحريمها قصد به كالات اللهو مثل العود والزمر واما كالة العبادة المبتدعة كالصليب والصنم
والات القمار كالنرد والشطرنج وما يقصد المساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن
والسفن للمحرمات وبيع العنب لمن يعمل خمرا وبيع الخشب لمن يعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملها او لا
منا مسائل الاية تحريم مطلق اللهو واللعب ثالثه ولعل المستحق هو اللعب بالالات المنصوص والمغنية
فتم قد في تحريم مطلق الملاهي والتغابي وان لم يكن فيها عوض ثالثه وكذا في سوق القمار على الاطلاق

في الهبة

التي جمعها باعتبار اختلاف حكم افرادها
والا ففي حقيقة واحدة كالبيع ونحوه ولذا عبر الاكثر بها موحدة و
كيف كان فالنظر فيها في الحقيقة والحكم والحقيقة هي العقد المقتضي تمليك
العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة او الاثر الحاصل منه
ولو بالمعاطاة او فعل الواهب كما تقدم نظيره اذ الظاهر كون المسئلة من
واد واحد لكن في الرياض هنا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على اعتبار
العقد القولي كما يظهر من الكفاية وصرح به في المسالك وفيه ان ما ذكر
سند للمعاطاة في غيرها من السيرة القطعية متحقق في المقام كتحقق صدق
الهبة عليها قبل العقد فلا محيص عن القول بها وغيرها هنا وحمل
كلام المص على الارادة بيان انها من قسم العقود لا الايقاعات وان
تحققت بما يتضمن معنى الايجاب والقبول او على بيان القسم العقدي
منها كما تسمع لذلك تتمة انشاء الله وح فالعقد بمنزلة الجنس الشامل
لسائر العقود الذي يخرج به الفعل الدال على ذلك والمقتضي له كنثار
العرس وحيازة المباح والموت المقتضي للتمليك بالارث ونحو ذلك
كما انه خرج بقوله تمليك العين نحو العارية والاجارة والسكنى والرقبى

والعمرى ونحوها مما تقتضى تمليك المنفعة او اباحتها وبقوله من غير
عوض البيع ونحوه وبقوله منجزا الوصية بالاعيان وبقوله مجردا عن
القربة الصدقة بل والوقف بناء على اعتبارها فيه الا انك قد عرفت
ان الاصح عدم شرطيتها فيه فينتقض التعريف اللهم الا ان يقال انه بناء على
اقتضائه نقل العين انه ليس بملك تام وهو المنساق من لفظ التمليك
نعم ينتقض بالهبة المعوضة ولو بالقربة وقد يدفع بان المراد من قوله
من غير عوض ومجردا عن القربة عدم لزوم ذلك فيها لا العدم اتفاقا وحصوله
فيها كما ان المراد من اقتضائه التمليك ما لا ينافى توقفه على امر اخر
كالقبض كما هو واضح وعلى كل حال قد يعبر عنها بالنحلة والعطية وان
كانا هما اعم منها ضرورة صدقهما على مطلق العطاء بالمتبرع به الشامل
للوقف والصدقة وغيرهما كما ان الهبة اعم من الصدقة والهدية
بناء على ما سمعته سابقا من التذكرة والمسالك من صدقها عليهما
دون العكس ط ولحنث بهما فيما لو حلف ان لا يهب فتصدق او فيما لو نذر الهبة صح
اهدى دون العكس فيتقيد بفعله فرد منها خارجا وان كان قد
عرفت النظر فيه منا بالنسبة الى الصدقة والهبة فلاحظ وتامل و

كيف

كيف كان فهى بمعنى العقد تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض
بالنسبة الى صحتها او ترتب الاثر عليها فالايجاب كل لفظ او ما قام مقامه
نحو اشارة الاخرس قصد به التمليك المذكور وكان صالحا للدلالة له
عليه بحسب التحاور كقوله مثلا وهبتك او ملكتك او نحوهما من غير مكتك ٢
فرق بين صيغة الماضى وغيره فيكتفى مثل قوله هذا لك قولا واحدا كما
فى الرياض وغيره وهو مؤيد لما قلناه سابقا من عدم اعتبار اللفظ
المخصوص فى العقود اللازمة فضلا عن الجائزة كما اوضحناه سابقا
هذا ولكن فى المسالك بعد ان حكى عن ظ الاصحاب الاتفاق على افتقار
الهبة مط الى العقد القولى فى الجملة قال فعلى هذا ما يقع بين الناس
على وجه الهدية من غير لفظ يدل على ايجابها لا يفيد الملك بل مجرد
الاباحة حتى لو كان جارية لم يحل الاستمتاع بها لان الاباحة لا
تدخل فى الاستمتاع قال الشيخ فى المبسوط وان اراد الهدية ولزومها
وانتقال الملك منه الى المهدى اليه الغائب فليوكل رسوله فى عقد الهدية
معه فاذا مضى واوجب له وقبل المهدى اليه واقبضه اياها لزم العقد
وملك المهدى اليه الهدية ونحوه قال فى الدروس وجعل عدم اشتراط

الايجاب والقبول الحتما الا واختلف كلام الفاضل ففي القواعد جزم
باعتبار الايجاب والقبول والقبض فيها وفي محكي التحرير قرب في اول
الباب عدم استغنائها عن الايجاب والقبول عملا بالاذن المستفادة
من العاده وقال في اخر كلامه نحو ما في المبسوط ثم قال ولو قيل بعدم
اشتراط القبول نطقا كان وجها لقضاء العاده بقبول الهدايا من
غير نطق وظاهر المحكي عن التذكره عدم احتياجها اليهما لانه حكى
عن قوم من العلماء انه لا حاجة في الهدية الى ذلك بل البعث من المهدي
كالايجاب والقبض من المهدى اليه كالقبول لان الهدايا كانت تحمل
الى رسول الله ص من كسرى وقيصر وسائر الملوك فيقبلها ولا لفظ
هناك واستمر الحال من عهده الى هذا الوقت من ساير الاصقاع
ولهذا كانوا يبعثون على ايدي الصبيان الذين لا يعتد بعباراتهم
ثم قال ومنهم من اعتبرهما كما في الهبة واعتذروا عما تقدم بان ذلك
اباحة لا تمليك واجيب بانه لو كان كذلك لما تصرفوا فيه تصرف الملاك
ومعلوم ان النبي ص كان يتصرف فيه ويملكه غيره ويمكن الاكتفاء في
هذا بالاطعمة بالارسال والاخذ جريا على العاده بين الناس الحال

قال

قال والتحقيق مساواة غير الاطعمة لها فان الهدية قد تكون منه فانه
قد اشتهر هدايا الثياب والدواب من الملوك الى رسول الله ص فان مارية
القبطية ام ولده كانت من الهدايا وفي جامع المقاصد انه قوي متين
وفي المسالك هو حسن لكن قال ومع ذلك يمكن ان يجعل ذلك
كالمعاطاة يفيد الملك المتزلزل ويبيح التصرف والوطي ولكن يجوز
الرجوع فيها قبله عملا بالقواعد المختلفة او هي اصالة عدم اللزوم
مع عدم تحقق عقد يجب الوفاء به وثبوت جواز التصرف فيها بل وقوعه
ووقوع ما ينافي الاباحة وهو الوطي واعطاؤه الغير فقد وقع ذلك للنبي
في مارية ام ولده وقد كان يهدى اليه الشيء فيهديه الى ازواجه وغيرهم
واهدي اليه حلة فاهداها لعلي ع من غير ان ينقل عنه قبول قولي لفظي
ولا عن الرسول ايجاب كذلك مقارن له وهذا كله يدل على استغنا
الملك في الجملة لا الاباحة ولا ينافي جواز الرجوع بها ما دامت العين
باقية قلت قد عرفت مشروعية المعاطاة في الهبة وغيرها من العقود
الا ما خرج فضلا عن الهدية فانها تفيد مفاد العقد في الملك لا انها
في الاسم وان لم تكن عقدا الا انهم اعتبروا فيها جميع ما يعتبر في العقد سوى

اللفظ وح فيشكل في الفرض دعوى كونهما مصداقا ضرورة عدم المقارنة
بين الفعلين المنزلين منزلة الايجاب والقبول المقصود بهما الانشاء
نعم بناء على التوسع بالنسبة الى ذلك في المعاطاة فيتجه كونهما منها
بل وكذا في كل معاطاة عقد اما على عدمه فلا محيص عن دعوى مشروعية
قسما اخر من الهداية مثلا مستقلا براسه خارجا عن العقد والمعاطاة
لمكان السيرة القطعية التي هي الاصل في مشروعية المعاطاة بل ينبغي ح
التزامه في غير المقام حتى البيع وشبهه بناء على اندراج هذا القسم في
ان لم يكن معاطاة كل عقد في المفاد لزومه وجوازه يتبع الادلة
من استصحاب الملك ونحوه انما الكلام في اصل مشروعيته وترتب
الاثر عليه من الملك ونحوه فهو كك في الهدية وغيرها ومن الغريب
ما في ظاهر الرياض من عدم مشروعية المعاطاة في الهبة لشبهة الاتفاق
المزبور ومشروعيتها في خصوص الهدية وغيرها ومن الغريب ما
في ظاهر الرياض من عدم مشروعية المعاطاة لما عرفت وكانه لم يسرح
نظره في اطراف المسئلة بل اقتصر على بعض الكلمات الموهمة لذلك في المقام
وفي غيره فلاحظ وتامل والله العالم وعلى كل حال فلا يصح العقد وما

مقامه الامين بالغ كامل العقل جايز التصرف على حسب ما مر غير مرة من
تفصيل الحال في ذلك كله بالنسبة الى غيره من العقود فلاحظ ولو وهب
ما في الذمة فان كان لغير من عليه الحق لم يصح على الاشبه باصالة عدم
الانتقال وغيرها والاشهر بل المشهور لانها مشروطة بالقبض وما في
الذمة يمتنع قبضه ودعوى امكانه بقبض احد جزئياته يدفعها ان الموهوب
الماهية وهي غير الجزئيات قطعا وصحة بيعه مع معلومية اشتراط صحته
بالقدرة على التسليم لمعلومية الاكتفاء فيهما بما يتحقق به المعاوضة
وتحققها يكفي فيه القدرة على تسليم بعض افراد الماهية المعدودة احد
العوضين ويدخل في ملك المشتري من غير توقف على قبض ثم يستحق
المطالبة بالاقباض بخلاف المقام الذي لا شك في مدخلية الاقباض
في حصول الملك فلا بد ان يقبض الواهب الدين ثم يقبضه المتهب
فامتنع نقله الى ملك المتهب حين هو دين وكذا بعد تعيين المديون
له قبل قبض الواهب لانتفاء الملك ويقبض الواهب يحدث الملك
له فيمتنع تقدم انشاء الهبة عليه اذ يكون هبة جارية مجرى هبة ما
سيملكه ببيع وغيره وذلك غير جائز قطعا والاصح تمليك ما سيشتريه

او بحطبه او بحشيشه ومن ثم لم يصح هبة موصوف في الذمة وصح بيعه ولكن
قد يناقش في ذلك كله بمعلومية كون التحقيق في محله ان وجود الكلي
الطبيعي عين وجود افراده وبذلك جاز نقله بالبيع المشروط بالقدرة
على التسليم وغيره من النواقل التي منها الهبة ولا يقدح الفرق باستحقاق
المبيع من دون القبض بخلاف الهبة لانا لا نحكم بصحة الهبة الا
بعد القبض كما لا نحكم بصحتها لو تعلقت بعين خاصة الا بعد قبضها
وهو ممكن بقبض بعض افراد الماهية الذي هو وجوده عين وجود
الكلي وقبض الواهب له انما يفيد تعيينا له من بين الافراد لا انه
يحدث ملكا جديدا بل النص الصادق يقتضي عدم الفرق بين
المقام وبين هبة المشاع الذي هو كلي ايضا فلو وهبه كذلك ثم عينه
الواهب دفعه الى الموهوب له لم يكن اشكال في صحته لعموم الادلة
فكذلك المقام هذا كله مع ارادة قبض الشخص فيه اما اذا وهبه كليا
لانه مال مملوك له محقق ولذا جاز جريان غير الهبة عليه من النواقل
تم ارادة قبضه على كليه بان اذن للموهوب بقبضه على وجه التقاص
بينه وبين من عليه الدين اذا فرض كون الموهوب له مديونا لمن عليه

الدين بقدره ولا قائل بالفرق بكل ذلك مضافا الى ما يشعر به صحيح صفوان
سئلت الرضا عم عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر
له الرجل المال الذي له عليه فقال له ليس عليك فيه شيء في الدنيا و
الاخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه له
ثم نزعه فجعله لهذا من صحة هبته وانما جاز له نزعه منه لعدم حصول
القبض والطلاق لفظ النزع باعتبار ايجاد عقد الهبة الذي هو جزء
السبب المملك ومن ذلك يظهر ان حمل الخبر على ما ذكرنا اولى من
طرحه وصيه بالندور وتاويله بارادة المجاز من اطلاق الهبة بمعنى
العزم عليها ونحو ذلك كما انه ظهر لك منه قوة القول بالصحة كما
عن المبسوط والسرائر والمختلف وغيرها بل في المسالك انه متجه
بل عن المبسوط انه الذي يقتضيه مذهبنا ولعله لذا ترك الترجيح
في محكي التذكرة والايضاح والدروس هذا كله في هبة الدين لغير
من هو عليه وان كانت له صح وصرفت الى الابراء بلا خلاف اجده
فيه بل في بعض كتب مشايخنا ظاهرهم الاتفاق عليه ولعله الصحيح معونة
بن عمار عن ابي عبد الله عم عن الرجل يكون له على الرجل دراهم

فيهبها له الدائن يرجع فيها قال لا ولا ينافيه صحيحة الاخر عنه ع في رجل
كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم
هلك قال هي للذي وهبت له اذ الرجوع بعد الهبة انما كان في كلام
السائل مضافا الى عموم الادلة التي لا ينافيها ما دل على القبض في الهبة
اذ الموهوب هنا مقبوض للموهوب له باعتبار كونه في ذمته فهو
ح كهبة ما في يده بل اقوى ولذا لم يجز الرجوع فيها ضرورة اقتضاء
صحتها سقوط المال عن ذمته لعدم تعقل ملك الانسان على نفسه
شيئا نحو غيرها من اسباب النقل كبيع الدين على من هو عليه وغيره
فيكون ذلك بمنزلة تلف المال الموهوب الذي هو ملزم للهبة
ومن هنا قال المص صرفت الى الابراء على معنى اتحادها معه في المقام
لا ان المراد بلفظ الهبة الابراء لان ذلك خارج عن المقام الذي
هو هبة ما في الذمة ومن المعلوم انها من اسباب التمليك كالبيع
ونحوه لا الاسقاط ولكنها تفيد مفاد الابراء بالطريق الذي عرفت
ومن هنا كان المتجه اعتبار القبول فيها وان قلنا انه لا يشترط في الابراء
القبول على الاصح وفاقا للاكثر بل المش وخلافا للمحكي عن الغنية والسرائر

في صيغة الابراء

بل والمبسوط

بل والمبسوط وان كنا لم نتحققه بل المحكي عنه التصريح بكون الاقوى عدم
الاشتراط قويا ايض كالراوندي في فقه القران وعلى كل حال فالمذهب الاول
لصدق الاسم بدونه ولانه اسقاط ولذا عبر عنه بالعفو في قوله تع الا
ان يعفون آه وللنصوص في ابراء المديون حيا مع عدم حضوره او ميتا
ولغير ذلك لكن المقام من العقود التي لا بد فيها من القبول وان كان
هي بعد تمامها تفيد مفاد الابراء كالصلح وبيع الدين على من هو عليه
وبذلك ظهر لك حقيقة الحال على وجه لا يخفى عليك التشويش في جملة
من كلماتهم التي بعضها ظاهر في كون البحث التعبير عن الابراء بلفظ
الهبة ومن المعلوم خروج ذلك عما نحن فيه اذ هو بحث آخر مبني على
عدم اشتراط لفظ مخصوص في الابراء بل يكفي كل ما دل عليه من حقيقة
او مجازها وبعضها ظاهر في انه من الهبة ولكن هذا القسم من الهبة
لا يحتاج الى القبول لانها كالابراء وهو لا يحتاج اليه وفيه ان ظاهر
النص والفتوى كون الهبة قسما واحدا وانها من قسم العقود ومالك
جعلها من قسم الابراء وبنى مسئلة القبول على احتياج الابراء اليه
وعدمه وقد عرفت تحقيق الحال في ذلك ولا حكم للهبة من ملك

وغيره ما لم يقبض الموهوب على ما هو المعروف من مذهب الاصحاب
كما في جامع المقاصد وعليه المتأخرون الا الفاضل في المختلف في
الدروس والاكثرون من علمائنا ويحكي السرائر والمس ويحكي ايضا
الشافعي بل عن التذكرة لا يحصل الملك بدونه عند علمائنا اجمع و
الايضاح عليه اجماع الامامية ونص الائمة وفي نهج الحق ذهبت اليه
الامامية بل لعله مقتضى التذكرة في المحكي عن الخلاف وان قال فيه
لا تلزم الا بالقبض مستدلا عليه باجماع الفرقة واخبارهم الا ان الظ
ارادة الصحة من اللزوم فيه بل في الدروس لعل الاصحاب ارادوا
باللزوم الصحة فان في كلامهم اشعارا به فان الشيخ قال لا يحصل
الملك الا بالقبض وليس كاشفا عن حصوله بالعقد مع انه قائل
بان الواهب لو مات لم تبطل الهبة فيرتفع الخلاف ونظر فيه في
المسالك بان العلامة في المختلف نقل القولين واحتج لهما ثم اختار
الثاني فكيف يحمل على الاخر نعم كلام الشيخ الذي نقله متناقض و
ليس قوليه حجة على الباقين فان الخلاف متحقق ثم قال وفي التذكرة
اتفق ما هو اعجب مما في الدروس فانه قال الهبة والهدية والصدقة ٤

لا يملكها

لا يملكها
المتهب والمهدي اليه والمتصدق عليه بنفس الايجاب والقبول اذا
كان عينا الا بالقبض وبدونه لا يحصل الملك عند علمائنا اجمع و
هذا ظاهر في دعوى الاجماع على ان القبض شرط في الصحة اجماعا
وهو يؤيد ما في الدروس وينافي ما في المختلف ويمكن ان يحمل
على انه لا يحصل بدونه الملك التام وهو اللازم فيكون اعم من الصحة
وعدمها فلا ينافي فتواه في المختلف ونقله في الخلاف وان كان
خلاف الظ قلت الظاهر ان مراده في المختلف من الصحة الحاصلة
بدون القبض صحة العقد من حيث كونه عقدا لا صحة بمعنى ترتب
الملك عليه فيكون المراد عدم مدخلية القبض في مفهوم الهبة باعتبار
انها عطية وهي كذلك بل تصدق الهبة وتتحقق بالعقد وان توقف
الملك مع ذلك على القبض كما يشهد لذلك جوابه عن مرسل ابان بعد
ان ذكره دليلا للمخالف بانا نقول بموجبه بان الهبة بنفسها لا تنقل
الملك بل مع القبض نعم العقد صحيح لكنه لا ينافي وهو ظاهر فيما قلناه
ان لم يكن صريحا وكأنه اراد بقوله لقيل لانه الرد على ما حكاه عن
الشيخ وابن البراج بعض المسائل من انه اذا مات الواهب قبل الاقباض

لا تبطل الهبة وقام الوارث مقامه كالبيع في مدة الخيار لانه بعد ان
حكي عنهما ذلك قال والاقرب البطلان لنا انها عقد جائز قبل القبض
فانفسخ بالموت كالوكالة والشركة وخبر داود بن الحصين الآتي قلت
وبه يظهر ما في المسالك وغيرها من جعل ذلك من ثمرات الخلاف فتامل
ثم قال والفرق ظاهر بينه وبين بيع الخيار لانه نوع معاوضة بخلاف
الهبة خصوصا والشيخ ره ذكر خلافا في المبسوط ان الملك هل يحصل ٤٠
من حين القبض او من حين العقد ويكون القبض كاشفا واختار
الاول وجعله الصحيح عنده وهو الذي سمعت من المدروس حكايته
عن الشيخ مستظهرا منه ارادة الصحة من اللزوم فيهما وربما يؤيده
ايضا ما عن الخلاف والمبسوط من التصريح بانه اذا قبض بغير اذن الواهب
كان القبض فاسدا بناء على ان ذلك من لوازم كون القبض شرطا في
الصحة لا للزوم كما عن فخر الاسلام وابي العباس الاعتراف به بل اذا لثاني
منهما البطلان لو مات احدهما قبل القبض بل عن المبسوط انه فرع
على ما اختار من حصول الملك بالقبض فساده بدون الاذن هذا و
لكن المحكي عنه في الخلاف والمبسوط انه قال اذا وهب لغيره عبدا ولم

يقبض

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوكالة بفتح الواو وكسرها وهي لغة التفويض وشرعا
الاستنابة المخصوصة ولا ريب في مشروعيتها بل لعلها من ضرورة الدين
فلا حاجة الى الاستدلال عليه بقوله تع وليأتكم برزق منه واذهبوا
بقميصي هذا كما يأتي من بعد كون الثاني من الوكالة بل والاول المحتمل
كونه من الاذن لا منها كما ستعرف تفصيل الحال في ذلك وعلى كل
حال فتمام الكلام فيه يستدعي بيان فصول فصولا في
الفصل العقد وهو ما قصد فيه الدلالة على الاستنابة في التصرف
ولو بالقول كاجراء الصيغة ونحوها فلا يدخل فيها الوديعة والمضاربة
ونحوهما مما لم يكن المقصود منه ذلك واما الوصاية فهي احداث
ولاية لا استنابة كما انه لا يشكل بخروج الوكالة في القواعد عنه على انك
قد عرفت غير مرة ان المراد من امثال هذه التعريفات الكشف في
الجملة شبه التعاريف اللفظية فلا جهة للاطناب في ذلك طردا ونقضا
كما انه عرفت غير مرة ايضا ان المراد في نحو المقام بيان ان الوكالة من قسم
العقود بالمعنى الاعم الشامل للمعاطاة فيها بمعنى انها ليست من

الايقاع

لفظ الوكالة

وحكمها

العقد

تنقيح

من الايقاع واما عقدها بالمعنى الاخص فالمعلوم من المركب من
القولين ايجابا وقبولا واما المركب من القول في الايجاب والقبول
والفعل في القبول فربما ظهر من جماعة كونه منه في العقود الجائزة
لكن ان لم يكن له اجماع ففيه بحث نعم لا يعتبر لفظ مخصوص بل قد عرفت
سابقا قوة ذلك في العقود اللازمة فضلا عن الجائزة وح فلعل
ذلك من المعاطاة التي لا ريب في مشروعيتها بالسيرة المستمرة و
بذلك يظهر لك التشويش والاجمال في كلام جملة من الاصحاب
حتى قول المص ولا بد في تحققه من ايجاب دال على العقد كقوله
وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني على الاستفهام
التقريري قال نعم او اشار بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب
واما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت او ما شابهه
وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع فانه ان كان
المراد منه بيان العقد بالمعنى الاخص اشكل الاكتفاء بالاشارة
التي هي من الافعال خصوصا بعد ما ظهر منه في غير المقام من
اعتبار اللفظ في ايجاب العقد الجائز بل قد يشكل الاكتفاء فيه عما

ذكره ايض من الجواب بنعم ولو مقصودا به الانشاء فان تحقق
العقد بذلك محل منع بناء على اعتبار تاخر القبول فيه عن الايجاب
لانه لم نعثر على ما يدل على خصوصية لعقد الوكالة من بين العقود
الجايزة ودعوى الاكتفاء بذلك في جميعها لا دليل عليها كما انه
لا خصوصية لمفهوم العقد في العقد الجايز وانما الفرق بينه وبين
اللازم اعتبار اللفظ المخصوص فيه دونه مع انك قد عرفت البحث
في اعتباره فيه وح فيتحد المراد به في الجميع كما انه يتحد الحكم في المعاطاة
في غيره مع فرض اتحاد الانشاء والقصد وانه لم يفقد الا الصيغة و
هذا كله واضح خصوصا بعد الاحاطة بما سلف لنا في الكتب
السابقة انما الكلام فيما عساه يظهر من كره وبعض الشافعية
من الاكتفاء في قبول عقد الوكالة بالرضا النفساني والرغبة النفسانية
من غير حاجة الى دال عليه من لفظ ونحوه وكان الذي دعاه الى
ذلك ما ظاهرهم الاتفاق عليه من تحقق الوكالة بما ذكره المص الذي
هو من المقبول الفعلي الذي هو اثر من اثار الوكالة بل جوازه وصحته
موقوف على تحققها فلا يصح ان يكون قبولا لها اصطلاحا ضرورة

اقتضائه

تحقيق

كلام في القبول بالرضا

اقتضائه عدم تحقق الوكالة قبل تمامه فيقع الفعل ح قبل اتصافه
بالوكالة ودعوى الاكتفاء بالمقارنة واضحة المنع ضرورة منافاتها
لاصالة بقاء المال مثلا وليس هو كقبول المعاطاة مثلا في البيع بالفعل
لعدم منافاته لتمامية الفعل بتمامية البيع بتمامه ولا كذا الود بعد
العارية والمضاربة وغيرهما بخلاف المقام الذي تتوقف صحة الفعل
المفروض جعله قبولا على تحقق الوكالة المتوقفة عليه ومن هنا احتاج
الى دعوى الاكتفاء بالقبول المزبور ولكن فيه اولا انه مناف لما ظاهرهم
الاجماع عليه من كون الوكالة من العقود التي لا يكفي في قبولها مثل
هذا القبول الذي هو كامتثال الاوامر وقضاء الحوائج واجابة الالتماس
ونحو ذلك مما هو مطرح انه ليس قبول عقد وثانيا ان المسلم من المتفق
عليه وقوع قبولها عقدا او معاطاة بالفعل ولا يستلزم ذلك كون
الفعل الذي هو اثر من اثار الوكالة ومتعلق من متعلقاتها بل يكون من
فعل اجنبي من اجارة وفعل مقدمات الوكالة ونحو ذلك من الافعال
التي يقصد بها قبول الوكالة ودالة عليه واما الاول فلا اجماع عليه
وانما المسلم فيه الصحة وهي لا تستلزم الوكالة لما هو معلوم من مشروعية

الاذن وامتثال الامر ويترتب عليه ما يترتب على الوكالة من صحة البيع
ونحوه وان لم يكن وكيلا وقد صرح في كره بان قول القائل بع كتابي هذا
ونحوه لا يكاد يسمى ايجاب وكالة بل هو امر واذن واعلام بل قال
فيها ان قوله اذنت لك في كذا ليس صريحا في ايجاب الوكالة وهو كذلك
ولو سلم فقد يحمل على من وكل على افعال متعددة تفعل الاول بالاذن
فيه قاصدا فيه انشاء قبول الوكالة فيكون صحته مستندة الى الاذن
لا الوكالة وما بعده من الافعال الى الوكالة ومن القريب مما ذلك
من تاييد قوله بحكم الاصحاب بانعزال الوكيل بعزله نفسه الذي
لا اشكال في ابتنائه على العقدية والا فالاذن المجردة عند الانعزال
الماذون بها بعزله نفسه بل لو ادى الى فعله جاز له الفعل نحو اباحة
الطعام مع جهل الاذن بل ومع علمه الذي لا ينافي بقائها في
تلك حال الماذون اذ هو كما ترى ضرورة ان الاصحاب لم يذكروا انعزال
الوكيل بعزله نفسه والوكالة غير منحصرة في هذا الفرد الذي اكتفى فيه
في القبول بما عرفت وتاييده ح بتصريح المص وغيره من الاصحاب
بكونه وكالة اولى من تاييده بالحكم المزبور الذي لم يورد غير هذا

كلام دقيق جيد

غريب ان ذلك

قف

وجه

وجه لا ينافي الوكالة فيه واجراء حكم الاذن عليه كما هو واضح بادنى تامل
وقد تلخص مما ذكرناه في المقام في الوديعة والعارية ان الوكالة من العقود
بمعنى الاسم الشامل للمعاطاة التي يقصد فيها ما يقصد بالعقد ولم تفتقر
سوى صيغة فان السيرة فيها اقوى من السيرة فيها في البيع ونحوه من
العقود وح فما كان منها على كيفية غيرها من ايجاب الفاظ والفاظ قبول
كانت وكالة عقدية والا كانت وكالة معاطاتية نعم فيما كان ايجاب
لفظي وقبول فعلي منها البحث السابق في انه من العقد او المعاطاة
وقد ذكرنا سابقا انه ان قام اجماع على انه من العقد والا فهو معاطاة ضرورة
معلومية كون العقد اسما للالفاظ من غير فرق بين الجائز واللازم
نعم ربما فرق بينهما باعتبار الصيغ المخصوصة في الاول دون الثاني
وقد تقدم لنا المناقشة في ذلك غير مرة ان لم يكن اجماعا وقلنا يكفي
فيهما كل عبارة صالحة لانشاء الدلالة على ذلك اذا كانت جارية
مجرى الخطاب الصحيح وح يكون العقد الجائز واللازم بالنسبة
الى ذلك على حد سواء كما ان الوكالة ح اما عقد او معاطاة عقد
وما وقع من بعض متاخري المتاخرين ممن لا يبالي بما هو كالضروري

المعاطاة في الوكالة وغيرها من العقود الجائزة

ايراد

عند الاصحاب من انكار كون الوكالة من جنس العقود اصلا لا
ينبغي الاصغاء اليه بل بتسويد الورق فى رده من الترهق والتبذير
نعم لا اشكال بل ولا خلاف فى مشروعية الاذن والامر اللذين يترتب
عليهما صحة الافعال الواقعة عنهما وليسا من الوكالة فى شيء لعدم
القصد لانشائهما وعدم قصد معناه الذى هو الربط بين الايجابية
والقبولية بل هما مجرد رخصة وامر واذن واعلام بالفعل ويترتب
عليه صحة الفعل المامور به نحو الفعل الموكل وبذلك يظهر لك منافى
جملة من كلمات الاصحاب الذين لم يحرروا ذلك بهذا التحرير ولعل
منشا ما ذكروه فى باب الوكالة من انه لو تاخر القبول عن الايجاب
فيهما لم يقدح فى الصحة ولو الى سنة فصاعدا المستدل عليه
بمعلومية الصحة نصا وفتوى فان الغائب يوكل ولا ريب فى ان
القبول يتاخر وبالنصوص المتضمنة للامر لاشخاص فى بلاد نائية بانفاذ
طلاق وتزويج وبيع وشراء ونحو ذلك ولكن فيه انا لم نجد فى شيء مما
يقتضى كونه وكالة بل يمكن ان يكون جميعه من باب الامر والاعلام
والاذن ونحو ذلك فلا ينبغى ان يستفاد منه صحة تاخير القبول فى الوكالة

حتى

تحقيق فى الاذن والامر من الوكالة

توكيل الغائب اذن

حتى فى الحاضر الذى يقول لاخر وكلتك او انت وكيلى فيسكت ثم يقول
بعد سنة مثلا قبلت مما هو غير جار مجرى الخطاب العرفى فلا ينبغى التامل
فى فساد الاستدلال المزبور نعم ان تم اجماعهم ولا اظنه بل ظنى عدمه خصوصا
بعد عدم تحريرهم ما ذكرناه كان هو الحجة والا كان مقطوعا بفساده وما
وقع من الغائبين ح بعضهم مع بعض كان من الاذن والامر والله العالم
بحقيقة الحال وكيف كان فمن شرطها ان تقع منجزة كغيرها من العقود
بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه لمنافاته مقارنة ترتب المسبب
على السبب المستفاد مما دل على تسبيب العقود فلو علقت على شرط متوقع
كمجيء زيد او وقت متجدد لم يصح بل قيل انه كذلك فى التعليق على امر محقق
نحو اذا كانت الشمس طالعة فانت وكيلى لفوات المقارنة المزبورة بل للشك
فى تناول الاطلاقات لمثل ذلك فيبقى ح اصل عدم ترتب الاثر بحاله نعم
لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف جاز بلا خلاف ايضا بل فى كره ولك الاجماع
عليه مضافا الى اطلاق الكتاب والسنة وعموم المؤمنون عند
شروطهم السابقة التى لم تخالف سنة ولا كتابا ضرورة عدم كون الفرض
من التعليق فى شيء فان المراد باشتراط تاخير وقوع الاثر لا استحقاق وقوعه

تنجيز الكتب

تاخير التصرف لا ينافى التنجيز

الوكالة المعلقة

الحاصل بعقد الوكالة الا انه لما لم يظهر اثر ثبوت هذا الاستحقاق
ذكر غير واحد انه في معنى التعليق لكن لا دليل على البطلان بعد فيه ان
الاستنابة حصلت بتمام العقد وان اشترط عليه وقوع ما هو ثابت
فيه بنحو شهر مثلا نحو الوكيل الثابتة وكالته التي تظهر ثمرتها بغير ذلك كدعوى
التلف وغيرها وكان هذا هو السبب في فرق الاصحاب بينهما على وجه
يقتضي انه ليس من التعليق في شيء وهو كذلك وعلى كل حال ففي جواز التصرف
في الوكالة المعلقة عند حصول ما علقت عليه وجهان بل قولان منشأهما
اعمية بطلان الوكالة من الاذن فيصح التصرف به او ان بطلت الوكالة
للتعليق المنافي لها نحو ما قالوه في القراض الباطل الذي حكموا فيه باجرة
المثل ومن ان الاذن لم تحصل الا في ضمن الوكالة المفروض بطلانها ط
والجنس لا يبقى بدون فصله والحكم بالقراض كذلك ايضا ان لم يكن اجماعا
قلت قد يقال انه يفهم من ذلك عرفا بقاء الاذن وان بطلت الوكالة
ولعله لخفاء الفرق بينهما بعد اشتراكهما بالنيابة شرعا عن المالك
وان فقدت الاذن المراد بقصد الاستنابة التوكيلية بل لعله لا فرق
بينهما في المعنى ولكن ان اديت بصورة العقد كانت وكالة واختصت

باحكام

باحكام والا كانت ماذونا لا وكالة فافرض مع بطلان كونها وكالة بالتعليق
ونحوه بقيت الاذن وحاصل ذلك يرجع الى ان العقد بالمعنى الاخص
او الاعم هنا من مشخصات الفرد التي مع انتفائها لا تتحقق الحقيقة ضرورة
ان مشخصات زيد مثلا لو ارتفعت لم ترتفع الانسانية عنه وبذلك كله
ظهر لك فساد بناء المسالة على بقاء الجنس وعدمه كما انه يظهر لك
فساد المناقشة في دعوى بقاء الاذن مع بطلان الوكالة بانه من المعلوم
ان الفاسد هو الذي لا يترتب عليه اثر فلا يجامع صحة الاثار ببطلان الوكالة
ضرورة اختصاص البطلان بالاثار المترتبة على الوكالة المفروض فسادها
لا كل اثر وان كان مشتركا بينها وبين الاذن كما هو واضح ودعوى
الشدة في ترتب الاحكام من مثل العقود الناقلة على مثل هذا الاذن ع
خصوصا مع المخالفة لقاعدة حرمة التصرف في مال الغير وبقاء المال
على ملك مالكه لا تحصل لها بعد فرض تحقق الاذن ومن شرطها
ايضا عدم التوغل في الابهام على وجه يشك في مشروعية الوكالة فيه
نحو وكلتك من غير تعيين او على امر من الامور او على شيء مما يتعلق
لي ونحو ذلك بل عن ط و بعض الشافعية لو وكله في شراء عبد افتقر

الموصوف في الجملة لينتفي معظم الغرر ولا يجب الاستقصاء في الوصف
اجماعا بتسميته بل وعلى نحو السلم ونحوه مما اعتبر فيه العلم نعم لو اطلق
وكيله مطلقا من دون ان يذكر وصفا لم يصح للغرر واليه اشار المص بقوله
على قول ولكن الوجه عندنا الجواز كما هو صريح كره ولف وغيرهما بل
لا اجد فيه خلافا بيننا من غيره لاطلاق الادلة وعمومها وخصوص امر
النبي صم عروة البارقي بشراء شاة بثمنها على انه من التوكيل الذي هو قسم من
الامر والاذن اللذين لا خلاف ولا اشكال في جواز تعلقهما بنحو ذلك
على انه ربما يتعلق غرض بمطلق العبد والشاة الموافقين لمصلحة الموكل
وبذلك ظهر لك بطلان ما اطنب فيه في لك مما هو ناش من عدم اصابة
المراد من العبارة حيث جعل قوله ولو اطلق مسئلة مستقلة لا تتمة ل
الاولى وان قوله على قول راجع الى الجميع فاشكل عليه الحال وكانه
تبع بذلك المحقق الثاني في عبارة عد لكن هي ليست مثل عبارة المتن قال
الثالث ان يكون معلوما نوعا من العلم لينتفي معظم الغرر فلو وكله
في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ويكفي لو قال عبدا تركيا
وان لم يستقص في الوصف ولو اطلق فالاقرب الجواز وان امكن ايضا

تنزيلها

تنزيلها على ما ذكرنا ومرجعها الى عدم اقتضاء الشرط المزبور وعدم جواز
ذلك فان كونه عبدا نوع من العلم نحو قول النبي صم لعروة اشتر لنا شاة و
يكون ما ذكره اولا على طريق تقرير كلام القائل والاصل في هذا الشرط
كلام الشافعية ولذا عرفت صحته في الجملة ببعض الامثلة التي ذكرناها و
انما الكلام معهم في بعض الامثلة كالوكالة في شراء العبد وقد انفرد عليه
الشيخ في محكي ط خاصة وربما حكي عن الشهيد ايضا موافقة بعضهم على
التفصيل بين عبد القنية وعبد التجارة فيعتبر الوصف في الاول دون
الثاني وعن بعضهم التفصيل بين ذكر الثمن وعدمه فيعتبر في الثاني
دون الاول والجميع كما ترى مناف لاطلاق الادلة وعمومها وعدم انضباط
ما ذكروه من الوصف نعم في عد موافقتهم على عدم صحة الوكالة لو قال
وكلتك على كل قليل وكثير لتطرق الغرر وعدم الامن من الضرر ولو قال
بما الي من قليل وكثير فاشكال وفرق في كره بين الاضافة الى نفسه وعدمه
فحكم بالبطلان في الثاني دون الاول ولو ذكر الاضافة الى نفسه فقال وكلتك
في كل امر هو الي او في كل اموري او في كل ما يتعلق بي او في جميع حقوقي
او في كل قليل او كثير من اموري او فوضت اليك جميع الاشياء التي تتعلق

بيا وانت وكيلي مطلق فتصرف في مالي كيف شئت او فصل الامور المتعلقة
بها التي تجري فيها النيابة فقال وكلتك على بيع املاكي وتطليق زوجاتي
وبيع عبيدي او لم يفصل على ما تقدم فالوجه عندي الصحة في الجميع
قلت وهو كذلك للعموم الذي هو احد الطرق في دفع الابهام ضرورة
قيامه مقام الاستقصاء في التفصيل الذي لا اشكال في الصحة معه فليس
فيه شيء من المفروض غرر الوكالة ح ولا يحتاج الى دفعه بدعوى التقييد
بالمصلحة التي هي في غاية الخفاء من افراد المنتشرة فلا تصلح رافعة
للغرر نعم يشكل عليه الفرق المزبور باتحاد المراد من العبارتين مع الاضافة
الى نفسه وعدمها ولو بقرينة التوكيل اذ لا يعقل توكيل شخص اخر
فيما لا يملكه الموكل كما انه يشكل ما في عد ايضا من ان التوكيل بالابراء
يستدعي علم الموكل بالقدر المبرء منه ولو قال ابرئه من كل قليل
وكثير جاز ولا يشترط علم الوكيل ولا علم من عليه الحق بانه لا دليل
على اعتبار علم الموكل في الوكالة على الابراء بل قد يظهر من المحكي
عن كره الاجماع على ذلك قال لو وكله ان يبرئه من الدين الذي
عليه صح وان لم يعلم الموكل قدره ولا الوكيل عندنا وقد نزل كلامه

سامع

في مع صدق على ارادة التوكيل على قدر مخصوص من الدين لا الجميع
ما له عليه فانه يشترط ح علم الموكل بالقدر الذي يريد ابراءه منه
وهو كما ترى والامر سهل بعد بلوغ نوبة التحقيق في اصل المسئلة
وكيف كان فهي عقد جائز من طرفيه بلا خلاف اجده بل الاجماع
بقسميه عليه مضافا الى ما يستفاد من نصوص المقام بالنسبة
الى الموكل وح فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل بالقول
الذي يريد ابراوه منه ومع غيبته فينعزل ح وان لم يعلم بذلك
اذ احتمال توقف انعزاله على علم الموكل منا من الاصول والمذهب
وقواعده نعم احتمل اختصاص النصوص في صورة عزل الموكل على وجه
لا تقبل انعزاله مثل هذه الصورة فيها كما تسمع بعضها بل لم اجد
من احتمله من يقين بقولنا الا ما عساه يظهر من المسالك او يتوهم
منها فانه لا يخ من تشويش وما في شرح د للتوني من الميل الى ذلك
نعم يحتمل بقاء جواز التصرف له على نحو ما سمعته في الوكالة المطلقة
بل في لك ان المقام لا يخ من بحث على ذلك من حيث ان الاذن
هنا ضمن جامعة للشرائط بخلاف السابق فانه معلق وفي صحة

عزل الوكيل نفسه

ما قد عرفت ومن ثم جزم في عدم بقاء الصحة هنا وجعل الصحة
هناك احتمالا في كره عكس واستقرب هناك بقاء الاذن الضمني
وجعل بقائه هنا احتمالا في التحرير وقد اطلق القول بالبطلان كما
هنا فقد صار للعلامة في المسئلتين ثلثة اقوال وان كان غير ان
التعليق انما هو في الوكالة لا الاذن التي لا يحكم فيها مع فرض بقائها
جامعة لشرائط الصحة ايض وقد تقدم الوجه في دعوى بقائها
وانه ليس مسئلة بقاء الجنس بعد ارتفاع الفصل المعلوم عدمها
عندهم في غير الوكالة من العقود بل هو دعوى الفهم عرفا او دعوى
عدم الفرق بين الاذن والوكالة الا بالعقدية او ما في معناها
مما هو من المشخصات الخارجية فيكون الحاصل ح ان الاذن ان
اديت بصورة العقد او معاطاته كانت وكالة والا فهي اذن
فاذا فرض عروض ما يفسد العقد بتعليق او نحوه او عزل او نحو ذلك
تبقى لعدم كونه مشخصا ذاتيا لها وانما هو مقارن لها وسميت
بسببها وكالة وفيها احكام رتبها الشارع عليها وبذلك ظهر
لك الوجه في جميع ما وقع منه وغيره من دعوى تحقق الفهم

عرفا

عرفا في بعض دون اخرى نعم قد يشك في بقاء الاذن بعد علم الموكل
ما لم تقم قرينة حالية او مقالية بقيامها على جميع الاحوال والا انقطعت
متى قارنها الرد فلا يجوز التصرف ح بعده الا باذن جديد ولعل
ذلك مختلف باختلاف الاحوال هذا كله في العزل من طرف الوكيل
واما الاخر فلا خلاف ولا اشكال في ان للموكل ان يعزله لكن
بشرط ان يعلمه بالعزل وح فلو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل كما
عن بر وضه والحلبي وابني حمزة وزهرة ان تعذر اعلامه فاشهد
انعزل بالعزل والاشهاد بل عن الاخير الاجماع عليه وقيل كما في
عن الفاضل انه ينعزل بالعزل ايض وان لم يعلمه على راي وقد
حكاه غير واحد منه وعلى كل حال فلا ريب في ان الاول اظهر لا
لما ذكر من بعض الاعتبارات التي هي غير تامة بل للنصوص المعتبرة كصحيح
ابي وهب ويزيد عن الصادق ع من وكل رجلا على امضاء امر من
الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول
فيها وصحيح ابن سالم عنه ايض في رجل وكل اخر على وكالة من
امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج

لا امضاء الامر فقال اشهد والى قد عزلت فلانا عن الوكالة فوقع
ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل فيه قبل العزل فان الامر واقع
ماض على امضاه الوكيل كره الموكل ام رضى قلت فان الوكيل
قد امضى الامر الذي قد وكل فيه قبل ان يعلم بالعزل او يبلغه انه
قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم قلت فان بلغه
العزل قبل ان يمضى ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء ع قال
نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا و
الوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل بثقة يبلغه او يشافه بالعزل عن الوكالة
وصحيح العلا بن سيابة عن الصادق ع المتضمن للانكار على
من فرق في هذا الحكم بين النكاح وغيره بينعزل في الاول وبالاشهاد
بخلاف فلا ينعزل الا بالعلم ولا استدلال عليهم بقضاء
امير المؤمنين ع في امرأة التي استعدته وقد وكلت اخاها
فقال يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن
الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال لها ما تقولين قالت قد
اعلمته يا امير المؤمنين ع فقال لها الك بينة بذلك فقالت

هولاء

هولاء شهودي يشهدون فقال لهم ما تقولون فقالوا نشهد
انها قالت اشهدوا اني عزلت اخي عن الوكالة بتزويجي فلانا واني
مالكة لامري قبل ان تزوجني فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه
ومحضر فقالوا لا فقال تشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة
قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج فجاء
فقال خذ بيدها بارك الله لك فقالت يا امير المؤمنين ع ان اعلمه
العزل ولم يعلم بعزلها اياه قبل النكاح قال وتحلف قال نعم يا امير
المؤمنين فحلف واثبت وكالته واجاز النكاح وترك الاستفصال
فيه مع اطلاق غيره حجة على المفصل كما ان الجميع حجة على الفاضل
الذي لم اعرف موافقا له على ذلك ولا دليلا له معارضا للنصوص
المزبوره سوى الاصل المقطوع بها وسوى دعوى وجود رواية
بذلك لم تحقق فهو في الغريب اعراضه عن هذه النصوص التي عمل
بها في الجملة من لم يعمل باخبار الاحاد وما هو الا لكونها متواترة
عنده او قطعية ومن هنا يمكن تنزيل كلام الفاضل على ارادة بطلان
الوكالة بالعزل التي يتبعه بطلان الجعل فيها لو كان وان نفذ تصرفه

قبل العلم لهذه النصوص لكن يرد فيه ظهور النصوص المزبوره في بقاء
نفس الوكالة اللهم الا ان يحمل على اراده هذا المعنى وهو مع منافاته لظ
الفتوى لا مقتضى له ومجرد احتماله لا ينافي العمل بالظ ح فلو تصرف الوكيل
قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل فلو وكله على استيفاء القصاص ثم عزله
فاقتص قبل العلم بالعزل دفع القصاص فوقعه فضلا عن غيره مما هو اسهل
منه والمراد بالعلم في المتن وغيره ما يشمل شهادة الشاهدين بل وخبر
العدل كما سمعته في صحيح هشام لكن ستسمع الكلام فيه في الفصل الخامس
عند البحث على ثبوت الوكالة وهل المأذون بلا عقد وكالة كذلك بالنسبة
الى الحكم المزبور وجهان من كون الحكم مخالفا للقاعدة فيقتصر
على ما تضمنته النصوص من الوكيل فيبقى غيره على مقتضاها ومن كونه
وكيلا في المعنى واحتمال ارادة التفويض من الوكالة في النصوص السابقة
ولعله لا يخ من قوة وتبطل الوكالة بعرض الموت للوكيل قطعا ضرورة — الوكالة تبطل
اقتضائها نيابة لا تنتقل الى الوارث كما انها تبطل بموت الموكل ايضا لما قيل
من انه بموته ينتقل جميع ماله للوارث فينتفي موضوعها وفيه انه يمكن
بقاء مال على حكم ملكه كثلثه وانما العمدة الاجماع ولعله لاعتبار استدامة

الاذن

الاذن في صحة الوكالة وبالموت يخرج عن الاهلية لذلك وعلى كل حال
فلا خلاف احد في بطلان تصرف الوكيل ح بعد الموت وان لم يعلم بموته
كما في غيره من الفواسخ ولا يقاس شيء منها على مسألة العزل لحرمة القياس
عندنا على انه في المرسل عن ابي عبد الله ع في رجل ارسل يخطب له امراة
وهو غائب فانكحوا الغائب وفرضوا الصداق ثم جاء خبر بعد انه توفي
بعد ما سيق الصداق فقال ان كان ملك بعد ما توفي فليس لها صداق
ولا ميراث وان كان ملك بعد ما توفي فلها نصف الصداق وهي وارثة
وعليها العدة نعم في ذلك وغيرها لا تبطل الامانة ببطلان الوكالة هنا
فلو تلفت الموكل فيها في يده بغير تفريط لم يضمن وكذا لو كان وكيلا — في ١٤٩
في قبض حقه فقبضه بعد موت الموكل قبل العلم به وتلف في يده بغير
تفريط لكن يجب عليه المبادرة الى ايصال العين الى الوارث فان اخر
ضمن كالوديعة قلت وهو كذلك لصيرورة المال في يده امانة شرعية
٤ وحكمها كذلك الا انه لا يخلو من التامل في قوله وكذا لو ضرورة مع انه فرض
ارادته ما يشمل الدين ونحوه وقد يشكل بان المال المدفوع هو
ملك الدافع لانكشاف عدم وكالة القابض ح وعدم ضمانه لصاحبه

مع انه قد وقع على وجه قاض وهو كونه وفاء مشكل والا لاقتضى
عدم ضمان المقبوض بعنوان الشراء مثلا للموكل الذي قد تبين موته
قبل الشراء وغير ذلك من الامثلة التي يصعب على الفقيه التزامها ولعله
من هنا غير العبارة في الكفاية فقال وكذا لو وكله على قبض عين فان
عدم الضمان ح مع فرض كونها للموكل لكونها ح من الامانات الشرعية
التي لم تقبض على جهة الضمان بخلاف المقبوض وفاء او شراء او نحوهما
نعم قد يقال انه يرجع ضمان الوكيل على الموكل وان بان بطلان وكالته
ولتحقيق ذلك محل اخر ولم اعثر على من وافقه على العبارة المزبورة الا
الفاضل في الرياض ويمكن ان يريد منها بعض معنى اخر وكذا تبطل بالجنون
والاغماء من كل واحد منهما بلا خلاف اجده فيه بل في ك هو موضع
وفاق ولعله العمدة والا فدعوى كون ذلك من احكام العقد الجائز يكذبها
عدم القول به في مثل الهبة والرهن من طرف المرتهن بل لولا الاجماع
المزبور امكن دعوى قيام اذن الولي من للموكل مقام اذنه في بقاء عقد
الوكالة وان اقتضى ما يقتضي عروضهما للوكيل عدم تصرفه حالهما لا
انفساخ عقد وكالتهما الا ان ذلك تعبد الاجماع المزبور لا فائدة فيه ولا

فرق

ولا فرق عندنا بين طول الاغماء وقصره ولا بين اطباق الجنون وادواره
ولا بين علم الوكيل بعروض المبطل وعدمه نعم ربما احتمل بقاء جواز التصرف
للوكيل بعد زوال المانع بالاذن العام وان بطلت وكالته بناء على
ذلك فيما تقدم من المسائل وقد يفرق بين المقام وبينها بان المبطل
هنا راجع الى الاذن نفسها لا الى خصوص عقد الوكالة وانما حاصله
خروج الماذون من قابلية اذن النائب وكذا تبطل وكالة الوكيل
بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه لكون الوكيل فرع الموكل
فمع فرض امتناع المباشرة له فلوكيله بطريق اولى الا ان الانصاف
ان لم يكن اجماعا عدم اقتضاء ذلك بطلان الوكالة بل اقصاه عدم
نفوذ التصرف منه فلو فرض اتفاق زوال الحجر لم يحتج الى اعادة الوكالة
ح فتامل جيدا وعلى كل حال ففي حكم الحجر طرو الرق على الموكل بان كان
كافرا فاسترق ولو كان هو الوكيل صار بمنزلة توكيل عبد الغير وسياتي
الكلام فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول ما لم يصل الى حد
الاغماء او يخرج عن المتعارف ولو بان لا يستيقظ اذا اوقظ لعارض
من العوارض لاصالة الصحة ومعلومية عدم معاملة الشارع للنوم

معاملة التنوم معاملة المجنون ونحوه في المقام وغيره بل وكره وغيرها
عدم بطلانها بالسكر ايضا لذلك الا اذا اقتضى فسقا وكان الوكيل مما
يعتبر فيه العدالة ابتداء واستدامة كوكيل ولي اليتيم ونحوه وبطلانها
ح من حيث الفسق لا لخصوصية لكن قد يمنع اعتبار العدالة في ذلك
ونحوه مما ذكروه من الامثلة مع فرض اقتضاء المصلحة وكالة الفاسق
ولو سلم فقد يمنع اعتبارها في صحة عقد الوكالة ح وجاز لم تعد
بعودها بل لا بد من استيناف وكالة جديدة اذ من المحتمل كون
العدالة على نحو ما احتملوه في عدالة الوصي من عدم انفساخ
الوصية بفسقه ولكن يمنع من التصرف وان ثبتت وصايته في صليه السبب
في ذلك انه لا دليل يعارض العمومات على وجه يكون شرطا في صحة
عقد الوكالة وان قلنا بعدم نفوذ تصرفاته حال فسقه فتم جيدا و
على كل حال فتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت به الوكالة كموت العبد
الموكل في بيعه وموت المرأة الموكل في طلاقها وتلف الدينار الموكل
بالشراء به بل في ذلك لا فرق بين ان ينص على الشراء بعينه او يطلق
بان يقول اشتر به لاقتضائه دفعه ثمنا فلا يتناول بدله لو كان بتلفه

موجبا

موجبا للضمان انه قلت هو كذلك مع ظهور اللفظ في الشراء بعينه فيكون
الفرق بينه وبين الاول بالنص والظهور ولكن في كره ولو وكله في الشراء
مط وفقد الدينار وعلى التمنية بطل ايضا اذا تلف ذلك الدينار ولانه
انما وكل في الشراء ومعناه ان ينقد ثمن ذلك المبيع قبل الشراء او بعده
وقد تعذر ذلك بتلفه ويمكن حمل ما في ذلك على ذلك بدعوى اقتضاء
اطلاق الشراء به الاعم من جعله ثمنا في العقد او بعده فيكون الاطلاق
ح في مقابل النص على الشراء بعينه بمعنى جعله نفسه ثمنا وعلى كل
حال فقد صرح من تعرض لذلك ببطلان الوكالة بالتلف وان كان موجبا
للضمان فانها لم تتناول الشراء ببدله حتى لو كان وكيلا على استيفائه
لكن الانصاف تناول الوكالة في صورة الاطلاق للشراء ببدله وان
لم يكن وكيلا على الاستيفاء ولكن اشترى به عن اتلافه مثلا والامر في ذلك
سهل بعد كون المدار على المفهوم عرفا من عبارة الموكل ولو بقرينة
الحال وكذا تبطل الوكالة لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به كما لو وكله
في بيع عبد او فعل ما ينافيه كما لو وكله على بيع عبد ثم اعتقه او بالعكس
وليس من ذلك وطي الزوجة التي قد وكل على طلاقها فضلا عن غيره

من المقدمات الذى لاتقتضى لغير الزوج وكلاوطى السيرية التى وكل عليها بيعها
ضرورة عدم منافاة شئ من ذلك لتعلق الوكالة اذليس ماذكرناه لبطلانها
باعتبار ظهوره فى العزل ولذا لم تبطل الوكالة بظهور فساد البيع او العتق
بل لانتفاء متعلقها حال التهمم الا ان تقوم قرينة على ارادة انشاء العزل
بذلك وهو خروج عما نحن فيه كما هو واضح فبقى شئ وهو انه قد
يتوهم من التعبير بالبطلان وذكر ذلك فى سياق الجنون والموت والاغماء
ونحوها ان تلف ما تعلقت به الوكالة وفعل الموكل ما وكل فيه او
ما ينافيه كذلك ايض لكن الظ خلافه والا لاقتضى انفساخ العقد
بتلف بعض ما وكل فيه مثلا ضرورة عدم تبعض العقد وانما المراد
من البط انتفاء موضوع الوكالة لا انفساخ عقدها فلاينافى ح
بقاؤها فيما بقى من موضوعها ثم انه ينبغى ان يعلم ان اقتضاء هذا
القسم انعزال الوكيل لايتوقف على العلم به بل هو يؤثره لاطلاق
ادلته فينتفى موضوع الوكالة وان لم يعلم الوكيل فلو تصرف ينكشف
بطلان تصرفه ونسمع منه من يد تحقيق لذلك وعلى كل حال فالعبارة
عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت او

نقضت

او نقضت او ما جرى مجرى ذلك من كل لفظ صريح لعقد انشاء الدلالة
على ذلك بل وكل فعل نعم لاعبرة بالفعل النفسانى للاصل وغيره وكيف
كان فلاريب فى وجوب اقتصار الوكيل على ما يستفاد من الموكل ولو
بالقراين الحاليه والمقاليه ومن هنا ذكر غير واحد من الاصحاب بلا
اجد فيه خلافا ان اطلاق الوكالة فى البيع او الشراء مثلا يقتضى البيع
والابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالا وان ابتياع الصحيح دون المعيب
وح لو خالف فى شئ من ذلك لم يصح ويلزم ولكن صح ووقف على
اجازة المالك نعم لاباس بما يتسامح به من الزياده والنقصان فى
مثل ذلك المبيع بل لعل ذلك خارج من ثمن المثل لعدم انضباطه بالنسبة
الى ذلك كما انه ينبغى تقييد ذلك ايض بما اذا لم يوجد الباذل بالازيد
والانقص والا الوجه مراعاته للشك فى الاذن له بغيره معه بل قد
يحتمل وجوب ذلك عليه فيما لو اتفق الباذل بعد البيع او الشراء
فى مدة الخيار فيفسخ مقدمة لذلك للزوم مراعات المصلحة للمالك
بل قد يقوى ذلك فيما لو عين له البيع بقدر او الشراء كذلك فاتفق حصول
الباذل بالازيد والانقص حملا للتعيين على ما هو المتعارف من عدم وجود

[illegible] الوكيل المعيب [illegible]

الباذل اللهم الا ان يحتمل الغرض له بسبو ولعله على ذلك ينزل خبر عروة
البارقي لا على الفضولية وعلى كل حال فكل تصرف من الوكيل يقع على
خلاف مصلحة الموكل كالبيع بدون ثمن المثل او به مع وجود الباذل
او شراء المعيب يكون فضوليا ودعوى الفرق بين المعيب والبيع
بدون ثمن المثل فيحكم بالاول للمالك وبالثاني بالفضولية لان
العيب قد يخفى بخلاف البيع بدون ثمن المثل واضحة المنع ضرورة
امكان الخفاء في كل منهما في كثير من افرادها كما انه لا اخفاء في بعض افرادهما
على احد فالتحقيق ان المدار في ذلك على كون العيب والغبن في خصوص
ذلك المبيع مما يخفى على اهل النظر بعد البحث والنظر وعدمه فان كان
وقع للمالك ويثبت الخيار والا كان فضوليا فما في عدة من الفرق بين
المعيب والغبن فحكم بالفضولية في الثاني مع العلم والجهل بخلاف
الاول في غير محله خصوصا بعد تصريحهم على ما قيل في مسئلة تلقي
الركبان التي اختارها الاصل في خيار الغبن بعدم الفرق بين الوكيل
والاصل بل هو في محكي كره في كتاب المضاربة صرح بانه لا يمكن
معرفة قيم المتقومات في الواقع وصون المعلوم وقوع الغبن من العاملين
فيها

فيها ولم يقل احد بفساد البيع وعدم تناول وكالة المضارب لذلك كما هو
واضح وانما الكلام في مخالفة المصلحة منه في فعل الخيار ونحوه وترك
الفسخ مثلا فيما كان مصلحة المالك واختاره العكس ولعل حكم الثاني
عدم مضيه على المالك لعدم الاذن له فيه اما الاول فلا ريب في تحقق
الاثم عليه لكن ليس عليه الا ذلك فيكون مصلحة التي يجب على
المالك من اصلها على قسمين احدهما ما ترجع الى تقييد الاذن في
الوكالة على وجه يكون خلافها غير الموكل فيه كالبيع بثمن المثل
مع وجود الباذل وثانيهما تكليف شرعي لا مدخلية لها في اذن
الوكالة وح فلو تولى في مدته مع وجود الباذل بناء على وجوبه عليه
لم يترتب عليه الا الاثم واحتمال وجوب جبر كل ضرر يترتب على الموكل بذلك
كاحتمال كون البيع فضوليا باعتبار عدم الاذن له في بيع يكون
له فيه خيار ويوجد باذل في اثنائه فلم يفسخ لم اجدهما لاحد بل
لم يحضر في تنقيح لهما على وجه يكون موافقا للقواعد الشرعية هذا
كله بالنسبة الى ثمن المثل واما النقد والحلول فلا اجد خلافا في
اقتضاء الاطلاق اياهما بل الظاهر عدم الاذن له في خلافهما حتى مع المصلحة

حكم الوكيل في الاجل

كالبيع بدون ثمن المثل فانه لا يفهم من الاطلاق الا ارادتهما لا انه
جميع ما يقتضيه ولو في غيرهما نعم هي معتبرة في الافراد المضمون فيها
كالخيار الانفع من افراد النقد حيث لا يكون هناك غلبة في بعضها
على وجه ينصرف الاطلاق اليها فان اتفقت تخير بين افراد النقد
فتم جيدا ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في العقد بذلك
القدر كان القول قوله مع يمينه سواء كان بقدر ثمن المثل او ازيد
او بنقص وسواء كان مستند دعواه الاذن بالخصوص او الاطلاق
المنصرف الى ثمن المثل فما فوق لانه اختلاف في صيغة الوكالة التي
تقبل قوله في اصلها لانها فعله وهو اعرف به ولان الاصل عدم
صدور التوكيل على الوجه الذي يدعيه الوكيل والقول بان دعوى
الموكل الى خيانة الوكيل الذي هو امينه والاصل عدم خيانة الامين انما يتم
فيما لو كان تصرفه في الوكالة وادعى عليه الخيانة في بعض متعلقاتها
كما لو ادعى الموكل عليه بعد تلف الثمن باع به بمقتضى الوكالة اخر قبضه
عند تقبض المبيع او التعدي فيه بوجه لا في نحو المقام الذي قد عرفت
ان مرجع الاختلاف في اصلها الذي من المعلوم تقديم قول المالك

فيه كما انه ليس من مسئلة التداعي في شيء وان كان جواب الموكل بل
وكالتك بكذا ضرورة عدم كون ذلك دعوى منه عليه لعدم استحقاقه
عليه بذلك وانما المعتبر منه ما تضمن انكار دعوى الوكيل وانما كان
الحكم كذلك في صورة الاطلاق وغيره وفي صورة اختلافهما في عين
الموكل فيه كالعبد والفرس وفي جنس الثمن الموكل على البيع به او زمانه
او مكانه
وان القول في الجميع قول الموكل لانه منكر وليس من التداعي في شيء و
حكي عن بعض الناس توهمه ثم بعد حلف المالك تستعاد العين من
المشتري بعد فرض اعترافه بالوكالة او حلف المالك له اليمين المردوده
منه اذا ادعى عليه العلم ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة
وقيل والقائل الشيخ في المحكي من نهايته يلزم الدلال اي الوكيل اتمام
ما حلف عليه المالك وهو بعيد مخالف لاصول المذهب وقواعده
ومن هنا حمل على تعذر استعادة العين ومساواة القيمة لما ادعاه
المالك واذا كان قد تصادق الوكيل والمشتري على الثمن الذي قد
ادعى الوكيل الاذن فيه وكان قد وقع الوكيل والمشتري على الثمن
الى المشتري السلعة فتلفت في يده كان للموكل الرجوع على ايهما شاء

بقيمته يوم التلف ان كانت قيمته لثبوت عدوانه بها معا بظاهر
الشرع لكن ان يرجع على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل اذا لم
يكن قد دفع اليه الثمن لتصديقه له في الاذن وفي ان الموكل ضامن
له برجوعه عليه نعم ان كان قد دفع الثمن اليه توجه رجوعه عليه كما
في تلك لمعلومية عدم استحقاقه له والفرض ان الموكل الذي يدعيه لعدم
تعيينه ثمنا له وقد اغرم المشتري عوض المال فيرجع الى الوكيل بما دفعه
اليه لكن ان كان بقدر القيمة او اقل فالرجوع به ظاهر والا رجع بقدر
ما غرم ويبقى الباقي في يد الوكيل مجهول المالك قلت هو للموكل في
الواقع بزعم الوكيل فيجب عليه ان يتوصل الى ايصاله اليه بل قد ينا[قش]
في استحقاق رجوعه على الوكيل بعد فرض اعترافه بانه للموكل في
الواقع واستحقاقه المقاصة من ماله لا يوجب استحقاق له على
من في يده مال من ظلمه اللهم الا ان يدعى في المقام ان ما اخذه
المالك منه صار عوضا عنه ولو شرعا او يقال يوجب التمكين منه
على الوكيل لعدم الضرر عليه من المالك الظالم بعد اعترافه بانه ليس
له ومن هنا كان الظا اختصاص الحكم بالثمن المزبور المفروض كونه

عوضا

عوضا للسلعة في الواقع ولو لم يكن المشتري مصدقا للوكيل في دعوى الوكالة
فهي له ايضا رجع على الوكيل بما غرم فرجع لغروره ولو كان الثمن ازيد
وقد دفعه الى الوكيل رجع به لفساد البيع ظاهرا قلت قد وقع له نحو هذه
العبارة بل اصرح منها في كتاب البيع ولا فساد في ظاهرها كما تقدم في محله
وان المتجه له الرجوع في جميع ما غرمه عوض المنافع ونحوها مما هو ليس
من قيمة العين وان لم يحصل له نفع في مقابلها بل وان حصل واما هي
ففي رجوعه بما زاد منها على الثمن وعدمه قولان بخلاف ما قابل الثمن
منها فانه لا يرجع به قطعا لعدم الغرور به واما ما دفعه من الثمن فلا ريب
في رجوعه به على الوكيل سواء كان مساويا لما غرمه للمالك او ازيد
او انقص لظهور فساد البيع كما هو واضح ومحرر في محله ويمكن حمل
عبارته على ذلك وكيف كان فان رجع المالك على الوكيل بقيمته ما [له]
رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين من ثمنه وما اغرمه لان الثمن
ان كان اقل فهو بزعم ان الموكل لا يستحق الزائد باخذ القيمة فلا يرجع
به على المشتري وان كانت القيمة اقل لم يغرم سواها لكن يبقى الزائد
مجهول المالك ظاهرا لان الموكل لا يستحقه بزعمه وموافقة الظ له

والوكيل قد خرج عن الوكالة بانكار الموكل فليس له قبضه فيتعين الحاكم
ويتوصل الى تحصيل مال الكه كذا في المسالك ولا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة
بما ذكرناه بل الظاهر عدم تسلط الحاكم على انتزاعه منه بعد علمه بالكذب
فيجب عليه التوصل الى ايصاله اليه ثم قال فيها واعلم ان مقتضى السابق
كون الوكيل لم يقبض الثمن بعد وان كان اول الكلام اعم وح فيتجه ما
ذكره المص كل واحد من رجوع الوكيل على المشتري دون العكس
باقل الامرين مع تصادقهما ويبقى الزائد على ما ذكرناه كما انك عرفت
الحال ايض لو فرض كون الوكيل قابضا للثمن وعلى كل حال فقد ذكر
غير واحد من الاصحاب بل لا اجد فيه خلافا بين من تعرض لبيان ان اطلاق
الوكالة في البيع يقتضي الاذن في تسليم المبيع لانه من واجباته باعتبار
اقتضائه ازالة ملك البايع عن المبيع وادخاله في ملك المشتري فيجب
على مدخل الملك التسليم لانه من حقوقه ولكن لا يسلمه حتى يقبض
الثمن عن له قبضه من المالك او ماذونه رعاية لمصلحة المالك فلو سلم
المبيع قبله فتعذر اخذه من المشتري ضمن لتضييعه اياه بالتسليم
كذا في المسالك بل وقع صدر فيه ان المتجه تعليل ذلك بدعوى الفهم عرفا من

الاطلاق

من الاطلاق والا فلا ريب في عدم دخول التسليم في مفهوم البيع المفهوم
اذنه فيه ولذا صرح في كره بصحة تصريح المالك بالنهي عن التسليم مع
الاذن في البيع قال وكون التسليم مستحقا للمشتري لا يقتضي كون المستحق
هو تسليم الوكيل فالممنوع عنه غير المستحق وان ناقش في جامع المقاصد
بانه اذا سلم المشتري الثمن الى الموكل انقطعت سلطنة الموكل عن المبيع
ووجب على من كان بيده تسليمه الى مالكه وكذا القول في الثمن في جانب
الشراء فليتم ذلك لكن فيه ان ذلك خروج عن محل البحث الذي هو
تسليم الوكيل من حيث الوكالة التي يكون فيها الوكيل قائما مقام الموكل
ومن حيث التقابض الذي اقتضاه العقد والا فهو قد صرح في كره
بعد ذلك بلا فصل بما ذكره قال اذا دفع المشتري الثمن الى الموكل او
الى الوكيل الماذون له او الى المطلق اذا جوزنا له قبض الثمن فالوكيل يسلم
المبيع سواء اذن له الموكل او لا او منعه لان المشتري اذا دفع الثمن صار
قبض المبيع مستحقا وللمشتري الانفراد باخذه فان اخذه المشتري فذاك
وان سلمه المشتري فالامر محمول على اخذ المشتري ولا حكم للتسليم
فيما قلناه من انه لا من خليته لذلك فيما نحن فيه من اقتضاء الاطلاق الاذن

لا مثل هذا التسليم الذي هو واجب على كل من كان في يده المال من غير
فرق بينه وبين غيره ومحل البحث في التسليم الذي هو مقتضى التقابض
في العقد وهذا التسليم في صحة نهي وكيل البيع عنه ودعوى وجوبه على
مدخل الملك من حيث كونه مدخلا وان كان ناشئا عن الغير فيه ما [illegible]
المنع فليس حج الا دعوى الفهم عرفا وقد يمنع ذلك خصوصا فيما اذا كان
المبيع الذي وكل فيه في يد الموكل ثم ان المراد من الضمان لو سلم الوكيل
المبيع قبل قبض الثمن فتلف على الموكل ضمان قيمة العين ان كانت
هي والثمن متساويين ولو كان الثمن اكثر ففي كونه لم يكن عليه الا القيمة
لانه لم يقبض الثمن فلا يكون مضمونا عليه وانما يضمن ما فرط فيه وهو
العين حيث سلمها قبل الاستيفاء ولو كانت القيمة اكثر فان باعها بغبن
يحتمل تغابن الناس بمثله فالاقوى انه يغرم جميع القيمة حيث
فرط فيها كما لو لم يبع بل اتلفها وهو اصح وجهي الشافعية والثاني
انه يغرم القيمة ويحط عنه قدر الغبن لصحة البيع بذلك الثمن و [illegible]
لو باع بغبن فاحش باذن الموكل احتمل الوجهان اما الاول فظ
واما الثاني فقياسا ان لا يغرم الا قدر الثمن لصحة البيع به بالاذن

فان

الكلام في ضمان الوكيل لو سلم المبيع قبل قبض الثمن القيمة او الثمن

فان قبض الوكيل الثمن بعد ما غرم دفعه للموكل واسترد ما غرمه قلت
قد يناقش في اصل الضمان اولا وانما هو مجرد اثم ولو سلم بدعوى
استفادته من قاعدة لا ضرر ولا ضرار ومن فحوى ما ورد من ضمان الدين
لتمكين الهارب للمديون من يد الديان ومن تعلق حق الرهانة بقيمة
الرهن لو اتلفه متلف وغير ذلك فالمتجه ضمان القيمة وان كانت اكثر من
الثمن اذا كان فيها احتمال رجوع للمالك بفسخ ونحوه والا فله مقدار ما
قابل ثمنه اذا كانت اكثر واما ضمان نفس المسمى فيدفعه انه ليس وكيلا عليه
حتى يكون مفرطا به وانما ضيع على المالك حبس حق العين الذي يمكن
استيفائه منه بوضع قيمة العين قائمة مقامها ملاحظا جبر المالك بها
بالطريق الذي ذكرناه وبه يفرق بين ما نحن فيه وبين ما ياتي من ضمان
الثمن في الوكيل على التقابض باعتبار صدق التفريط عليه في مال الموكل
الذي هو الثمن فتم جيدا وكذا ذكروا ان اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي
الاذن في تسليم الثمن والكلام فيه على نحو ما سمعته في تسليم المبيع لكن
ظاهرهم الاتفاق على انه لا يقتضي اطلاق الاذن في البيع الاذن في قبض
الثمن لانه قد يؤمن على القبض وكذا اطلاق الاذن في الشراء لا يقتضي

الاذن في المبيع لانه قد يتوهم عليه ايضا نعم اذا قامت قراين حالية او مقالية
على ذلك اتبع مقتضاها بل هو ضامن للثمن والمبيع اذا لم يقبضهما فتلفا
على البايع والمشتري لتفريطه وظاهرهم هنا الضمان نفس المبيع والثمن
لا قيمة المدفوع ولعله لما عرفت من صدق كونه مفرطا ومضيعا وخائنا
فيما هو موكل فيه وللوكيل في البيع مثلا ان يرد بالعيب مثلا المفروض
صحة العقد عليه باعتبار خفائه لانه من مصلحة العقد عليه باعتبار
خفائه لانه من مصلحة العقد الموكل عليه وقد عرفت ان للوكيل ح
مراعات المصلحة فيما هو وكيل فيه مضافا الى تناول الاطلاق اذ لنفسه له
فله ح ذلك مع حضور الموكل وغيبته وليس المراد اختصاص ثبوته
من حيث كونه عاقدا على وجه لا من خلية لنهي المالك عنه نحو ما احتمل
في خيار المجلس للوكيل او على الفرق بينه وبين عامل المضاربة بناء
على عدم تسلط المالك في اسقاط خيار العيب الثابت له لعدم انحصار
الحق فيه وعلى كل حال الوضع الموكل لم يكن له منعه الفتح ورده كون
الحق له وانما المراد ثبوته له باطلاق الوكالة في البيع مثلا وما في لك
تبعا لمع صد من اشكال اصل ثبوت الرد بانه انما اقام مقام نفسه

خيار العيب للوكيل

بوكالته

بوكالته في العقد لا في اللوازم التي من جملتها القبض والاقالة وغيرها
وليس له مباشرتها اجماعا لا محصل له بعد فرض الفهم عرفا وتناول دليل
الوكالة بشيء عليه النظم ثبوت ذلك لمن في الوكالة على شراء عين بخصوصها
ما لم يظهر من المالك ارادته على كل حال وان استشكل فيه في عد بل
عن كره الجزم بعدم الرد في الاول فضلا عن الثاني مشعرا بدعوى الاجماع
عليه في جه وفلقه على ذلك ثاني المحققين والشهيدين ولعل الفهم
عرفا وتناول الدليل شرعا حجة عليهم وح فلو استمهله البايع حتى يحضر
الموكل لم يلزم اجابته مع فرض عدم مصلحته في ذلك فان ادعى البايع
رضى الموكل وانه يعلم الوكيل به له استحلافه على نفي العلم ولو رده فحضر
الموكل وادعى الرضى على وجه يقتضي سقوط خيار الرد وصدقه
البايع انكشف ح بطلان رد الوكيل لكن عن كره وعد ومع صدق بطل
الرد ان قلنا بالعزل وان لم يعلم الوكيل بل في الاخير زيادة اما على
القول بانه لا ينعزل ما لم يعلم العزل وهو الاصح فان الرد ماض لانه
لرضى الموكل وفيه انه لا وجه لبناء ذلك على المسئلة المزبورة بل الظ
انكشاف بطلان الرد على كل حال ضرورة انتفاء متعلق الوكالة ح فرض سبق

لو رده الوكيل بالعيب ثم حضر الموكل وادعى

اسقاط المالك الخيار قبل رد الوكيل به كما هو واضح بادنى تامل ودعوى
عموم ادلة تلك المسألة كصحيح بن وهب وسالم عن الصادقين وغيرهما
للاعم من العزل بالقول والفعل الشامل لما نحن فيه فيكون ذلك منهما
اخيارا لهذه المسألة لاشتباها بين فيها استبعاد الالزام مقتضاها من
مراعات كل تصرف للموكل بتصرف الوكيل فان كان قد وقع منه وان
كان بعد التصرف للموكل ما ينافيه قدم عليه وصار سببا لانفساخ تصرف
الموكل الجامع لجميع شرائط الصحة واللزوم والامضاء والوكيل بالنسبة
الى المالك اعظم من الوليين بمضى تصرف السابق منهما الا ان فرقت من
مضى تصرف الوكيل وان كان متاخرا دون الموكل ولا ريب في منافاته
لعموم تسلط الناس على اموالها واية اوفوا بالعقود بل لابد من له
ادنى دربة بالفقه ودعوى ان التعارض بين هذه العمومات من وجه
يدفعها اولا ظهور ادلة الوكالة في بقاء الموضوع الموكل فيه فلا تعارض
ح بل لا يستفاد من مجموع قوله ع آه ونحوه قوله وكل بامر الخ سوى
ثبوت الولاية لكل منهما على ذلك فايهما سبق تصرفه نفذ وان اقترنا بطل
بل هو مقتضى قيام الوكيل مقام المالك ونائب منابه وفرع من فروعه و

ليس في

وليس في شيء منها ما يقتضي فسخ تصرف الموكل بوقوع تصرف الوكيل بعده
بل دعوى ذلك من غرايب الفقه ضرورة كون العكس مظنة ذلك ومنه
ينقدح انه لو سلم التعارض من وجه وان كان هو كما ترى فلا ريب في
كون الترجيح لذلك باعتبار معلومية خروج مسألة الوكالة عن عدا
التي يجب الاقتصار فيها على ما هو المتيقن وهو العزل قولا وفعلا
ومع بقاء العين الموكل عليها قابلة لتعلق فعل الوكيل فيها كما هو
واضح وبذلك بان لك ان ما في عد ومع صد واضح الضعف على
كل حال كما ان ما فيهما ايض لو رضي الوكيل بالعيب فحضر الموكل و
اراد الرد ذلك لا يخ من نظر ايض ضرورة ان فعله الموافق للمصلحة
ماض على الموكل نعم لو قلنا بان الالزام والرد للوكيل ليس للوكالة
بل للادلة الشرعية امكن ح اشتراك حق الخيار بينهما فلا يمضى
الزام الوكيل ح على الموكل لكن فيه انه ينبغي ايض عدم الزام الموكل على
الوكيل وقد عرفت تصريحه سابقا بخلافه اللهم الا ان يفرق بين الموكل
والوكيل في ذلك

فصل في متعلق الوكالة وقد اعتبر الفاضل
فيه امور ثلثة احدها ان يكون قابلا للنيابة ضرورة انها روح الوكالة

ما تعلق الوكالة

فلابد من معرفة نحو ما لا تصح فيه النيابة وما تصح فيه والمهم في ذلك
تحرير اصل يرجع اليه في محال الشك وقد يستفاد من التامل في كلام
الاصحاب ان الاصل جواز الوكالة في كل شيء كما يومي الى ذلك ذكر
الدليل فيما لا تصح فيه من النص على اعتبار المباشرة ونحوها مما يمنع
من الوكالة دون ما صحت فيه ولعل مرجع ذلك الى دعوى اشتراط
المباشرة ونحوها مما يمنع من الوكالة والاصل عدمها ولا يكفي في
امتناعها ثبوت مشروعية حال المباشرة فان ذلك لا ينافي عموم ما
دل على اعتبار الوكالة انما ينافيه اعتبارها شرطا واصالة عدم الوكالة
قد انقطع بثبوت مشروعيتها كغيره من العقود بل الظاهر الاكتفاء في
اثبات عمومها بنحو قول الصادق ع في صحيح ابن سالم ان الوكيل اذا وكل
ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة ابدا حتى يبلغه العزل
وقوله في الصحيح ايضا من وكل رجلا على امر من الامور فالوكالة
ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها ونحو ذلك
مما لا ينافي دلالته على كون الوكالة جائزة سوقه لبيان توقف العزل
على الاعلام ضرورة انه دل على ذلك وعلى المشروعية بل هو كاف في

اثبات

اثبات المط ضرورة تناوله لكل مورد من الموارد التي تعلقت به الوكالة
من محل محال الشك فانه يصدق عليه انه وكل على امضاء امر
فلا ينعزل عنه حتى يبلغه العزل وبالجملة من اعطى التامل في
هذه النصوص وما شابهها خصوصا مع ملاحظة التمسك من
الاصحاب في كل عقد بالعمومات جايزها ولازمها وليس في شيء
منها سوى ما دل على مشروعية طبيعتها المقتضي للمشروعية في كل
من افرادها التي حلت فيه الطبيعة حتى يعلم فسادها فالحكم من
الشرع في خصوص الفرد الذي هو محل الشك مستفاد من الحكم
الثابت للطبيعة بعد فرض تحقق الاطلاق العرفي الذي لا مدخلية
الشرعية فيه فانها اسم للاعم من الصحيح والفاسد وبذلك ظهر لك
مشروعية الوكالة في كل شيء الا ما علم خروجه اما ما لا يدخله النيابة
وقد قيل ان ضابطه ما يتعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة
بنص او اجماع او نحوهما فان الوكالة منافية لتحقيقه لما يعتبر فيه
كالطهارة من الحدث مع القدرة ترابية كانت او مائية وان جازت
النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة او مسحها بالتراب الا ان المتولي

للنية هو لا النائب والا لم يصح بل في مثل هذه الاستنابة ليست توكيلا
حقيقيا ومن ثم يقع ممن لا يصح توكيله كالمجنون وفيه انه لا يقتضي
عدم صدق الوكالة وتولي البايع العاقل نعم قد يقال انه من دون ان
المغسل المامور به مباشرة حال القدرة اكتفي بالشرط باعتبار تهيئة
امضائه وقبول الصب ونحو ذلك حال العجز اما الطهارة من النجاسة
فقد قيل انه يجوز الاستنابة فيه لان الغرض منه هجران النجاسة
وزوالها كيفما اتفق ومن هنا لم يعتبر في صحتها النية وان ترتب الثواب
معها والصلوة واجبة ما دام حيا بالاصل الا في مثل ركعتي الطواف في
الحج عن الحي العاجز بناء على شرعيته تبعا للمنوب فيه فضلا عن ركعتي
الطواف المندوب وركعتي الزيارة ولما غيرها من النوافل ومطلق
الصوم المندوب ففي مثل ذلك في جواز التوكيل فيه نظر واطلاق جماعة
من الاصحاب المنع من الاستنابة في العبادات يشملها وان تقيد الاطلاق
في غيرها قلت قد يستفاد من النصوص مشروعية اهداء الثواب
في جميع المندوبات للحي والميت بل قد يستفاد منها فعلها على وجه
يترتب الثواب له كما اشرنا اليه سابقا في العبادات نعم لا دليل على شرعية

النيابة

النيابة فيه على وجه يسقط خطاب الندب عن المكلف بل هو باق
على ندبيته له وان ترتب ثواب له على فعل الغير بنية النيابة عنه فلاحظ
وتامل ومن ذلك يعلم الحال في اطلاق عدم جواز النيابة في العبادات
حتى جعله في مثل ذلك اصلا وان خرج عنه ما خرج بالادلة الخاصة وفيه
انه ليس في العبادة الا الفعل بقصد القربة وان الشارع جعل ذلك
سببا لترتب الثواب عليه وهو غير مناف للنيابة فيه فيندرج في
عمومها الذي مقتضاه مشروعية فعل الغير فعل الانسان نفسه باذن
والتوكيل من الطرفين وهذا امر شامل للعبادة وغيرها فافهم جيدا فانه
دقيق نافع وانه من ثمرات الاصل الذي ذكرناه وخصوصا بعد التامل
فيما جاء من النيابة فيها حال الحيوة وبعد الموت وخصوصا المالية
منها وكذا الكلام في الصوم الواجب والمندوب وان قال في مع صد
ان ظاهرهم عدم جواز النيابة فيه مطلقا واجبا كان او مندوبا ما دام
حيا بل ومثله الاعتكاف المعتبر فيه الصوم والحج الواجب مع القدرة
اما مع العجز فقد عرفت البحث فيه في كتاب الحج والايمان حتى الايلاء
والنذر والغصب وساير المعاصي والقسم بين الزوجات لانه يتضمن

استمتاعا والظهار الذي صيغته مختصة بالمظاهر واللعان الذي
هو حقيقة الدعاء على نفسه ان كان مفتريا او شهادة او يمين و
وقضاء العدة التي هي لاستبراء الرحم والجنابة ونحو ذلك مما
علم في بعضه عدم قبول النيابة واما البعض الاخر فان ثبت فيه
اجماع ونحوه من الادلة المعتبرة على منع النيابة فيه كان هو الحجة
والا كان محلا للنظر والتامل مثل الظهار الذي هو كالطلاق
والصيغة اذا كان موردها المباشر نحو غيرها من الصيغ والنذر
واليمين ونحوها مما هي من الاسباب لترتب احكام ولا مانع
من النيابة فيه واما الالتقاط المملك والاحتطاب والاحتشاش
ففيه عدم نظر وفي كون الجزم بعدم الصحة في الالتقاط وعكس
ان يريد به غير الذي هو بحكم المباح اما هو ففيه البحث في
حيازة المباحات وقد ذكرنا في المضاربة تحقيق الحال فيها
وفي قبولها للنيابة باستيجار وغيره لعدم ما يدل على الدخول
في ملك الحائز قهرا حتى لو قصد عدمه بل لعل ظاهر الدليل هو
خلافه خصوصا مع علم قصد الدخول في حوزته بالاستيلاء عليه

نعم

نعم ظاهر قوله ع من احيى او حاز ونحوهما اعتبار قصد الفعل بعنوان
الاستيلاء عليه والادخال تحت سلطنته الذي هو الملك عرفا في ترتب
الملك شرعا فهو من الاسباب الشرعية في حصول الملك ولا مانع من
جريان النيابة فيه كغيره من الاسباب لعموم الوكالة كما هو واضح بادنى
تامل واما الالتقاط بمعنى ترتب حكم التعريف ونحوه عليه فقد يظهر
من بعضهم عدم الجواز فيه ولعله لظهور ادلته في اعتبار المباشرة فيه الا
انه لا يخفى عليك ما فيه ان لم اجماعا او قلنا بالعموم المزبور
على الوجه المذكور نعم لا تجوز الوكالة في اقامة الشهادة الا على
وجه الشهادة على الشهادة بل هي ليست من الوكالة بل النيابة في
شيء وانما هي شهادة على الشهادة ولكن لها شبه في النيابة ومن هنا
صح الاستثناء ولو جعلها من الافراد المجازية واما القضاء والحكم
بين الناس وقسمة الفيء والغنيمة ففي مع صلى انه يصح التوكيل فيه
ومراده ما في ذلك من جواز تولية الامام غيره في القضاء وكذا تولية منصوبه
الخاص لغيره مع الاذن في ذلك وتسمية هذا النوع وكالة مجاز و
استثنائه من هذا الباب لكونه عبادة بل من اكمل العبادات الا ان

ان قال وانما قيدنا توليه القضاء بالامام او نائبه الخاص لعدم امكان
توليه منصوبه العام وهو الفقيه في زمان الغيبه لغيره ولان غيره ان
كان جامعا لشرايط الفتوى كان مساويا للاول في كونه نائبا للامام
فيه ايضا والا لم يتصور كونه قاضيا لما اتفق عليه الاصحاب من اشتراط
جميع شرائط الفتوى في القاضي نعم يمكن الاستنابة في الحلف بعد
توجه اليمين لكن فيه لموضع للنظر كدعوى كونه من العبادات التي
من شرط صحتها النيه وكدعوى عدم قصوره في زمن الغيبه لما ذكره
مما يعتبر في القاضي لانابته في القضاء ومعنى جواز توليته قول حكمت الذي
فيه الفصل بين المتخاصمين فهي كغيرها من الاسباب التي يصح فيها
التوكيل فالاولى الاستناد فيه الى الاجماع ان كان على عدم قبوله للنيابه
بل في مع صد لا يجوز للحاكم ان يوكل من ينوب عنه في الحجر ولكن
يوكل الغرماء من يطلب منا ما المحجور عليه فلا يصح ان يتنبب من
يحكم عليه بالحجر ومراده ان يكون النائب نفسه محجورا عليه ولمشارة
السلام فقد جزم في مع صد بعدم صحة التوكيل فيه وانه متعلق بمن سلم
عليه معللا له بان وجوبه فوري والتوكيل مؤديا الى فواته وفيه ان

مجرد

مجرد ذلك لا يصلح للمانعه لامكان تصورها مع عدم فواتها وكذا
الكلام في كل فوري خيارا وغيره واما التوكيل في الاقرار ففيه بحث نعرفه
انشاء فيما ياتي هذا كله لا تدخله النيابه لمعلوميه اعتبار الشرع فيه ما يناسبها
ولما ما يدخل في النيابه فضابطه ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة
ويكفي في ذلك عدم العلم باعتبارها العموم ادلة مشروعية الوكالة و
النيابه كما عرفت كانواع البيع وتوابعه من قبض الثمن ودفع المثمن والاقاله
واثبات الخيار والفسخ به ونحو ذلك وكذا الرهن والصلح والحواله
والكفاله والضمان والشركه والعاريه والوديعه والاخذ بالشفعه
والابراء والوديعه والوصيه وقسم الصدقات وقبضها ودفعها
وعقد النكاح وتوابعه من فرض الصداق والفسخ بالعيب والخلع
والمبارات والطلاق وغيرها واستيفاء القصاص وان شرع المتشفي
وقبض الديات وفي الجهاد على وجه كان المقصود به حماية الدين
وحراسة المسلمين فلا يتعلق الغرض فيه بمعين نعم لو فرض تعيينه بتعيين
الامام اياه لجودة رايه في الحرب او يتوقف الدفع عليه لم يجز التوكيل
وفي مع صد هذا هو المراد بقوله على وجه وفي استيفاء الحد ودمط

مع حضور المستحق وغيبته وسواء كان الحق لادمي او لله تعم وكذا يجوز
التوكيل في اثبات حدود الادميين التي هي احد حقوقهم اما حدود الله
سبحانه وتعم فلا يجوز عند المفصل المص والفاضل في عدبل عن تحريره
المنع منوطم الا في حد القذف لكن ذكره صرح بجوازه في اثبات حق الادمي
محتجا بان النبي صا وكل الثاني في اثبات الرجم واستيفائه جميعا حيث قال
له فان اعترفت فارجمها وبدخول ذلك في نيابة النواب الذين كانوا
يرسلونهم الى الاطراف ولعله الاقوى في النظر فيجوز للامام ونائبه الامام
ذلك ولا ينافيه درء الحد بالشبهة نعم ليس لاحد توكيل غيره في ذلك لاشتراك
المكلفين في الحسبة ويمكن حمل عبارة المص وغيره على ذلك وكذا يجوز
التوكيل في عقد السبق والرماية كغيره من العقود والعتق والتدبير
الكتابة وفي الدعوى واثبات الحج والحقوق وغيرهما مما لا حاجة الى
تعدادها بعد ما عرفت من الاصل الذي ذكرناه مع ان هذا التعدد
لا يحصرها كما ان الضابط المزبور لا يجدي في اقرار الشك اللهم الا ان ٤
يريد وابه ما اشرنا اليه سابقا من الاكتفاء بعدم العلم فيه ولعله المقص
لهم كما يومي اليه تعرضهم للدليل من ممنوع التوكيل بخلاف غيره مما اكتفوا فيه

في جواز التوكيل فيه بعدم ما يقتضي المنع وبذلك يتم ايض ما ذكرناه
من الاصل المزبور والثاني من الامور المعتبرة في الموكل فيه ان يكون
معلوما بنوع من العلم كما عرفت البحث فيه سابقا على هذا التفصيل
وكذا عرفت الحال لو وكل على كل قليل وكثير وانه قيل لا يصح لما يتطرق
من احتمال الضرر بعتق جميع عبيده وتطليق جميع نسائه وهبته
جميع املاكه ونحو ذلك مما لا يوجب وقيل يجوز ويندفع الاحتمال
الا الخبال باعتبار المصلحة ولكن قال المص هو بعيد عن موضع الفرض
الذي هو العموم المزبور نعم لو وكله على كل ما يملك صح لانه مناط
بالمصلحة بعد اندفاع معظم الغرر عنه بتخصيص التعلق في الجملة
وفيه اولا ان العموم اولى باعتبار المصلحة المعتبرة في الفرد الخاص
فضلا عنه وثانيا انه لا فرق في ضبط المصلحة بين العمومين فان
انتشار العام لا يمنع من ذلك فان مرجع المصلحة الى نظر الوكيل
فما علم فيه المصلحة فعله وما اشتبه امتنع ولانه لو فصل ذلك العام
المنتشر صح وتقيد برعاية المصلحة على ما اعترفوا به وذلك مشترك
بينهما ويمكن حمل كلام المص على ارادة البحث في صحة الوكالة ملاحظا

[illegible]

فيه عدم التقييد بالمصلحة وانه يفعل كلما شاء وح يبقى البحث معه
في ذلك مع فرضها غير محجر بصحة وقوعها من الموكل وانها لا توسعها
او نحوه يمنعه من الوكالة فانه يكون خارجا عما نحن فيه اما مع عدمه
فالوجه الصحة لعموم الوكالة ح فتم جيدا الثالث ان يكون مملوكا
للموكل اتفاقا كما في مع صد فلو وكله على طلاق امرأة يستنكحها
او عتق عبد سيملكه او بيع ثوب سيشتريه لم يصح نعم لو وكله على شراء
عبد وعتقه او ثوب وبيعه جاز وعنه كما في مع صد ما لو قال طلق
زوجتي ثلثا فانه يكون وكيلا في الرجعتين بينهما قال ولكن يرد
عليه ان ذلك توكيل في تصرف لا يملكه الموكل وقت التوكيل فان الرجعة
انما يملكها بعد الطلاق فحقه ان لا يصح ثم اجاب بانه ليس ببعيد
ان يقال ان التوكيل في مثل هذا جائز لانه وقع تابعا لغيره ونحوه ما لو
وكله في شراء شاتين وبيع احدهما اما لو وكله فيما لا يملكه استقلالا
كما لو وكله في طلاق زوجة سيستنكحها لم يصح والفرق بين
وقوع الشيء اصلا وتبعا كثير لان التابع وقع مكملا بعد الحكم بصحة
الوكالة واستكمال اركانها وقد وقع الايماء الى ذلك في كره قلت

وقد تبع

وقد تبعه عليه كل من تاخر عنه ونظروه بالوقف على المعدوم اصالة وتبعا
لكن الانصاف انه ليس بشيء عند التامل فان النظائر لا تصلح لان تكون
دليلا ودعوى تناول العموم له دون الاول مجرد اقتراح وانكار جوازه
مط مكابرة بل مشروعية المضاربة حجة عليه فانها من الوكالة ايض
فلا بد ان يقوم ما يرجع منها الى معنى التعليق بالحل باعتبار اقتضاء تاخر
متعلقها تاخرها اما ما لا يرجع الى ذلك بان جعله وكيلا عنه ونائبا
منابه فيما هو اهل له ولو بايجاد سببه المتاخر عن حال العقد صح و
ان لم تجعله تابعا فان كالة شخص خاص بل وكل شخص على الشراء واخر على
بيع ما يشتريه خالف لكن على الوجه المزبور وبالجملة لا يبعد القول بعموم
الوكالة لما ذكرناه من عمومها في جعل الشخص نائبا وقائما مقامه فيما
في كل ما هو اهل من غير فرق بين الموجود والمتجدد من ملك وغيره وح
له ان يبقى ما يدخل في ملكه بارث وهبة وغيرهما فتم جيدا فانه دقيق
نافع لم اجد من احاط به نعم احتمله الشهيد في حواشيه وحكاه عن
كره هنا ولعله بالترتيب فيما ذكرناك يظهر لك ان العنوان المزبور في الشرط
المذكور في غير محله وان انساق الى الذهن بعض الافراد التي تتطبق

عليه والامر سهل بعد معلومية الحال في كثير من الافراد التي هي ممنوعة
مباشرة وتوكيلا بل لا يجوز له في بعضها مباشرتها للغير ايضا فلا يصح
وكالته ايضا ولا توكيله ومنها ما يحرم عليه مباشرتها وان جاز التوكيل
فيها ككنس الحايض والجنب المسجد وعلى كل حال فلو قال الموكل اشتر
لي من مالك كر طعام لم يصح اذا كان جعل الثمن في العقد من مال الوكيل
لما هو معلوم من عدم جواز شراء الانسان بماله ما يملكه غيره فيكون
وكالته باطلة فيه نعم لو قال اشتر لي في الذمة واقض الثمن عني صح بجريان
الوكالة في وفاء الدين ولو قال اشتر لي من الدين الذي لي عليك صح
ويبرئ بالتسليم الى البائع كما تسمعه من المص الذي قد اقامه الموكل مقام
نفسه ولا يكفي تشخيص المديون قبل قبضه بعد ان لم يكن دليلا على ذلك
وح فلو شخص المديون الدين بنقد خاص واشترى به الموكل لم يكن صحيحا
واحتمل بعض الافاضل صحته وان كان لم يبرء تماما الا بالتسليم الى
البائع وحاصله انه بذلك التشخيص يكون الملك للموكل متزلزلا ويكفي
في صحة البيع ولكن تمامه متوقف على تسليم البائع وفرق الا انه كما ترى
لا يمكن انطباقه على القواعد الشرعية بعد فرض عدم وكالته على التشخيص

المزبور

المزبور ودعوى استفادة ذلك كله من عبارة الموكل وستسمع زيادة
لذلك عند تعرض المص في اخر الفصل الرابع والله العالم بحقيقة الحال

الفصل ٣

ف في الموكل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وان يكون جايز
التصرف فيما وكل فيه مما تصح فيه النيابة فلا تصح وكالة الصبي لسلب
عبارته وفعله فضلا عن عدم جواز تصرفه مميزا كان او لم يكن اذن
له وليه او لم ياذن كما عرفته غير مرة نعم لو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف
فيه كالوصية والصدقة والعتق والطلاق على رواية بل في مع صد نسبة
القول بها في الثلثة الاول الى الشيخ وجماعة بل فيه ان القول به وان كان
مشهورا الان مستنده غير واضح قلت ستسمعه في كتاب الوصية
ان الاقوى جوازها فيها اذا كانت بالمعروف لاخبار جامعة وغيرهم وفاقا للمشهور
اما غيرها فمحل بحث وضع وح لا باس بتوكيله فيها ضرورة تبعية صحتها
على جوازه ذلك له لان احتمال اعتبار المباشرة في الجواز له كما ترى بل
الظ بعد جوازه له جواز توليته لغيره ممن يجوز له صبيا وغيره كما اومى
اليه المص بقوله وكذا يجوز له ان يتوكل فيه لان احتمال اختصاص اعتبار
لفظه فيه نفسه بعيد عن مذاق الفقه وكذا لا تصح وكالة المجنون

مطبقا او ادوارا بلا خلاف ولا اشكال بل قد عرفت فيما تقدم اتفاقهم
ظاهرا على انه لو عرض له ذلك بعد التوكيل ابطل الوكالة بل والاذن
وان تامل فيه المحدث البحراني بل مال اليه في غير محله كما اوضحناه سابقا
ولعل الشرط الفائت كان مغنيا عن ذكر الاولين ضرورة عدم جواز
التصرف للصبي والمجنون فلا تصح منهما الوكالة ومن هنا عبر الفاضل
عن هذا الشرط باعتبار ملك الموكل مباشرة ذلك التصرف بملك او
ولاية ثم فرع عليه عدم الجواز للصبي والمجنون وغيرهما والامر سهل
بعد وضوح الحال واما المملوك فلا خلاف ولا اشكال في ان للمكاتب
منه المشروط والمطلق ان يوكل في البيع والشراء ونحوهما لانه يملك التصرف
والاكتساب فجاز له الوكالة فيه نعم قد يتوقف في وكالته عن الغير في
ذلك ما لم يكن اكتسابا ومقتضى الاصل المنع كتوكيله في غير التكسب
وليس الاذن المستفاد من عقد المكاتبة في التكسب يقتضي الاذن
في غيره لكن ستسمع تحقيق الحال فيه في محله وليس للعبد القن ان
يوكل الا باذن مولاه وان قلنا بملكه لكونه محجورا عليه فيه نعم يجوز
له التوكيل فيما له مباشرته بدون اذنه كالطلاق كما سياتي ولو وكله

انسان

انسان باذن مولاه بناء على اعتبار ذلك في صحته وكالته في شراء
نفسه من مولاه صح للعمومات ومغايرة المشتري للمبيع يكفي فيها
الاعتبار مع انها هنا حقيقة لان المشتري حقيقة هو الموكل كما هو
واضح وليس للوكيل ان يوكل عن الموكل الا باذن منه صريح اللفظ
او ظاهره او قرينة حال او مقال بلا خلاف ولا اشكال بل الاجماع بقسميه
عليه ضرورة ان مجرد وكالته على البيع مثلا لا تقتضي وكالته بل ولا الاذن
في ايقاع عقد الوكالة عنه للغير او الاذن له في ذلك كما هو واضح و
ليس هو كالوصي الذي وصايته ولاية لا استنابة فيجوز له الوكالة
عن نفسه الا مع نص الموصي على المنع فيه بل له خلافا لابن حنبل
في احد الروايتين عنه وابن ابي ليلى اذا مرض او غاب فجوزا توكيله
الغير عن الموكل وهو كما ترى واما وكالته عن نفسه فظاهرهم ايضا انها
انها كالوكالة عن الموكل متوقفة على الاذن من الموكل لكن قد يشكل
ذلك بعدم ثبوت حق للوكيل على وجه يصح توكيله خصوصا بعد اعتبروا
في الموكل ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا تجدي الاذن
من الموكل في الوكالة عنه نفسه في كون الامر مستحقا كي يصح توكيله عن

نفسه والا لاقتضت مجرد وكالته هذا الاستحقاق له على وجه لا يحتاج
الى اذن الموكل في توكيله وصارت الوكالة كالولاية ويمكن ان يكون
وجهه ان له حق النيابة فيما له فعله وهو المراد بملك الموكل له الا ان
توقفه على اذن الموكل باعتبار توقف صيرورته فعلا يختص للآخر على
الاذن منه فيه والفرض ان الوكيل الثاني يفعل الفعل عن موكله عن
توكله الموكل الاول فلا يكون له الا مع اذنه فيه اذ مع عدمها انما اذن
في لفظ الوكيل الاول مثلا ان يكون لفظا له لا وكيله كما هو واضح و
ويأتي مزيد تحقيق لذلك انشاء الله عند تعرض المص له ولو كان المملوك
ماذونا له في التجارة عن نفسه او مولاه جاز له ان يوكل فيما جرت
العادة بالتوكيل فيه لغيره من الماذونين كذلك لانه بسبب العادة المزبورة
كالماذون فيه صريحا بلا خلاف ولا اشكال نعم لا يجوز له ان يوكل
في غير ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه او كالتصريح في جواز
التعويل عليه من ظاهر لفظ او غيره وله ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف
فيه من غير اذن مولاه مما تصح فيه النيابة كالطلاق ونحوه مما فيه
المقتضي للجواز بلا مانع اذ الرقية في حد ذاتها لا تمنع من التوكيل و

انما

وانما هي كالحجر لسفه او فلس فيجوز للمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف
فيه من الطلاق والخلع وما شابههما مما هو غير داخل في الحجر اما ما حجر
عليه فيه فلا يجوز وكالته فيه لعدم كونه جائز التصرف حالها وهي
استنابة لكن الانصاف ان لم يكن اجماعا امكان القول بصحتها او
ان توقف تصرف الوكيل على فك الحجر على الموكل نحو الوكالة على
طلاق امراة وهي في طهر المواقعة او حال الحيض الذي لا خلاف نصا
وفتوى في جوازه وليس ذا من التعليق في شيء بل ولا من الوكالة
في طلاق امراة سينكحها فان في كره منه من جوز التوكيل في طلاق
امراة سينكحها او بيع عبد سيملكه فقياسه تجويز توكيل المحجور عليه
بما سياذن له فيه الولي وكل هذا عند بناء الحل لا يخ من نظر وكيف كان
فلا يجوز ان يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع ايداع الصيد
بل ظاهرهم الاتفاق عليه لعدم جواز اصل الفعل للموكل فلا تجوز
وكالته فيه بل لا تجوز وكالته على الغير في ذلك كما ستعرف لحرمة اصل
الفعل عليه نعم هذا كله في الوكالة لارادة الوقوع حال الاحرام اما
لو حصلت الوكالة حالته لارادة الوقوع حال الاحلال ففي ظاهرهم

العبارة منعه ولا اولى الجواز وهو مؤيد لما قلناه سابقا الكن في بعض
ظاهرهم عدم الجواز فلا يعتمد على هذا التوكيل لعدم كونه مالكا المباشرة
هذا التصرف الان وهو شرط عندنا فكان كما لو وكل في طلاق امراة
سينكحها ثم حكى عن عبارة كره السابقة الا انه لا يخفى عليك ما فيه
بعد الاحاطة بما ذكرناه وخصوص خبر الرازى قلت لابي عبد الله ع
رجل وكل رجلا بطلاق امراة اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل
فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك
قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل هذا وتمام الكلام في حكم المحرم في
المحرم في محله وكذا المعتكف بناء على مساواته له في حرمة الشراء ونحوه
وعلى كل حال فقد ظهر لك بما ذكرناه انه لا اشكال في صحة الوكاله
مع اجتماع ما عرفت في الموكل ح فلا اشكال في انه يجوز للاب و
الجد ان يوكلا عن الولد الصغير في كل ما لهما الولاية كغيرهما من الاولياء
وكذا تصح الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا او ضرورة لوجود
المقتضى وعدم المانع فما عن ابن سماعة من الخلاف في ذلك لا ينبغي
الالتفات اليه بل وللحاضر على الاظهر الاشهر بل المشهور عن ابن ادريس

في

فبي الخلاف فيه بين المسلمين بعموم الوكالة وخصوص ترك الاستفصال
في صحيح الاعرج وغيره خلافا للمحكى عن الشيخ والقاضي والتقى
فنفوها في الثاني بقوله الطلاق بيد من اخذ بالساق والمراد منه
بقرينة معلومية جواز الوكالة في الغائب ان امره اليه مباشرة او وكالة
والطلاق خبر زرارة عنه لا تجوز الوكالة في الطلاق المقتصر في تقييده
على الغائب عن البلد جمعا بينه وبين النصوص المزبورة الا انه
كما ترى مع قصور سنده ومنافاة اطلاقه الاجماع وان حكى عن
ابن سماعة لا يقاوم ما سمعت من الادلة من وجوه خصوصا مع
عدم التعرض في شيء من النصوص لغيبة ولا حضور وان صرح
بعضها بالجواز في الاول الا ان اثباته لا ينفي ما عداه كما هو واضح
ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان دالا على الاذن في التوكيل عن
الموكل وعن نفسه لانه تسليط على ما تتعلق به المشيئة الذى
يندرج فيه الغرض ولان لفظ ما للعموم الذى لا فرق بينه وبين
الخصوص في الاعتبار وان تفاوتا في القوة والضعف فما في كره وف
من الخلاف في ذلك محتجا بان التعميم فيما يفعله بنفسه فلا يتناول

التوكيل في غير محله ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما
وكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها في الموكل فيه بحيث يكون مليا
بمراد الموكل بل عن ابن البراج وظاهر ابي الصلاح وجوبه وهو ضعيف
والوجه الندب وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء من يتولى
الحكومة عنهم ولكن يكره لذوي المروات من اهل الشرف والمناصب
الجليلة الذين لا يليق بهم الامتهان ان يتولى المنازعة بنفوسهم
لهم فضلا عنها لغيرهم بل قد يستفاد مما قد روي عن علي ع ان
للخصومة قحما وان الشيطان ليحضرها واني لاكره ان احضرها عموم
الكراهة للتسامح فيها وان تأكدت فيهم خصوصا اذا كانت مع
ذوي الالسن البذية ولا ينافي ذلك مخاصمة النبي ص مع صاحب
الناقة الى رجل من قريش ثم الى علي ع ومخاصمة علي ع مع رجل
راى عنده درع طلحة فقال له انها درع طلحة اخذت غلولا
يوم البصرة ودعاه الى شريح القاضي فمضى معه اليه ومخاصمة علي
بن الحسين مع زوجته الشيبانية لما طلقها وادعت عليه المهر
فان الدواعي والضرورات الرافعة للكراهة في حقهم قائمة

في الوكيل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل بلا خلاف ولا
اشكال فلا تصح وكالة الصبي الا فيما عرفت والمجنون بعد سلب عبارتهما
وما عن ابن البراج من استثناء الاذن في دخول دار الغير وايصال
الهدية من سلب عبارة الصبي خارج عما نحن فيه الوكالة مع ان ذلك
مسلم بالقرائن الدالة على صدقه عمن له ذلك لانه انشاء ممنوع فيجوز
وكالة البالغ العاقل وان كان كافرا او فاسقا او مرتدا للعموم والاتساع
في بعض الافراد للمرتد لا ينافي صحتها في الجملة وح فلو ارتد المسلم
لم تبطل وكالته لما عرفت من ان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء فكذا
استدامة بل هو اولى للاصل نعم قد تبطل وكالة الكافر من حيث كونها
على مسلم كما ستعرف وهو شيء غير ما نحن فيه من صحته وكالته وظاهرهم
كما اعترف بعض مع صدوك عدم الفرق بين المرتد الفطري والملي في ذلك
ودعوى خروج الاول عن القابلية ممنوعة والمسلم منها بالنسبة
الى نفسه لكن في حواشي الكتاب للمحقق الثاني على قوله الا الارتداد الخ
الا ان تكون الردة عن فطرة ويكون رجلا وتكون الوكالة على مسلم
فان كانت غير فطرة والوكالة على غير مسلم ددعي في بقاء الوكالة وعدمه

عوده الى الاسلام وعن سفان عاد فوكالته باقية وكذا سائر تصرفاته
وهو كما ترى حتى بالنسبة الى المراعاة التى ذكرها لما عرفت من عدم المنع
عن كونه وكيلا وهو مرتد وفي حواشي الشهيد المراعات في المرتد عن
ملة اذا كان الموكل عليه مسلما وفيه ان المتجه البطلان بناء على بطلان
وكالته ابتداء فكذا استدامة لا المراعاة وكيف كان فالضابط في الوكيل
هو ان كل ما له ان يليه بنفسه بمعنى جوازه له ولو لعدم دليل الحرمة
وتصح النيابة فيه صح ان يكون فيه وكيلا فتخرج العبادات او ما اشبهها
وان جاز ان يليها بنفسه الا انه لا تصح النيابة فيها وتصح وكالة
المحجور عليه لتبذير او فلس لا لانهما كما فى لك يجوز ان يليها لا لنفسهما
بعض الافعال فتصح وكالتهما فيها بل في غيرها انه هو كما ترى خصوصا
بل لان لهما مباشرة ذلك بانفسهما ضرورة معلومية عدم حرمة ذلك
عليهما وانما هما ممنوعان من التصرف في مالهما لا ان في احكامهما حرمة
ذلك عليهما كالمحرم الذي صح تنزيله على الضابط المزبور فقال ولا
يصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد وامساكه
وعقد النكاح لما عرفت في الضابط من كونه له ان يليه بنفسه اذ هو

ضابط

ضابط للوكيل نفيا واثباتا ولذا ذكر تفريعا عليه ما دخل وما خرج
ولا يشكل ذلك في المرتد الفطري بعدم جواز فعله ما يوقعه
لغيره لنفسه اذ قد عرفت ان المدار على حرمة المباشرة التي لا دليل
عليها في المرتد من حيث ارتداده وانما لم يجز فعل ذلك له لعدم
الملك والذمة له شرعا وفرق واضح بين جواز فعل الشيء بنفسه
وبينه لنفسه كما هو واضح وايضا فالمنع من توكل الشيء يتبع دليله
فان كان مفاده المنع من مباشرته وبمعنى حرمة اصل الفعل عليه
لم يخرج فعله له ولغيره وكالة وولاية وفضولا كما في بعض محرمات
الاحرام اتبع والا اقتصر عليه فليس مجرد الامتناع لنفسه يقتضي
الامتناع عن الوكالة فيه عن الغير بل لعل الاستقراء في كثير من
الموارد وعمومات الوكالة كاف يشهد بخلافه وبذلك بان
المدار في الضابط المزبور امران احدهما كون الفعل مما يجوز
وقوعه من النائب وليس هو من المحرمات عليه الثاني كون
الشيء مما تصح النيابة فيه فتم وعلى كل حال فلا خلاف ولا اشكال
في انه يجوز ان تتوكل المراة في طلاق غيرها لزوجها ولغيره بلا خلاف

فيه بيننا بل لعل الاجماع بقسميه عليه ولعمومات الوكالة

وهل تصح في طلاق نفسها قيل والقائل الشيخ لا يجوز لاشتراط

المغايرة بين الوكيل والمطلقة وفيه تردد بل منع ضرورة اقتضاء

عمومات الطلاق الاكتفاء بمثل هذه المغايرة الاعتبارية نحو

ما سمعته في غير المقام من نظائره وكذا تصح وكالتها عندنا في

عقد النكاح ايجابا وقبولا لان عبارتها فيه معتبرة عندنا

للعمومات خلافا للشافعي المانع من توكلها فيه ايجابا وقبولا

كالمحرم وليس بشيء كما ذكرناه في محله وح فهي مندرجة في

الضابط المزبور الذي هو مفاد العمومات ضرورة عدم حرمة

شيء من ذلك عليها وقابليته للنيابة وعلى كل حال فلا اشكال

ولا خلاف في انه يجوز وكالة العبد اذا اذن له مولاه للعمومات

فهو مندرج في الضابط المزبور اما مع عدم الاذن فالظ المنع

وغيره عدم الجواز لحرمة التصرف في مال الغير والانتفاع به بدون

مالكه من غير فرق في ذلك بين اقتضائها منع شيء من حقوق

السيد وعدمه لكن في ذلك عن كره جواز توكيله بغير اذنه في الاشياء

القليلة

القليلة اذا لم يمنع شيئا من حقوقه وفيه ان المانع ان كان

ملكية المولى للمنافع كما هو الظ فلا فرق بين المنافية لحق المولى

وغيرها في التوقف على الاذن وان كان المانع المنافاة لحق

المولى لزم الجواز في غير منافيها سواء كانت قليلة او كثيرة و السيرة

في كالمنة ومحادثته ان تمت فلا يتعدى منها الى غيرها وقد

اطنب في لك في الجواب عن ذلك بما لا يرجع الى محصل اذ هو

اما دعوى دلالة القرائن على اذن السيد في ذلك وهو خروج

عن وظيفة الفقه او دعوى الاذن شرعا فيه تعلم الكراهة

للسيرة المستمرة وان علمت لانه كالاستظلال بحائط الغير

وفيهما ما عاضح واضح نعم قد يقال بترتب الصحة على عقده

وان بطلت وكالته مع فرض استمرار اذن المالك به بعد عدم

سلب عبارته بل لعله كك حتى مع نهي السيد فان اقصى

ذلك ترتب الاثم لا الفساد وكيف فالمراد في صحة وكالته

بالاذن ان قبوله لا يؤثر الا معها بل الظ ان للسيد ان يقبل

عنه فيكون وكيلا وان لم يرض هو سواء كان بجعل او غيره كما

الا لمرتد ويجامعه قهرا بل ليس له عزل نفسه عن الوكالة مع نهي السيد بل
ومع علمه اذنه كما هو واضح وعلى كل حال فيجوز ان يوكله مولاه في اعتاق
نفسه كما جاز وكالته في بيعها وشرائها وليس في الادلة ما يقتضي لزوم
المغايرة بين المعتق والبايع والمشتري وبين الصيغة كما عرفته سابقا ولا
يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في عقد النكاح بلا خلاف فيه بيننا بل ولا
اشكال فيجوز للاب والجد ذلك وان كانا فاسقين كما يجوز الوكالة للفاسق
فيه ايجابا وقبولا للعمومات خلافا للمحكي عن بعض الشافعية من اشتراط
العدالة فيهما ولا ريب في ضعفه نعم وقع في اعتبار عدالتهما في ولاية المال
خلاف على ما في المسالك بل حكي منهما عن كره القطع بل الفاسق لا ولاية له حتى
لو كان عدلا ففسق انتزع المال منه ولذا استشكل في ذلك في محله في
كتاب الوصايا وعلى كل حال هو بحث اخر غير ما نحن فيه كما هو واضح
ولا يتوكل الذمي على تحصيل حق من المسلم للذمي ولا للمسلم على
القول المشهور بل في كره والتنقيح وظاهر ب لك وغيرهما الاجماع
عليه وهو ان تم الحجة لا الاية التي لا يخفى عليك ما في دلالتها على ذلك
خصوصا بعد ورود تفسيرها بان المراد من السبيل الحجة على ان ذلك

لا يتوكل الذمي على المسلم للمسلم وللكافر

هو

هو سبيل لصاحب الحق الذي هو غير الوكيل ولا اشكال في جواز مضاربة
الذمي وان باع من مسلم وطالب بالثمن وهي متضمنة للوكالة ح فلا
معنى للتعدي عن مورد الاجماع اللهم الا ان يدعى الاولوية الممنوعة وان
جزم به في الرياض تبعا للشهيد في لك بل قد يقوى جواز الاذن له في
ذلك وان لم يكن وكالة فانما هي مورد الاجماع المزبور كما ان الظاهر في
الاختصاص بما اذا تضمن الوكالة نوع قهر وسلطنة للمعسر يلفظ
على ولا استدلال بالاية لما اما غيره كالوكالة في العتق مع او اعطائه
دينارا فالمتجه الجواز وفاقا لجماعة من متاخري المتاخرين لعموم
ادلتها خلافا للمحكي عن ابن زهرة المنع عن توكله على تزويج المسلمة
من المسلم وعن توكيل المسلم على تزويج المشركة من الكافر مدعيا
عليه اجماع الامامية معللا ذلك بانهما لا يملكان لانفسهما ذلك
وفيه منع واضح بل قد عرفت ان الضابط في الوكيل مباشرته لنفسه
لا اجازته لنفسه وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد
وخلاف فعن ظاهر المفيد والشيخ في يه والديلمي وابي الصلاح
وابن زهرة المنع بل عن الاخير منهم الاجماع عليه والوجه كما عن

عامة المتاخرين الجواز على كراهة للعموم السالم عن معارضة ما
يقتضي المنع حتى الآية فانه ليس اثبات سبيل للكافر بل لعل مراد
الجميع الكراهة كما عساه فانه لا يتم الا بحمل عبارات القدماء التي
هي يرى منع على ذلك ومما يرشد اليه ايض ما عن يحيى في ويكره
ان يتوكل مسلم لكافر على مسلم ولم يكره ذلك احد من الفقهاء
دليلنا اجماع الفرقة ولانه لا دليل على جوازه فانه وان اشعرت
عبارته الاخيرة بارادة الحرمة من الكراهة في اولها لكن يمكن
العكس بل لعله اولى فيراد الجواز الخالي منها خصوصا بعد
ملاحظة ما عن مبسوط يكره ان يتوكل مسلم الكافر على مسلم
وليس بمفسد الوكالة وبعد معلومية دليل اصل الجواز من
العمومات وغيرها ودعوى انه من السبيل المنع ايض واضحة
المنع وعلى كل حال فقد عرفت حكم الصور الثلثة اما باقي الصور
الثمانية المتصورة في المقام لان الوكيل اما مسلم او ذمي والوكيل
كذلك والموكل عليه كذلك فلا اشكال في جوازها بلا كراهة ويجوز
ان يتوكل الذمي على الذمي ويقتصر الوكيل في التصرف على ما استفاده

من عقد

من عقد الوكالة من اذن لمفيد صريحا او ظاهرا ولو بمعرفة القرائن الحالية
او المقالية او ما تشهد العادة بارادة الآذن فيه من حيث تعلق الوكالة
على وجه يكون وكيلا فيه اما لو شهدت بانه لو علم ذلك لرضي فهو حال
عقد الوكالة خال عن مقصود ذلك فهو من التصرف بالفحوى وان كان
سببها مورد الوكالة لا الوكالة المعتبر فيها قصد الانشاء وبذلك افترقت
عن الاحكام التي لم يعتبر فيها تعلق انشاء العقد به كما هو واضح اللهم
الا ان يكون قصد تعلق انشائها بما يدل عليه متعلقها باي دلالة تكون
وفرض الدلالة فتحقق الوكالة ولا بد من ملاحظة ذلك في الامثلة الآتية
فلو امره ببيع السلعة بدينار مثلا نسيئة فباعها بدينارين نقدا صح
وكذا لو باعها بدينار كذلك الا ان يكون هناك غرض صحيح متعلق بالتاجيل
كالخوف على الثمن بالحلول ونحوه فانه لا يجوز التعدي واذا وقع
كان فضوليا بل لعل المتجه ما في المسالك وغيرها من عدم جواز التعدي مع
احتمال الغرض الصحيح احتمالا معتدا به وكذا الكلام في الشراء نسيئة بمثل
ما امره به نقدا فلا يجوز التعدي الا مع تحقق عدم الغرض واما الثمن
المعين فيمكن كون الاقتصار عليه ارفاقا بالمشتري ان كان معينا فلا

يجوز بيعه بازيد ولو لم يكن ففي ذلك جاز البيع بالاكثر مع عدم العلم بالغرض لغرض
وعدم التصريح بالنهي عن الزائد لمنذور للفرض في الغرض المذكور واغلبية غلبية
ارادة الازيد مع امكان ان يريد بالارفاق المطلق او عدم
في البيع او سهولة المعاملة فانه مندوب اليه شرعا او عدم زيادة الربح
عن مقدار معين لغرض شرعي او نحو ذلك لان هذه الامور نادره
في المطلق فلا يلتفت اليها مع الاشتباه قلت لا ريب في عدم جواز
التعدي مع فرض الاشتباه كما جزم به في مع صدد وبانه لا من خلية
لكون الغرض اكثريا في احدهما دون الآخر نعم لا باس به مع فرض عدم
الاعتداد بالاحتمال الآخر وجه لا ينافي الطمانينة عادة بارادة المثاليه
من التعيين كما هو واضح اما لو امره ببيعها لا في الاقباع بوجه لم يصح
ولو كان اكثر ما عين للان الاغراض تتعلق بالتعيين ولو امره ببيعه
في سوق مخصوص منه فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق
بثمن المثل صح اذا الغرض تحصيل الثمن فيكون ذكر السوق المخصوص ح
مثالا لا غير ولو فرض احتمال الغرض له احتمالا معتدا به لم يجز التعدي عن
مفاد اللفظ ومن هنا حكي عن كره اعتبار العلم بعدم الغرض في جوازه

التعدي

التعدي بل قد يحتمل عدم جوازه وان علم عدم الغرض الا انه لم يحضر في
بال الموكل خصوصية السوق لان يو يعني انه لم يفهم منه ارادة المثاليه
اذ عدم الغرض اعم من ذلك ومن ذلك يعرف ما في ذلك من الاكتفاء بعدم
العلم بالغرض خصوصا بعد اعتباره العلم بعدم الغرض في السابق مع
عدم الفرق بين المقامين وكذا ما فيها ايضا من انه لو علم عدم الغرض
صح البيع قطعا لكن لا يجوز نقل المبيع اليه فان فعله كان ضامنا و
انما الفائدة صحة المعاملة لا غير ضرورة ان الحكم فيه مثل البيع مع فرض
قطع بعدم الغرض في كونه في السوق المخصوص وبارادة المثاليه من ذكره
فاي فرق بين البيع وبين نقل المبيع كما هو واضح هذا كله فيما عرفت
اما لو قال بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان
الاغراض في الغرماء تتفاوت بتفاوت الاشخاص فلا يجوز التعدي
قطعا مع الاطلاق سواء علم الغرض او جهل الحال بل في ذلك لم علم
انتفاء الغرض على ما يظهر من اطلاقهم وفتواهم مع الاذن لكن فيه انه
مناف لكلامهم وللواقع مع فرض القطع بارادة المثاليه اذ لا تفاوت
في ذلك بين تعيين الثمن والزمان والمكان والمشتري في كون المدار

نعم هو مويد لما ذكرناه سابقا من ان العلم بعدم الفرض لا يقتضي ارادة
المثالية بل يمكن لعدم حضور غير تلك الخصوصية في ذهن الموكل حال
انشاء عقد الوكالة وح يتجه الاقتصار على ذلك لعدم اقتضاء عقد
الوكالة غيره الا ان هذا لا يحض المقام كما هو واضح وكذا لا يجوز التخطي
فيما لو امره ان يشتري بعين المال بعبارة صريحة او ظاهرة كاشتر
بهذا المال لاقتضاء الباء المقابلة ان لم يكن صرف يصرف عن ذلك
فاشترى في الذمة او امره بالشراء في الذمة على الوجه المزبور فاشترى بالعين
بل يكون فضولا لانه تصرف لم يؤذن فيه وهو مما تتفاوت فيه
المقاصد باعتبار خلوص المال من الشبهة وعدم ارادة بذل غيره لو
تلف وبالعكس في الشراء بالذمة لكن لا يخفى عليك جريان كثير مما ذكرنا
فيه ايض ضرورة عدم الفرق في هذه الامثلة بل ولا في غيرها في ذلك ولذا
لا ينبغي الاطناب في الاكثار منها واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل
الذي قصد نيابة الشراء له ولا يدخل في ملك الوكيل عندنا خصوصا
اذا كان الشراء بعين مال الموكل لعدم القصد ولعدم ملكه العوض
ولانه لو دخل في ملكه لزم ان ينعتق عليه ابوه وولده فاشتراهما كما

ينعتق

ينعتق ابو الموكل وولده ودعوى انه في الزمن الثاني يدخل في ملك
الموكل يدفعها عدم اولوية ذلك من العتق المبني على التغليب خلافا
للمحكي عن ابي حنيفة من الانتقال الى الوكيل اولا ثم الى الموكل لان حقوق
العقد تتعلق به في الشراء باكثر من ثمن المثل ولم يذكر الموكل لفظا
ونحوه ولان الخطاب انما جرى معه وفيه منع تعلق الاحكام به في
نفس الامر وانما تعلقت في المثال الظاهر لعدم العلم بقصده الخطاب
انما وقع على سبيل النيابة مع انه ينتقض بالوصي والاب الذي وافق على
الانتقال منه الى المولى عليه وغير ذلك مما هو واضح ولو وكل مسلم
ذميا في ابتياع خمر لم يصح لعدم جواز بيع الخمر في نفسه للموكل فلا يقع
النيابة فيه كالمحرم الذي لا يجوز له توكيل المحل في نكاح ضرورة انه
كما تعتبر في الوكيل جواز ايقاع الموكل فيه في صحة كونه وكيلا كذا يعتبر
جوازه للموكل فيه اما اذا كان اصل الفعل وطبيعته محرمة عليه
فلا يصح التوكيل فيه ايض كما هو واضح وكل موضع يبطل فيه الشراء
للموكل للمخالفة او لغيرها فان كان سماه عند العقد لفظا ونية
لم يقع عن احدهما اما عن الوكيل فلان المفروض قصد غيره واما

عن الموكل فلو فرض مخالفته فلم يكن وكيلا عنه نعم يكون العقد ح و
فضوليا وان لم يكن سماه قضى به على الوكيل في الظ المقتضى مباشرة
الشراء له باعتبار كون الخطاب معه ولما في نفس الامر فمع عدم اجازة
الموكل تختص بتجديد العقد مع البائع فان لم يتمكن اخذ المبيع و
مقاصته فلو فرض زيادته توصل الى ايصال الزائد للبائع وكذا لو كان
الشراء بعين مال الموكل الذى لم يذكر في اللفظ ولا بينة على ذلك و
حلف البائع على نفي العلم فانه يثبت به المبيع ظاهرا ويغرم الوكيل
للموكل مع تعذر العين ولو بيد الاضعاف قيمتها مع مخالفته و
تفريطه في دفع عينه ثم ياخذ هو المبيع مقاصة او يدفعه للموكل
من اول الامر في وجه قوى ويغرم له ما زاد عليه ان كان وان فرض
زيادته توصل الى ايصالها اليه ولو ذكر الموكل لفظا وقصده بنفسه
الموكل ظاهرا وقف على اجازة الموكل ظاهرا لكن يكون الشراء في الباطن
للوكيل ان لم يكن الشراء بعين مال الموكل والا كانت ذمته لغوا ويبنى
الحكم على النظر بل في ذلك الحكم بذلك في الاول ايضا اذا كان البائع غرض
في تخصيص الموكل وفيه تامل بناء على عدم اعتبار تعيين المشترى في البيع

الذى

الذى لم يرد من البائع الا قصد النقل عنه واما القابل بان قصد غيره كان
له او فضوليا والا وقع البيع له اذا لم يقع العقد بالعين التى هى لغير القابل
وح فالعبرة بقصد البائع كون المشترى شخصا خاصا وبذلك افترق
النكاح عن البيع ونحوه باعتبار تعيين من له النكاح فيه في العقد
بخلاف البيع وبه حكم ايض بصحة البيع حال جهل البائع بكون
المشترى قصد الشراء لغيره فلما علم بعد ان المبيع له ثم بان انه قصده
لموكله او لمن هو ولي عنه اللهم الا ان يقال ان القصد وان لم يكن معتبرا
في الصحة لكن مع فرض تشخيص البائع بالعقد يجب مطابقة قصد
المشترى معه والا وقع العقد باطلا للاختلاف والحكم بالصحة فيما
تقدم ممنوع مع فرض التشخيص المزبور نعم لا باس بتخصيصه ذلك مقارنا
للعقد من دون تشخيص القصد به ومع الشك يحكم بعدم التشخيص
المزبور بالفرض بل يمكن اتفاقه وان لم يكن له غرض بذلك كما هو واضح
بادنى تامل وكذا الكلام فيما انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل
مبطلا فالملك له ظاهرا وباطنا وحلف على ذلك فانه يبطل
الشراء ويثبت حكم المسئلة السابقة التى هى بطلان الشراء للموكل

وح فان كان الشراء بالعين التي هي للموكل مصرحا بذلك عند العقد
او كانت بينة على ان العين له او كان البايع معترفا بذلك كان العقد
فضوليا ظاهرا ولو للموكل باطنا مع فرض صدقه كذلك وح فان رجع المالك
في العين واخذها من البايع رجع اليه بعينه مقاصة مع فرض تصديقه
بكونه وكيلا وان رجع بقيمة العين او مثلها على الوكيل لتعذر اخذها
من البايع اخذ الوكيل المبيع قصاصا او توصل الى رد ما فضل عنه
عن حقه ان كان هناك فضل وان تلفت تخير في الرجوع فان رجع
على البايع رجع على الوكيل بالمبيع مع فرض وجوده او تلفه بتفريط
اما لو كان قد تلف عنده بلا تفريط فلا رجوع ضرورة ظلم الموكل له بزعمه
كما انه لو رجع على الوكيل لم يرجع على البايع بشيء ولو لم يعلم البايع با
بالحال ولا بينة ولم يذكر في العقد لم يجب عليه الدفع بل يحلف على
نفي العلم ان ادعى عليه ثم يغرم الوكيل ويأخذ العين قصاصا على
الوجه المزبور وان كان الوكيل كاذبا في نفس الامر بطل الشراء سواء
نوى الملك المالك او نفسه او لم ينو وجاز فيه التفصيل السابق بين
علم المالك وعدمه وفي ذلك كله ان كانت العين قد تلفت عند البايع

وجب

وجب على الوكيل رد العين اليه وان كانت باقية عنده فخلاص الوكيل
ان يصالح الموكل عليها بما يدفعه من المثل او القيمة ثم يصالح البايع
بها ان امكن وفيه ان مقتضاه عدم ضمان الثمن على البايع مط والا
لاتجه الخلاص المزبور على التقديرين ولو على قيمة الثمن او مثله و
ليس ما نحن فيه كالثمن المدفوع عن المغصوب من العالم بغصبه
الذي حكي الاجماع على عدم الرجوع به مع التلف بخلاف البقاء ولولاه
لكان الضمان متجها لفساد المعاملة وكون اليد يد ضمان نعم التسليط
انما كان بعنوان انها لا مجانا كما هو واضح هذا كله في الشراء بالعين
واما اذا كان بالذمة وذكر الموكل لفظا او نية وقع له باطنا ان كان
محقا وبطل ظاهرا فيأخذ المبيع عنه قصاصا او على الوجه الآتي
وان لم يذكره لفظا ولا نية كان الشراء للوكيل ظاهرا او باطنا وان كان
مبطلا وذكر الموكل لفظا ونية بطل البيع مط وان ذكره لفظا ونوى نفسه
صح له باطنا وبطل ظاهرا وان نواه خاصة فالسلعة للبائع مط فيشتريها
منه بالثمن ان كان باقيا والا دفعها اليه ولا شيء عليه وفيه النظر السابق
وكيف كان فلو اراد الحل وافق في صورة صدق دعواه في الوكالة التي

اشتری بها فی الذمة فطریق التخلص ان یقول الموکل ان کان لی فقد بعته
من الوکیل بمقدار الثمن فیصح البیع ولا یکون هذا تعلیقا للبیع علی
الشرط ضرورة انه معلق علیه فی الواقع ولم یثبت اعتبار عدم هذه الصورة
فی السبب المزبور بل مقتضی اطلاق الادلة خلافه وح یصح البیع ولا یکون
اقرارا منه بالوکالة ویتقاصان ح قهرا ضرورة انه یکون للموکل بسبب
البیع المزبور فی ذمة الوکیل مقدار ما له فی ذمة الموکل وهو الثمن الذی
اداه للبایع عنه بالوکالة المفروض صحتها واقعا وان لم یکن قد ادی عنه
اذن له فی التادیة وکذا لو کان المبیع فی نفس الامر للبایع فطریق تخلصه
ان یقول بعتکها ان کان للموکل بالثمن المزبور وعلی کل حال فان امتنع
الموکل من البیع المزبور لم یجبر علیه لعدم وجوبه علیه کما لم یجب علی الوکیل
شراؤه من الحاکم وان صح ذلک بان یقول له ان کان للموکل فقد بعتک
ایاه بمقدار ما اداه من الثمن اذا فرض انه قیمته والا باعه بعضه وبقی
البعض الاخر بید الوکیل فی مال الموکل کما انه لو فرض نقصانه اشتراه
منه بقیمته وترتب ما الامر للموکل مقاصة بما بقی له ضرورة انه ان
کان الامر کما ذکره الوکیل فالحاکم ولی الممتنع والا کان العقد لغوا

لکن

لکن لا یجب علی الوکیل مراعاة الطریق الاول من التخلص بل جاز له
ان یستوفی عوض ما اداه الی البایع عن موکله عن هذه السلعة
او یرد علیه ما یفضل ولو بالدس فی ماله او یرجع بما یفضل له
فیترتب له ما لا یتمکن من المقاصة به بمجرد انکار الوکالة لاطلاق
ادلة المقاصة من قوله من اعتدی وقوله والحرمات قصاص وغیره
ولو وکل اثنین مثلا فان شرط الاجتماع من کل منهما لم یجز لاحدهما
ان ینفرد بشیء من التصرف وان کان فی الخصوصیة وان شرط لاحدهما
لم یجز له خاصة الانفراد بلا خلاف ولا اشکال لا فی الموضع ولا فی الحکم
سواء جعل الوکیل هما او ذکر ذلک قیدا فی وکالة کل منهما ضرورة
عدم الاتحاد فی الوکالة کضرورة عدم جواز التصرف فی مال الغیر بغیر
اذنه بل وکذا لو اطلق الوکالة لهما بان قال مثلا وکلتکما او انتما
وکیلای او نحو ذلک مما هو ظاهر فی ارادة وکالتهما من حیث الاجتماع
بل لا یبعد الاکتفاء فی ذلک بعدم ظهور ارادة الانفراد لوجوب الاقتصار
علی المتیقن بعد ان لم یکن ثم ظهور فی الانفراد نعم لو وکل احدهما
ثم وکل الاخر فالظاهر استقلال کل منهما ولیس وکالة الثانی عزلا للاول

كما ان وكالتهما لا يعتبر فيها الاجتماع وان ذكر ذلك في الوصيين على
الوجه المزبور والا لان الاقوى خلافه الا بالقرينة وح فلو مات احدهما
بطلت الوكالة مع اشتراط الاجتماع لانتفاء المركب بانتفاء احد جزئية
والا بطلت وكالة البقية بموت الاخر دون العكس لما عرفت ايض
وعلى كل حال ليس للحاكم ان يضم اليه امينا لعدم ولاية عن الموكل الذي
قد انتفى موضوع وكالته بالموت وفي المتن نبه المص بذلك على الفرق بين
الوصي والوكيل حيث ان موت احد الوصيين على الاجتماع يجوز
للحاكم الضم والفرق انه لا ولاية للحاكم على الموكل هنا بخلاف الوصي لان
النظر في حق الميت واليتيم اليه واذا تعذر لاحد الوصيين صار الاخر
بالنسبة الى التصرف بمنزلة عدم الوصي اذا لم يرض برايه منفردا فتدركه
الحاكم بنصب شريك قلت ما ذكروه وان كان مختار جماعة لكن
قد يقال ان المتجه بناء على ما ذكره انتفاء الوصي لما عرفت من قاعدة انتفاء
المركب بانتفاء احد جزئيه فينتقل الامر الى الحاكم كما لو ماتا معا الا انه
يضم الى الموجود شخصا اخر لبقاء حق الوصاية له واحتمال الارادة
تقييد ذلك بما اذا كان حيا يقتضي استقلال الباقي بالوصاية كما عن

الاكثر

الاكثر ولا يحمد خلية للحاكم لعدم الولاية له على من كان له وصي كما اوضحنا
ذلك في كتاب الوصية اللهم الا ان يقال ان الحاكم يقوم مقام الميت الذي
هو شريك لعجزه بالموت عن اداء ما تكلف به الا انه كما ترى ضرورة
اقتضاء الموت بطلان هذه الولايات لا انها باقية معه حتى يقوم الحاكم
لعدم الدليل على ثبوتها بل ظاهر ادلتها اختصاصها في حال الحيوة فالتمسك
بالاستصحاب في غير محله بعد فرض ظهور الدليل في اعتبار الحيوة وان
امكن منعه لولا ظهور اتفاق الاصحاب على ذلك هذا والمراد باجتماعهما
على العقد صدوره عن رايهما وامرهما معا لا ايقاع كل منهما الصيغة
وفي المسالك وان كان ذلك جايزا ايض قال فلو وكل احدهما في ايقاع
الصيغة او وكلا ثالثا صح ان اقتضت وكالتهما جواز التوكيل والا
تعين عليهما ايقاع الصيغة مباشرة فيوقعها كل واحد مرة ويمكن
ان يكون هذا من مواضع جواز توكيل الوكيل ولو واحدهما للاخر
لدلالة القرائن على انه لا يريد مباشرة الصيغة مرتين غالبا وفيه انه
لا داعي الى التوكيل بعد تفسير الاجتماع بما عرفت ضرورة صدور التصرف
منهما بايقاع الواحد باطلاع الاخر واذنه في ذلك كما هو واضح ولو فرض

اشتراط الاجتماع فى نفس الصيغة كان المتجه صدور الايجاب منهما
دفعة او القبول ولما قرائة الصيغة تامة من كل واحد منهما مرة
مستقلة فقد يشكل بالشك فى تناول الادلة لمثل هذا البيع خصوصا
بعد الفصل بينهما بمدة بل قد يعاقب ظاهر الادلة على نحو ما سمعته
فى امتناع التعليق المنافى لظاهر دليل السببية ويمكن حمل
كلامه على الاول هذا كله فى الوكالة بتقييد الاجتماع اما لو
شرط الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف غير مستصحب رأى صاحبه
بلا خلاف ولا اشكال بل وجب عليه ذلك مع ارادة العزيمة
من الشرط لا الرخصة كما ذكره وانظيره فى الوصية وكذا الحال
فيما لو كان ظاهر التوكيل ذلك وان لم يصرح باشتراط الانفراد
ويجوز وكالة الواحد عن اثنين ايض ولو فى الخصومة بينهما
كما يجوز عن المتعاقدين وعن احدهما مع نفسه حتى فى
استيفاء القصاص من نفسه والحد والدين لاطلاق الادلة
وعمومها ولو وكل زوجة او عبد غيره ثم طلق الزوجة او العتق
العبد لم تبطل الوكالة للاصل بل فى جامع صد ويحكى كره وظاهر

للاعدم

لك عدم بطلانها بالبيع ايض وان توقف فعله على اذن
المشترى ان كان غيره كما لو وكله ابتداء وعدم جواز التصرف
بدون الاذن لا يقتضى بطلان التوكيل ولكن قد يناقش
بعدم ما يدل على صحة مثل هذا العقد الذى لا اشكال فى
توقفه على الاذن المعتبرة فى الاستدامة كالابتداء ضرورة اتحاد
وتبدلك اعتبارها وفرق واضح بين وقوع العقد على عبد
الغير ابتداء فانه من الفضولى وبين محل الفرض الذى قد
وقع فيه العقد صحيحا للمالك فلا يتصور انقلابه فضوليا
وليس هو كاجارة الموقوف عليه اذا مات فى اثنائها وانتقل
الوقف الى الطبقة الثانية التى تكفى فى بقاء صحة العقد اجازتهم
باعتبار كونهم متلقين من الواقف والعقد من اول الامر الواقع
على الفضولية بخلاف ما نحن فيه ومما قيل من انه لو لم يستاذن
المشترى نفذ تصرفه وان ترك واجبا لا نحو من اشكال لعدم
ثبوت النيابة الشرعية نعم يقع العقد معه فضوليا او صحيحا
بالاذن مع فرض استمرارها هذا كله فى الوكالة التى هى عقد على

حسب ما عرفت اما لو اذن لعبده في التصرف في ماله على وجه
الاستخدام به ثم اعتقه بطل الاذن لانه على وجه المزبور ليس
على حد الوكالة بل هو اذن تابع للاستخدام بالملك بخلاف
عقد الوكالة الظاهر في الاستقلال الا مع القرينة وكذا الزوجة
الماذونة على حسب استخدام الرجال بازواجهم فطلقها
نعم لو فرض حصول الاذن لهما المساوقة للوكالة امكن ح
القول ببقائها كالوكالة ما لم تكن قرينة على التقييد فانها
تتبع حتى في الوكالة ايض وقد اطنب في مع صد في وجه الفرق
بين الاذن والوكالة في الفرض لكن ناقش في ذلك بان الوكالة
لا تنحصر في لفظ بل تصح بكل ما دل على الاذن في التصرف وح
فيشكل الفرق بينهما ببطلان الاذن دونها اللهم الا ان يستفاد
ذلك من القرائن الخارجية الدالة على ان مراده من الاذن
ما دام في وقته ومراده من الوكالة انه ماذون مطلقا وح فلا
فرق بين كون الاذن بصيغة الوكالة وغيرها مع احتمال
حمل الكل معنى على اللفظ ويضعف بما مر من ان الوكالة ليست

امرا

امرا مغايرا للاذن بل يتادى بكل ما دل عليه ولا فرق بين الصيغتين
ما قلت فرق واضح بين الاذن والوكالة ضرورة اعتبار انشاء
معنى العقدية الذي هو الربط بين الايجاب والقبول في
الثاني دون الاول ولذا لم تبطل الوكالة بعد تحققها الا بالعزل
ونحوه مما تقدم سابقا باعتبار تحقق اثر العقد المستصحب
بقاؤه بخلاف الاذن التي يكفي في عدم ترتب اثارها الشك
في حصولها ولو بسبب طرو حال مغاير لحال ابتدائها بل قد
يق بكفاية احتمال تغير الداعي وذلك بخلاف الوكالة واذا وكل
انسانا في الحكومة لم يكن ذلك منه اذنا في قبض الحق ما لم تكن
ثم قراين اذ قد يوكل من لا يستامن على المال فلا يجوز له
ح ذلك ويبرأ من عليه الحق بتسليمه وكذا لو وكله في قبض
المال فانكر الغريم لم يكن ذلك اذنا في محاكمته لانه قد لا يرتضى
للحكومة لقصوره عنها بل وان كان اهلا لها لانه تعد
عن الموكل فيه كما لو كان اهلا للاستيمان في الاول لم يكن
القبض له لانه تعد كما هو واضح وكانه عرض بذلك الى اختلاف

الشافعية بل نهم لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان
فمات لم يكن له مطالبة الوارث الورثة لعدم اندراجه في عبارة
الوكالة اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له
ذلك لعدم تعيين المقبوض منه فيدخل الوارث بل المتبرع و
بخلاف الاول الذي قد ذكر فيه المقبوض منه بلفظ من المقتضيه
لحصول ابتداء القبض منه بل قد يشك في وكيله فانه وان
كان يده شرعا وجزم به في لك وغيرها ان ذلك لا يقتضي نحوه له
في عبارة الموكل وحملها على ارادة ما هو الاعم منهما ليس باولى
من حملها على ارادة الاعم من ذلك ومن المتبرع والوارث وخصوصا
اذا كان هو الوصي فانه قبض منه شرعا باعتبار قيامهم
مقامه في ذلك ولكن لا يخفى عليك ان الفهم العرفي ولو وكله
في بيع فاسد مثلا للتاجيل باجل غير معلوم ونحوه او ابتياع
كك لم يملك الوكالة في الصحيح سواء كانا عالمين او جاهلين
او متفرقين لعدم اندراجه فيه الا مع القرينة عرفا على ارادة الوكالة
على اجل معين مطلق على ذلك تعريفا وعلى كل حال فهو غير

وكيلا

وكيل لا على الفاسد الممنوع شرعا ولا على الصحيح المفروض عدم اندراجه
في عبارة الموكل فلو باع بها او اشترى ووقع المبيع او الثمن فهو
فضولي ويضمن ما دفعه مع عدم الاجازة وقاعدة ما لا يضمن
قد عرفت عدم الدليل عليها بحيث يشمل المقام ونحوه من الوكالة
على مغصوبا وان ما نحن فيه ليس من مقتضاها ضرورة استناد
الضمان فيها الى دفعه الذي بلا اذن والمسلم منها عدم ضمان
نفس العين اذا كانت بفساد الوكالة امانة شرعية في يده ولا
مطلقا كما هو واضح بادنى تامل وكذا لو وكله في ابتياع معيب لا
يجوز له التخطي الى شراء الصحيح لتفاوت الاغراض الا مع قرينة حال
او مقال تقتضي التعدي وكذا لو كان لانسان على غيره دين فوكله
ان يبتاع له به متاعا جاز بلا خلاف ولا اشكال ولكن لا يبرأ
الا بالتسليم الى البايع ضرورة عدم تشخص الدين الا بقبض من
هو له او من يقوم مقامه والفرض عدم وكالة من عليه في تشخيصه
اذا لم يامره الا بالشراء به المقتضي للتسليم الى البايع فح اذا فرض
وقوع الشراء بمثل ما في ذمته قدرا او جنسا مثلا او اراد دفع

ذلك الى البايع وفاء عما هو فى ذمته لم يبرا مما للمالك فى ذمته على
وجه صار ثمنا فلا ريب فى ملكية البايع ح وما بعينه قبل
قبضه لئلا يكون تعيينا الا ان المراد بالبراءه ح هى الخلاص
من عهده تسليم الثمن الى بايعه ولما الوعى مقداره وان
اوقع الشراء به فمقتضى الضوابط الشرعية انتقال المبيع الى من
عليه الدين ضرورة كون ما عينه باق على ملكه فينبغى ان يكون
المبيع له لا لمن له الدين الا انه احتمل فيه مع صحته كما تقدم
سابقا وتبعه فى ذلك هنا الاكتفاء بمثل هذا الاقرار فى صحة
البيع على من له الدين وان لم يحصل تمام الوفاء الا بتسليم البايع
للاكتفاء فى الاقرار بنحو هذا المقدار من الملكية بخلاف الثانى
وحاصله انه بالاقرار المزبور علكيه من له الدين ملكا متزلزلا
ويتبعه التزلزل فى براءة الذمة الى ان يتسلم البايع ذلك منه
فتستقر البراءة ح من هذه الجهة الا ان ذلك مناف الضوابط
الشرعية ضرورة عدم حصول الملك ولو متزلزلا لمن له الدين
بعد بيان لمن هو وكيلا فيه ودعوا استفادة ذلك من عبارة الوكالة

المزبوره

المزبوره ممنوعة ولو سلم فالمتجه حصول تمام البراءه باقراره
وتشخيصه لان الفرض كونه وكيلا فى ذلك والتسليم الى البايع
امر اخر قد وكل فيه ايض فلا يقتضى عدم حصول الوفاء تماما
الا بالتسليم كما هو واضح بادنى تامل فيما (فصده)
تثبت به الوكالة على وجه تجرى عليها احكامها ولا خلاف كما
لا اشكال فى انه لا يحكم بثبوت الوكالة بدعوى الوكيل وان
جاز الاخذ بما فى يده مع عدم المعارض ولا بموافقة الغريم و
ان الزم باقراره الا انه ليس اثباتا شرعيا يمضى على الموكل لو
انكر ما لم يتم بذلك بينة وهى شاهدان جامعان للشرائط
وكذا بالاستفاضة التى لا تفيد العلم بل فى الكفاية الاشكال
فيها مع وان كان فى غير محله ضرورة انه ما وراء العلم من شئ
وما ابعد ما بين ذلك وبين احتمال الثبوت بها وان تفد
العلم لدعوى عدم الفرق بينها وبين ما صرحوا بثبوته بها كا
لهلال ونحوه وان كان هو ايض كما ترى بعد جهة القياس
بعد فرض ثبوت المقيس عليه بها وان لم تفد العلم وعلى كل حال

فلا تثبت ايضا بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا
بشاهد ويمين على قول مشهور في الجميع بل في ذلك لا اعلم
فيه مخالفا بل في مع صد والمفاتيح نفيه بل في كره ومجمع البرهان
الاجماع عليه لكن في مفتاح الكرامة عن كشف اللثام عن
الشيخ في ط في كتاب الشهادات انه قوى قبول شاهد و
وامرأتين في الطلاق والخلع والوكالة والوصية والنسب
ورؤية الاهلة بل حكي عن ق والمفيد والشيخ في يه وسلار
وابني حمزة وزهرة ما هو ظاهر في قبول شهادة النساء فيها
وان كان الذي تقتضيه قواعد المذهب الاول لما عرفته من الاجماعات
المعتضدة بنفي الخلاف وبقاعدة اصالة عدم ثبوت الحق وغيرها فلا
ريب في ذلك لعدم كونهما الاولين تعلقت بهما باعتبار كونهما ولاية
عليها الا ان ذلك لا يقتضي صحة اثباتها بالمذكورات التي ستعرف ان شاء الله
في محله اشتراط قبولها بما لا يكفي فيه مثل هذا التعليق وان كان في
صحيح ابن مسلم الاكتفاء بالشاهد واليمين في حقوق الناس الا ان الظاهر
ارادة ما لا يشمل ذلك منه في مقابلة العامة المنكرين حجية ذلك بالمرة

نعم

نعم لو ادعى جعلا على وكالة قد فعل مقتضاها امكن ثبوت الجعل نفسه
بها لانه مال دونها ولا يستلزم ذلك تبعيض مقتضى الشهادة بل
هو بمنزلة دعويين تثبت احديهما دون الاخرى نحو ما ذكروه في السرقة
من اثبات نفس المال بذلك دون القطع وان تامل فيه في مجمع البرهان
على ما قيل بل عن بعض متاخري المتاخرين ان ثبوت الجعل والمال دون
الوكالة والسرقة بهما لا ينطبق على القواعد والاصول وهو مما تنكره بد
العقول الا انه كما ترى ضرورة صدق اشتمال الغرض على المال فيشمله
ما دل على حجية ذلك فيه وغيره مما اعتبره الشارع في اثباته شيئا مخصوصا
وكيف كان ولا اشكال ولا خلاف في ثبوتها بتصديق الموكل دعواها
وبالشاهدين الجامعين للشرائط المجتمعين على مشهود واحد
متحد في الزمان والمكان وغيرهما من عقد خاص او اقرار بذلك بل
الظاهر عدم الحاجة الى حكم الحاكم لعموم دليل الحجية والسيرة وغير ذلك
مما ذكرناه في نظائر المسئلة اما لو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ
والاخر في تاريخ اخر قبلت شهادتهما نظرا الى العادة في الاشهاد
اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد يعسر جدا ولان المشهود عليه

فى الحقيقة متحد اذ كونه وكيلا ولا اختلاف فى تاريخ الشهادة عليه
او فى مكانه لا يقتضى اختلافا فيه بعد ان لم يذكر سببه من اقرار او
انشاء على ان ذا التاريخ السابق شاهد بكونه وكيلا فى اللاحق وكذا
بالنسبة الى المكان فلا ريب فى اتحاد المشهود عليه وان اختلف
تاريخ شهادتهما او مكانها وكذا لو شهد احدهما باستفادة انه
وكله بالعجمية من الموكل والاخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة الى
المعنى الواحد وهو الاتصاف بكونه وكيلا وان اختلفا فى طريق
استفادتهما له نعم لو اختلفا فى لفظ العقد بان شهد احدهما ان
الموكل قال فى عقده وكلتك والاخر انه قال استنبتك لم تقبل فى
المشهور لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة
للاخرى والفرض عدم ثبوت كل منهما ولكن مع ذلك فيه تردد عند
المص اذ مرجعهما الى انهما شهدا فى وقتين على تحقق وصف الوكالة
بتعدد انشاء او تعدد اقرار او انشاء او اقرار اما لو عدلا عن حكا(نه)
لفظ لفظ الموكل واقتصرا على ايراد المعنى الذى هو كونه وكيلا جاز
وان اختلف عبارتهما بلا اختلاف ولا اشكال وبذلك ظهر لك ان

الاطناب

(فيه)
الاطناب من الك وغيرها فى الايراد على عبارة المص الاولى وانه منا(فيه)
للمشهور من عدم قبول الشهادة مع الاختلاف فى التاريخ الا فى
الاقرار الذى له نسبة فى الخارج وقد حصل المقتضى وهو اتفاقهما على
الاقرار بها والاصل عدم تعدد نسبته بخلاف الانشاء فى غير محله
بل قال فى ذيل كلامه بعد الاطناب فى بيان الفرق بين الاقرار وغيره
هذا غاية ما يمكن توجيه ما ادعوه من الفرق ومع ذلك لا يخ من
نظر فكيف بما اطلق المص اذ قد عرفت ان عبارة المص الاولى صريحة
او كالصريحة فى اطلاق الشهادة بالوكالة من دون تعرض للاقرار
والانشاء كما ان المراد من الثانية الاختلاف فى استفادة الوكالة من
الموكل بالعربية وغيرها خصوصا بعد ملاحظة تعليله وقوله بعد
ذلك ولو اختلفا فى العقد الذى قد افتى به على وفق المشهور ثم
تردد فيه فنقول ان مبنى قبول الاقرار فى وقتين الاتفاق على (حصول)
المقتضى مع عدم العلم بحصول الاختلاف للحصول الاتحاد فيهما
ضرورة عدم العلم الاحتمال الاقرار الثانى بوكالة تجديده متعقبة بفسخ
الاولى مثلا واما التعدد الاختلاف لا يقتضى العلم بحصول الاتحاد فليس

المبنى ح الا ما عرفت وهو بعينه يمكن تقريره في الصيغتين في وقتين
المقتضى لعدم تكاذبهما فيما شهدا به اذ ليس هو كشهادتهما باختلافهما
في الوقت الواحد المقتضى للتناقض المانع من قبول ذلك منهما وح مع
فرض شهادة كل منهما بصيغة في وقت او بصيغة واحدة في وقتين
يقال ايض ان مقتضى التوكيل قد حصل وقد اتفقا على حصول مقتضاهما
الذى هو الوكالة والاصل عدم اختلاف مقتضى الثانية مع الاولى اذ
يمكن تكريرها للاحتياط وارادة الاشهاد على الانشاء بل قد يقال
بعدم المانع في الوكالة ونحوها من تجديد صيغتها ودعوى ان
الثانية بعد الاولى لغو لا وجه فيها على ان الحكم بذلك متوقف على
العلم بحصول الاولى وح يتم المشهور عليه وبالجملة التامل الصادق
يقتضى عدم الفرق بين الشهادة والاقرار في وقتين او الانشاء في
وقت والاقرار في اخر الذى صرح في ذلك بقبوله وبينما نحن فيه بل لعله
اولى بالقبول من الاخر الذى لم يحصل مشاهدان على انشائه ولا
على اقراره ولعله لذلك ونحوه حكى عن الاردبيلى الجزم بموافقة المص
على مقتضى تردده نعم بل كذا على كون الاتحاد شرطا ويعتبر العلم به يتجه

عدم

عدم المقبول فيه وفي الاقرار ايض ولو حمل عبارة المص على ارادة الشهادة
على لفظ العقد في وقت ولفظ في وقت اخر على معنى ان الشاهد
الثاني يشهد على صدوره من الموكل مكررا له ولو باقراره منه وح يكون
الوجه في قوله اوضح اذ ليس فيه الا اختلاف الوقت فتم جيدا ولو قد
ياتى في كتاب القضاء والشهادات ما ينفع في المقام ولو شهد احدهما
انه وكله في بيع عبده والاخر انه وكله في زيد او انه قال لا تبعه حتى
تستامر زيدا فلا ريب في عدم ثبوت احدهما كما جزم به في غير واحد وغيرها
لكن قد يقال يمكن الحكم بالصحة لو باع هو وزيد او مستامرا لزيد
على وجه يمضى على وجه يمضى على الموكل لو انكر ضرورة عدم نفى الا
الاول للثاني وح يدخل فيه ويتم اتفاقهما على هذا الفرد اللهم الا
ان يقال ان ذلك يقتضى الاختلاف في العقد وياتى فيه الكلام السابق
وكذا لو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والاخر في بيع عبده وجاريته
صفقة فانه وان لم يثبت الوكالة في احدهما بالخصوص لكن لو باع
صفقة يمكن القول بحصول الاتفاق منهما على مضى بيع العبد في
حق الموكل دون الجارية بعد فرض عدم اخذ الانفراد في بيع العبد

اما لم يقل صفقة فلا ريب في ثبوت الوكالة في العبد دون الجارية كما
لو شهد احدهما في بيع لزيد والاخر في بيعه له وان شاء لعمرو ولو شهد
بوكالته ثم قال احدهما عزله لم تثبت الوكالة ولو كان الشاهد بالعزل
غيرهما فالثابت الوكالة دونه بناء على اعتبار التعدد فيه بل في مع صد
ويحكى كونه الاجماع على عدم ثبوته بغير العدل بل قال في الاول ان المراد
مما في النص والفتوى من الاكتفاء بخبر العدل لا انعزاله به بعد ثبوت
العزل وفائدة الاخبار كون العزل الواقع غير نافذ لولاه بجهل الوكيل
به لا ثبوت العزل به ولكن لا يخفى عليك ما فيه لمنافاته ما في صحيح
هشام بن سالم المتقدم سابقا من ثبوت العزل به وانه كالمشافهة
فلا يبعد القول بان الصحيح المزبور من باب الاخبار لا الشهادة بل
لعل ظاهر بعضهم او صريحه والاجماع المزبور لم نتحققه بل لعل المحقق
خلافه كما اوضحنا ذلك فيما تقدم وكيف كان فلا خلاف ولا اشكال
في انه اذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه كغيرها من حقوق الناس   حكم الحاكم بعلمه في الوكالة
وحقوق الله تعالى بل عن الانتصار والغنية وترك الاجماع عليه
فما عن ابي علي من الخلاف في ذلك في غير محله بل قيل انه منافي لضروري

المذهب حيث اطبق الامامية على الانكار على ابي بكر في طلب البينة
من سيدة النساء التي اذهب الله عنها الرجس وطهرها تطهيرا
لو ادعى الوكالة عن غائب مثلا في قبض ماله من غريم فان انكر   في دعوى الوكالة لا يمين على الغريم في اليمين او مطلقا
الغريم اليمين عليه بناء على الزامه بالتسليم لو صدقه في العين والدين
الذي ستعرف الكلام فيه وهو ما تعرفه في كلامنا في اليمين هنا حتى
الدين مع قوله بالالزام كالحال الثاني وغيره وعلى كل حال فان صدقه فان
كانت عينا لم يومر بالتسليم من الحاكم عند الترافع اليه لتعلق اقراره في
حق الغير الذي لم تثبت الوكالة في حقه لتصديقه المحتمل لكذبه ولغيره
ولكن لا يمنعه لو دفع في اعتبار عدم العارض ومن هنا لم اجد خلافا
في شيء من ذلك الا ما عن مجمع البرهان من التامل في وجوب
التسليم مع التصديق وانه ان لم يجز له الدفع وفيه ان وجوب التسليم
ان قلنا به فهو في حقه باعتبار اقراره الذي لا كلام لنا فيه بل قد يتوقف
بترتب الضمان عليه من هذه الجهة لو بان انه وكيل الا انه لا يقتضي
الزام الحاكم له به على وجه الحكومة القاطعة للنزاع بحيث يترتب عليها
مباشرة للدفع مع فرض الامتناع منه وهو المراد من قول المص وغيره

من التعبير بعدم الامر بل لعل ذلك هو الداعي للتعبير به دون عدم
الوجوب وكيف كان فلو دفع اليه كان للمالك الذي لم يثبت في
حقه الوكالة ولو بيمينه استعادتها من كل منهما للعدوان المتحقق منهما
بظاهر الشرع فان تلفت بالكل او البعض كان له الزام ايهما شاء بغير
تفريط لذلك مع انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما على الاخر لو رجع عليه
لكونه ظالما عندهما في رجوعه اما مع التفريط فيتجه رجوع الدافع لو
رجع عليه المالك على الوكيل بعد غرامته او قبلها بالمطالبة في وجه
وكذا الكلام بالنسبة الى الامر بالتسليم لو صدقه فيما لو كان الحق الذي
ادعى الوكالة عليه دينا ولكن فيه تردد وخلاف بل لعل الاقوى هنا
انه يؤمر بالتسليم وفاقا للمحقق الثاني والشهيد الثاني والخراساني
وعن الحلي لاختصاص الاقرار في حقه ضرورة انه يدفع الدين من
خالص ماله واذا انكر من له ذلك فهو على حجته خلافا للمحكي عن
الشيخ ويحيى بن سعيد والفاضل فخره وولده والكاشاني من
مساواته للعين لان تسليمه انما يكون عن الموكل ولا ينفذ اقرار
الغريم عليه باستحقاق غيره لقبض حقه ولانه لا يؤمر به الا اذا كان مبرئا

للذمه

للذمة على وجه لا يطالب به بعد ذلك ومن ثم يجوز لمن عليه الحق
الامتناع من التسليم للمالك الا بالاشهاد عليه وهنا ليس كذلك كما عرفت
ولان الدفع على جهة كونه مال الغائب لم يثبت مما يقتضيه والدفع
على غير هذا الوجه غير واجب والجميع كما ترى ضرورة عدم توقف الامر
بتسليمه على نفوذ اقراره في حق الغريم بل يكفي فيه تعلقه في حقه من
غير معارضة لحق الغير فهو كما لو اقر بالحوالة عليه من الغريم لشخص
خاص فانه لا اشكال في امره بالدفع اليه وان لم ينفذ ذلك في حق الغريم
بل هو على حجته بلا خلاف اجده بين من تعرض لذلك نعم قد احتمل بعضهم
عدم وجوب الدفع فيه ايضا لكنه في غير محله بل اعترف بعضهم بانه في
غاية الضعف بعد ان نسب الى الشافعي ضرورة عدم انقطاع الاحتمال
حتى مع الاشهاد لامكان موتهما او فسقهما وغيبتهما ونحو ذلك
وح فاحتمال الضرر مع امكان دفعه بالاشهاد على القابض لا يصلح
مانعا لدفع الحق الى وكيل المالك باعتراف الغريم مع انه يمكن فرض
المسئلة في حال القطع بعدم الضرر للغريم بل من المعلوم ان جهة
البحث هنا غير ذلك والدفع على انه مال الغائب ويكفي في ثبوت

مقتضية بالنسبة الى ذلك الاقرار المزبور الذى لا يتوقف الزامه
بمقتضاه عملا باقرار العقلاء بوجوب دفع الحق الى صاحبه المطالب
به على نفوذه فى حق الغير كما هو واضح بادنى تامل ولكن ينبغى ان
يعلم انه على كل حال فى هذا لو دفعه الغريم بعد انكاره الوكالة وعدم
اجازته القبض لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عين
ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وهو منفى كل واحد
من القسمين وبذلك افترق عن العين الذى عرفت مطالبة
كل واحد منهما بها ثم للغريم ان يعود بعد غرامته او قبلها فى وجه
ان يعود على الوكيل ان كانت العين باقية او تلفت بتفريط منه
ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط لتصديقه بوكالته المقتضية
عدم ضمانه وقد ظهر لك بما ذكرنا انه على المختار يجب على الغريم
اليمين لو ادعى الوكيل عليه العلم بوكالته فى الدين دون العين
للقاعدة المشهورة المعلومة وهى كل موضع يلزم الغريم التسليم
فيه لو اقر به يلزمه اليمين اذا انكر وقد عرفت انه يؤمر الغريم بالدفع
مع التصديق فيتجه عليه اليمين مع انكاره ومن ذلك يعلم انه لا وجه

المختار لزوم اليمين على الغريم المنكر بين العين والدين

لا طلاق

لاطلاق نفى اليمين ممن قال بانه يؤمر بالتسليم وكذا يجب عليه اليمين
لو ادعى عليه العلم بانه الوارث لصاحب الحق الذى فى ذمته للقاعدة
المزبورة اما اذا ادعى عليه العلم بانه وارث فى الجملة فصدق قيل بعدم
وجوب اليمين عليه لانه لا يؤمر بالتسليم لو صدقه لعدم امكان
القسمة وفى اطلاق ذلك نظر واضح   فى اللواحق
وفيه مسائل   لا خلاف بين المسلمين ولا اشكال فى ان
الوكيل سواء كان بجعل وغيره كما هو صريح بعض وظاهر الباقين
امين بالنسبة الى انه لا يضمن ما تلف مما فى يده الا مع التفريط او
التعدى كغيره من الامناء الذى قد عرفت الدليل على عدم ضمانهم
من النص والاجماع فيما مضى من الكتب السابقة وكذا بالنسبة الى
تصديقه بدعوى التلف الا ما يحكى عن بعض العامة فيما اذا ادعاه
بامر ظاهر بالنسبة الى قبوله فى الرد فى الاقرار على الموكل وغير ذلك
فسيأتى البحث فيها   قد عرفت فيما مضى انه لا
اشكال ولا خلاف عندنا فى انه ليس للموكل للوكيل ان يوكل غيره
ولو عن نفسه الا باذن الموكل التى يكون بها قول الوكيل الثانى

فصل ٣
الاولى
المسئلة ٢

فرع ذكر الاكثر [illegible]

حيث يكون وكيلا عن الموكل بنفسه قولا للموكل فهو ح له تعلق
بهما معا وح فان اذن في لوكيله او يوكل عنه او عن نفسه فلا اشكال
وان اطلق فظاهر القواعد ومحكي التحرير وكره وصريح مع صد و
محكي مجمع البرهان انه يوكل عن الموكل واحتمل غير واحد انه يوكل
عن نفسه لان المراد التسهيل عليه ولكن ظاهر المتن التخيير
بينهما وعلى كل حال فان وكل عن موكله كانا وكيلين له بلا خلاف
ولا اشكال فتبطل وكالتهما معا بموته وجنونه ولا تبطل بموت
احدهما ولا بعزل احدهما صاحبه لعدم ارتباط وكالة احدهما
بوكالة الاخر وانما كان الاول واسطة عن الموكل في وكالته
نعم ان وكله عن نفسه حيث يكون له ذلك بالاذن من الموكل
فيه او بالاطلاق بناء على اقتضائه ذلك كان عزله وتبطل وكالته
بموته وجنونه وبعزل الموكل له بلا خلاف ولا اشكال ضرورة انه
فرعه خلافا للمحكي عن الشافعي في احد قوليه فلا ينعزل بعزل الوكيل
لان التوكيل فيما يتعلق بالموكل وباذنه يقتضي كون الحق له وفيه
ما سلف من كون الاذن من الموكل انما هي في صيرورة فعل وكيل

الوكيل

الوكيل فعلا له بالواسطة فالتوسط ملحوظ ووكالته مركبة منهما فان
مات الموكل او اغمي عليه او عزل الاول بطلت وكالتهما معا وكذا
لو مات الوكيل الاول او جن تبطل وكالة الثاني هذا كله لا اشكال
في شيء منه الا في دعوى المراد من الاطلاق الذي هو وان كان منشأه
الانسباق منه عرفا امكن منعه وانه الى الاجمال اقرب من ذلك حتى
التخيير الذي لم نجد به قائلا الا دعوى ظهور عبارة المصو واستقربه
في لك ان كان قولا قال فان العبارة على تقدير انحصار الامر في
الوجهين الاولين يمكن حملها على ما يوافقهما بان يجعل قوله
فان وكل عن موكله بان كان مضمون توكيل الموكل من ذلك و
كذا القسم الاخر الا انه لا ضرورة الى ذلك فان المسئلة محتملة والتي
ليس ابعد منهما قلت ما ذكره في حمل العبارة لا يصلح لتنزيل الاطلاق
عليه بل يكون مبنيا على تصريح الموكل له بذلك وهو ليس محل البحث
كما ان دعوى عدم تعينه مع ان كلا منهما مفهوم مغاير للاخر ولا
معا لخصوصية كخصوصية احدهما ولذا حكموا ببطلان التوكيل
بعدم ذكر الموكل فيه ولم ينزلوا ذلك على الاطلاق الذي هو احد الافراد

الافراد ان كان مجملا وما نحن فيه وان لم يكن كل باعتبار ذكر [المتعلق]
وهو توكيل الغير الا انه قريب منه باعتبار عدم ذكر الموكل عنه انه
الموكل او الوكيل او كل منهما ولم يستعمل لارادة الاطلاق بل ولا [يفهم]
منه الا بالقرينة الدالة على ذلك ولو قطع النظر عن مفاد العبارة
فليس في الادلة ما يقتضي تعيين فرد من الافراد الثلثة والمتامل
في كلامهم يعطي كمال التشويش في مبني ما ذكروه من التعيين ويزيده
ما في المسالك من انه لو كان مستند الاذن في التوكيل القرائن الحالية
يحتمل الاوجه الثلثة وتوقف في كره وقطع في التحرير ان الثاني يكون
وكيلا للوكيل وهو متجه ضرورة ان الحكم في القرائن باتباع خصوص
ما دلت عليه ومع فرض عدم دلالتها على خصوص فرد من الثلثة فالمتجه
الاجمال الا ما ذكره من انه لو كان المستند في الاذن القرينة المقالية
يكون كما لو اطلق قد يكون له وجه في بادي النظر مع ان التامل
الصادق يقتضي خلافه مع كونها قرينة لا انها اطلاق لفظ و[المتجه] في
اتباع ما افادته من احد الافراد والا فالاجمال الا ان يثبت اصل
من الشرع يقتضي الوكالة عن الموكل او عن الوكيل او عنهما بمجرد

الاذن

الاذن في التوكيل هذا وقد ذكر الفاضل وغيره اعتبار الامانة في
وكالة الوكيل بل قيدها بعضهم العدالة الا ان يعين الموكل غيره
بل في عد وغيرها انه لو تجددت الخيانة وجب العزل لكن لا يخفى
عليك عدم الدليل الشرعي على اعتبار ذلك في خصوص الفرض بل
هو ليس الا من مراعاة المصلحة التي هي مناط تصرف الوكيل ومن
المعلوم عدم اختصاصها بذلك خصوصا فيما اذا اراد توكيله
على خصوص ايقاع الصيغة او نحوها مما لم تكن له يد على مال كما
هو واضح ويمكن تنزيل كلامهم على ذلك فلاحظ وتامل

مسئلة

لا خلاف ولا اشكال في انه يجب على الوكيل تسليم ما في
يده الى الموكل او وكيله مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع
على وجه نافى خطاب الرد عرفا من غير عذر ضمن قطعا بل والجماعا
للعدوان في استمرار يده بعد انقطاع الاذن في ذلك بالمطالبة
نعم لو كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخر التسليم ضمن
بلا خلاف اجده فيه كما عن كره الاعتراف به الا انك قد عرفت سابقا
في الوديعة انه ليس في شيء من النصوص تعليق الحكم وجودا وعدما

على العذر كي يكون المدار عليه ويتجه القول بانه عذر عقلي و
شرعي وعرفي وان من الاخير التشاغل باتمام الحمام والطعام
والنافلة وانتظار انقطاع المطر ونحو ذلك حتى انه اضطرب كلام مهم
فيها فحكم هنا بانها اعذار دون الوديعة التي تناسب السهولة فيها
بل هي اولى بعد مثل ذلك فيها عذرا باعتبار اختصاص المصلحة
فيها للمالك بخلاف الوكيل الذي يمكن ان يكون لمجعل وظاهرهم
المفروغية من عذرية الواجب الشرعي وان استلزم ذلك طول
التاخير كالحج الواجب والاعتكاف المنذور ونحوهما الا انه
لا يخفى عليك ما في الجميع بعدما عرفت من خلو الادلة على العنوان
المزبور فالمتجه المحافظة على صدق الفورية في الاداء التي لا
لا ينافيها اتمام بعض الاعمال ولا عدم الاسراع في المشي مثلا وعلى
الترجيح عند التعارض مع الواجبات المنافية لذلك كما اوضحنا
ذلك في كتاب الوديعة بل ان لم يكن ثم اجماع اتجه القول بالضمان
مع التاخير المنافي للفورية عرفا لعذر شرعي لقاعدة على اليد التي
لا ينافيها عدم الاثم في الامتناع وان انفسخت الوكالة والوديعة

وليس

وليس في الادلة ما يقتضي عدم الضمان في كل ما اذن شرعا بيقائه
في يده على وجه يشمل الفرض وقد اشرنا سابقا الى احتمال الضمان مع
تصديق الوكيل وان جاز له التاخير لعدم البينة كما انه يحتمل ايضا في
التاخير لارادة الاشهاد وكيف كان فاذا امتنع مثلا من الوديعة
المطالبة مع الاعتراف به ثم ادعى بعد ذلك ان تلف المال قد كان
قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قيل لا تقبل دعواه وان اقام
بينة لتكذيبه لها بالاقرار المفروض سابقا واختاره جماعة والوجه
عند المص انها تقبل لعموم البينة على المدعي خصوصا اذا اظهر
لاقراره الاول وجها ممكنا كنسيان او اعتماد على كتابة ونحوها الا
انه لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه سابقا في الوديعة
من ان المتيقن من الخبر المزبور ما اذا لم يكذبه على انه معارض بما دل
على حجية الاقرار بل هو كما لو انكر اصل المال فانه وان كان انكارا
الا انه اقرار اخص على وجه يتاتى في سماع بينته نعم اذا لم يكن ما قال
امتناعه من الرد معترفا بوجود المال ولا منكرا لاصل قبضه ولكن
كان ذلك مماطلة اتجه سماع بينته نعم اذا لم يكن حال امتناعه

من الرد لعدم صدور ما ينافيها منها بل والتلف بالنسبة الى
عدم الالزام باليمين فتسمع البينة منه كما هو واضح بل قد يقوى
في الاول سماع قوله فضلا عن بينته لان ذلك المطل وان كان
منه لا يقتضي عدم قبول قوله في التلف والرد بناء على القول به
لعموم ما دل عليه او اطلاقه والمطل المزبور يمكن ان يكون حينا
من المالك او لغير ذلك من الوجوه الصحيحة لكن في غرر ومحكي
كره والتحرير التصريح بعدم قبول غير البينة منه في الفرض المزبور

كل من في يده مال لغيره ممن توجه له الدعوى به ولو غصبا
لا مثل الزكوة والخمس او في ذمته كان له ان يمتنع من التسليم حتى
يشهد صاحب الحق بالقبض حال وقوعه ويستوي في ذلك ما
يقبل قوله في رده وما لا يقبل لامينيتهما من الجحود المفضي الى
الدرك او اليمين وفصل آخرون بين ما يقبل قوله في رده كا
لوديعة وما لا يقبل كالعارية فاوجب التسليم في الاول وان لم يشهد
جاز الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد بل عن اخرين التفصيل في
الثاني ايضا ان يكون بينة على اصله وعدمه فيجب التسليم في الثاني

لتمكنه

لتمكنه من الانكار بنحو لا تستحق عندي شيئا وشبهه دون الاول
وعلى كل حال فالاول اشبه عند المص ومن تاخر عنه بل عن بعض
متاخري المتاخرين نفي الباس منا بالتفاصيل المزبورة وانما هي للشافعية
وان كان فيه ما فيه لان الاول محكي عن ط والثاني عن يحيى بن سعيد
بل في محكي التحرير تقييد الحكم بما اذا لم يود الاشهاد الى تاخير الحق فان
ادى الى ذلك فالوجه وجوب الدفع بها ويقبل فيه قوله باليمين
بل عن الاردبيلي التوقف في اصل الحكم ولعله كان للعقل والنقل
كتابا وسنة في وجوب دفع الحق الى صاحبه مع مطالبته خصوصا
مع الضرر العظيم في تاخيره عنه وتعذر الاشهاد المعتبر او تعسره في
كثير من المقامات فلا يخالف ذلك لاحتمال الضرر عليه بالاحتياج انكار
مع ان الاصل عدمه وربما يطمئن الدافع في كثير من المقامات بعدم
وقوعه منه على ان الاشهاد المزبور لا يرفع الاحتمال المذكور لامكان
موت الشهود وغيبتهم وخروجهم عن تاهل الشهادة بل يمكن ان
يدعي عليه العلم بخطا الشهود ونحو ذلك بتوجه عليه اليمين الذي
يمكن انكار كونها ضررا على الحالف بحيث يجوز له منع الحق عن مستحقه

الى غير ذلك مما لا يخفى ورده على اطلاق الحكم المزبور ولذا سمعت
من الفاضل التقي المذكور وان كان هو غير مجد في دفع الاشكال
في اصله كما ان التفاصيل المزبوره كذلك ايض نعم قد يقال ان من بيده
مال الغير مثلا اذا كان مامورا بدفعه وايصاله الى من له الحق فهو مخير
في طرق الايصال التي لا تنافي الفورية العرفية وليس فيه ضرر على المالك
فمع فرض التساوي فيها منهما بان اراد من عليه الحق الايصال المشتمل
على الشهاده بالوصول اليه واراد المالك خلافه كان الدافع هو المقدم
لانه المخير والفرض عدم الضرر على المالك مع احتمال الضرر على الدافع
في غيره اما حال تعذر الشهود او تعسرهم او نحو ذلك مما كان فيه الضرر
بتاخير الحق عن صاحبه المطالب به فلا ريب في تقديم جانب المستحق
كما سمعته من الفاضل في التحرير فان امكن ح حمل كلام المص وغيره من
الاصحاب على ذلك او ما يقرب منه كان له وجه والا فما عساه يظهر ممن
جوز الامتناع حتى يشهد وان استلزم ذلك التاخير سنة او ازيد لتعذر
الشهود او تعسرهم وغير ذلك مما لا ينطبق على القواعد الشرعية من دون
نص معتبر او اجماع كان بخلاف ما قلناه المبني على ترجيح المستحق عليه

على المستحق

على المستحق في اختيار بعض طرق الايصال التي لا ضرر فيها على المالك
على الوجه المزبور ولعل ذلك مبنى القول بالتفصيل وان لم ينقحوه
على القواعد ولم يلحظوا قاعدة تزاحم الحقين وميزانها الموافق
للضوابط فلاحظ وتامل فان المقام منه بعد تسليم كون حق الاشهاد
لمن عليه الحق معلوما من الكتاب والسنة وعلى كل حال فلا
يلزمه دفع الوثيقة اذا كانت ملكا له وقد اشهد على نفسه بالقبض
للاصيل مع انتفاء الضرر

الوكيل في الايداع

اذا لم يشهد على الودعي لم يضمن اذا انكر الودعي بلا خلاف محقق
اجده فيه وان حكي ذلك القول بوجوب الاشهاد الا انا لم نجده لاحد
من اصحابنا نعم عن كره الاشكال فيه وهو في غير محله ضروره عدم
كون ذلك تفريطا عرفا خصوصا في الوديعة المبنية على الاخفاء ولذا
لم يكن تركه كذلك في ردها الى وكيل المالك تفريطا بها بلا خلاف اجده
فيه ايض ولو انكر المالك الدفع الى الودعي فالقول قول الوكيل الذي
هو امين على ذلك هذا كله في وكيل الايداع واما لو كان وكيلا
في قضاء اداء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن لو انكر كما عن الشيخ و

والفاضل في جملة من كتبه وولده والشهيدين والمحقق الثاني للتفريط
ولكن في المتن فيه تردد وكذا القواعد بل كانه قال به في محكي لف بل
عن الاردبيلي الجزم بذلك ولعله لعدم صدق التفريط عرفا لا اقل من
الشك والاصل عدم الضمان مضافا الى السيرة

اذا تعدى الوكيل في مال الموكل بلبس ونحوه ضمنه قطعا ولكن
لا تبطل وكالته على بيعه مثلا بلا خلاف اجده بين من تعرض له الا
ما يحكى عن ابي علي واحد وجهي الشافعية لعدم التنافي بين الضمان
بسببه الشرعي وبقاء الوكالة المستصحب المحتاج الى فاسخ شرعي او
انشاء عزل المالك كما تقدم الكلام في نظائره من الرهن ومال القراض
والعارية بل والوديعة وان ظهر من بعض العبارات انفساخها
بذلك في غير محله بل الظاهر بقاء احكام الامانة عدا الضمان نعم لو فرض
اعتبار عدالته في وكالته امكن انعزاله بالفسق بالتعدي كما هو
واضح و ح فلو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه
بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به في ذلك بل في محكي كره الاجماع عليه
لانه تسليم ماذون فيه فيجري مجرى قبض المالك المعلوم انقطاع الضمان

لا يوجب تعدي الوكيل فسخ الوكالة

له

به ولا يكون الثمن مضمونا لعدم التعدي فيه نعم وجه ثاني المحققين
والشهيدين نفوذ الضمانة بالبيع قبل التسليم ربما بطل العقد بتلفه قبل
قبض المشتري فيكون التلف من مال الموكل وفيه ان ذلك يقتضي الا نفساخ
من حينه على الاصح فيكون قد تلف وهو في ملك المشتري وان
اقتضى ذلك انفساخ البيع كما لو رده الوكيل على المشتري بعيب حيث
يكون وكيلا عليه ايض بعد الرد ولو بالوكالة الاولى فانه قد صرح
في ذلك بعدم الضمان فيه والفرق بينهما غير واضح اللهم الا ان يكون
قد بنى الاول على الانفساخ من الاصل كما لعله الظ من اخر كلامه
ن بما ذكرنا يظهر لك النظر ايض فيما عن التحرير من التوقف في الضمان
في الاول والجزم بنفي الثاني كما عن كره كما انه يظهر منه ايض انقطاع
الضمان عنه ببيعه بالخيار الى مدة يفسخ فيها فضلا عن ان
يكون الفسخ من المشتري لانقطاع اثر سبب الضمان الاول بالخروج
عن ملكه ولو متزلزلا واحتمال تبعية وصف الضمان لتزلزله لا دليل
عليه بعد معلومية انقطاعه بالانتقال المزبور فليس العود ح الا
كعوده من المالك بعد وصوله اليه فهو كالاستيمان الجديد فتجدد

اذا كان اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه
فباع جاز بناء على جواز اتحاد الموجب والقابل كما هو المشهور بل
المجمع عليه بين المتأخرين بل عن كره الاجماع عليه في ثلثة مواضع
لاطلاق الادلة وعمومها وخصوص ما ورد في الجد والاب والوصي
وبعض النصوص الاتية ولكن مع ذلك فيه تردد مما ان المساق من الادلة
التغاير لا اقل من الشك والاصل عدم ترتب الاثر ولذا حكى الخلاف
فيه عن جماعة بل عن غاية المراد نسبته الى كثير من اصحابنا الا انه قد
ذكرنا في البيع وكذا في النكاح ان الاصح الاول وانه لا شك في تناول
الادلة انما الكلام فيما اذا اطلق الموكل بالبيع او الشراء مثلا فهل
يدخل الوكيل فيجوز له البيع والشراء من نفسه دون اعلام الموكل
لصدق البيع والشراء فيندرج في الموكل فيه ولخبر اسحق بن عمار
يجيء الرجل بدينار يريد مني دراهم فاعطيه ارخص مما ابيع قال
اعطه ارخص ما تجد له ولانسياق غيره من الاطلاق ولو لسبق
التهمة الى الذهن او الشك في تناوله وللنصوص كخبر ابن الحكم عن الصع
اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك

خيرا منه وخبر اسحق عنه ايضا ع سألته عن الرجل يبعث الى الرجل
فيقول له ابتع لي ثوبا فيطلب له بالسوق فيكون عنده مثل ما يجد
له بالسوق فيعطيه من عنده قال لا تقربن هذا ولا تدنس نفسك ان الله
عز وجل يقول انا عرضنا الامانة الخ وان كان الذي عنده خيرا مما
يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده وخبر القلانسي قلت لابي عبد الله
الرجل يجيئني بالثوب فاعرضه فاذا اعطيت به الشيء زدت عليه واخذته
قال لا تزده قلت ولم ذلك قال الست انت اذا عرضته احببت ان تعطى
به اوكس من ثمنه قلت نعم قال لا تزده وخبر ابن ابي حمزة سمعت الزيات
سئل ابا عبد الله ع جعلت فداك اني رجل ابيع الزيت يأتيني من
الشام فاخذ لنفسي مما ابيع قال ما احب لك ذلك قال اني لست انقص
لنفسي شيئا مما ابيع قال بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئا ارأيت لو ان
رجلا قال لك لا انقصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع لا تقربه
خلاف فعن الفاضل في كره ولف وعد والتخليص ولو احتمله عن عد و
وولده في الايضاح والشهيد في الحواشي وصريح ابي الصلاح او ظاهره
الاول وعن ط وف ود و وكالة عد الثاني بل عن كره انه المشهور ولعل

الاقوى الاول للصدق عرفا وامكان حمل النصوص المزبوره بعد الغض
عما في السند على ضرب من الكراهة للتهمة ونحوها خصوصا مع استبعاد
قوله فيها الا تدنس ونحوه بذلك مضافا الى خبر ميسر قلت يجيئني الرجل
فيقول تشتري لي ويكون ما عندي خير من متاع السوق قال ان امنت
ان لا يتهمك فاعط من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من
السوق مؤيدا ذلك بما ورد من جواز ان ياخذ لنفسه من وكل على
تقسيم مال للمحاويج وكان بصفتهم وجواز بيع الوصي بنفسه عن
هو وصي عنه

الفصل في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا

اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الموافق للاصل المقتضي
لانه داخل في قولهم البينة على المدعي واليمين على من انكر سواء
كان الموكل او الوكيل الذي قد يدعي عليه غيره وكالة لغرض من
الاغراض كما لو كان قد اشترى شيئا ادعى الموكل انه اشترى له بالوكالة
عنه فانكر المشتري اصل الوكالة او كانت الوكالة مشروطة في
عقد لازم في لزوم الابتلاء بالتوقيت او لتلف العين التي اشترط الوكالة
عليها فادعى البايع مثلا انه قد وكله لارادة لزوم العقد وانكره هو

ذلك

لقول
ذلك لافاده التسلط على الفسخ ولو اختلفا في التلف وعدمه فا
قول الوكيل وان كان مخالفا للاصل لانه امين بالنسبة الى ذلك
بمعنى كونه وقبول القول فيه بلا خلاف اجده بل العدلك بين المسلمين
فضلا عن صريح الاجماع في ط ويع وجمع صد ولك على ما حكي عن بعضها
بل ظاهر الاكثر ومعقد الاجماع ونفي الخلاف ما هو صريح من بعض
عدم الفرق بين كونها بجحود وبدونه ضروره كونه امينا على كل حال
وبين كون التلف المدعى بسبب ظاهر كالغرق والحرق او خفي كالسرقة
ونحوها وان حكي عن الشيخ في الوديعة الخلاف في ذلك الا ان المحكي
عنه هنا التصريح بذلك ولعله لذا كان ظاهرهم الاجماع على ذلك
هنا وقد عرفت فيما مضى من الكتب السابقة ما يدل من النصوص
وغيرها على قبول دعوى الامين مطلقا حتى في الضياع وان سمعت
الخلاف فيه في كتاب الاجاره على انه يتعذر اقامة البينة بالتلف
غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالزام الامين المحسن وغيره بما يتعذر
غالبا القاعدة العسر والحرج ولا احسان والاقامة بل قد يستفاد
من التعليل في بعض النصوص الوارده في قبول قول الامراة في الحيض

والطهارة منه ونحو ذلك اقعاد هذه القاعدة ايض وهي ان كل امر
يتعذر اقامة البينة عليه غالبا او به يتعسر يقبل قول مدعيه بيمينه
ولعله اليه اومى المص بما ذكره ولو اختلفا بالتفريط ولو بالتعدي
فيه فالقول قول منكره لقوله عم البينة على المدعي واليمين على المنكر كما
هو واضح اذا اختلفا في دفع المال الذي هو في يد
الوكيل من حيث وكالته الى الموكل فان كانت الوكالة بجعل كلف البينة
لانه مدع وقابض لمصلحة نفسه فلا يساوي الوديعة وان كان بغير
جعل قيل القول قوله لانه كالودعي في الاحسان وهو قول مشهور
كما عن الصيمري والكفاية بل عن غاية المراد انه مذهب الشيخ والاتباع
بل عن ظاهر المذهب البارع او صريحه الاجماع عليه وقيل كما عن ابن
ادريس وجماعة من المتاخرين القول قول المالك وهو الاشبه كلا
باصول المذهب وقواعده التي منها البينة على المدعي واليمين على من
انكر ومنها اصالة عدم الرد وغيرها ولا ينافي ذلك قبول قوله في الرد
للنص والاجماع بعد حرمة القياس وان حصل الجامع الذي هو الاحسان
والقبض لمصلحة المالك وتاديته عدم القبول الى انسداد باب الامانة

الا ان الجميع

الا ان الجميع كما ترى لا يطابق المذهب بعد عدم معلومية كون ذلك
هو العلة شرعا والامانة اعم من قبول القول في الرد كما ان النهي عن
الابهام لا يقتضي ذلك بل ظاهره خلاف ذلك بل وكذا قاعدة الاحسان
الظاهرة في نفي السبيل على المحسنين في احسانه لا في قبول دعواه على
انه لو سلم ان من مقتضاها ما نحن فيه لا يتجه القول بلا يمين لانها نوع
سبيل كما اوضحنا ذلك في الوديعة والعارية اما الوصي فالقول قوله في
الانفاق على الطفل او على دوابه او عقاره فضلا عن دعوى التلف من
غير تعد ولا تفريط بلا خلاف اجده فيه لانه امين بالنسبة الى ذلك
لتعذر اقامة البينة وفيه بل والبيع للمصلحة والقرض لها ونحو ذلك
مما ادعاه حال امانته دون دعوى تسليم المال الى الموصى له بعد
بلوغه ورشده الذي هو كدعوى الرد في المسئلة السابقة بل في
لك ان ظاهرهم عدم الخلاف في تقديم قول الموصى له واليتيم في عدم
القبض هنا ولعل ذلك للفرق بينه وبين ما تقدم بان دعوى الرد
هنا على من لم يأتمنه بخلاف هناك وفي محكي ط قد جعل ذلك
ضابطا في كل امانة حتى في الوديعة لو ادعى ردها على الوارث وان كان

قد عرفت عدم الفرق عندنا بين الجميع فان القول قول منكر الرد
الا في الوديعة المدعي ردها على المالك او وكيله للنص والاجماع على ما
عرفت وكذا القول في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر
القبض بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة
او لقطة لاتحاد المدرك في الجميع وهو عموم قوله البينة على المدعي واليمين
على من انكر بعد عدم اقتضاء الامانة وقاعدة الاحسان القبول في ذلك
وبعد جهة القياس على الوديعة كما عرفت الكلام فيه
اذا ادعى الوكيل وقوع التصرف الذي وكل عليه وانكر ذلك الموكل مثل
ان يقول بعت المتاع مثلا وتلف الثمن مني مثلا او قال قبضت المبيع
لك مثلا وتلف مني فانكر ذلك الموكل ليترتب على الاول غرامة الوكيل
المبيع عينا او قيمة وفي الثاني عدم غرامة الثمن من الموكل لكون المبيع
قد تلف قبل قبضه فلا ثمن عليه قيل والقائل غير واحد القول قول
الوكيل لانه اقر بما له ان يفعله فيندرج تحت الاصل المعروف الذي
هو من ملك شيئا ملك الاقرار به وعليه بنوا نفوذ اقرار الصبي فيما
له ان يفعله كالوصية والعتق والتصدق وكذا قبول قول العبد المأذون

قاعدة من ملك شيئا ملك الاقرار به

في التجاره

في التجاره فيما يتعلق بها والولي في تصرفه بمال المولى عليه ولو قيل ان
القول قول الموكل لاصالة العدم امكن بل في مع صدهوا مثل دليلا
وعن مجمع البرهان كما انه ظهر وعن موضع من كره ان القول قوله خصوصا
اذا كان النزاع بعد العزل وان كنت لم التحقيق ولكن مع ذلك كله الاول
انسب باصول المذهب وقواعده التي منها ما سمعت ومنها انه امين
قد نهي عن تخوينه الذي منه تكذيبه وانه محسن وان في عدم تصديقه
العسر والحرج المنفيين بالاية والرواية واختلاف نظام المعاملات و
انصراف رغبة الناس عن معاملات الاولياء والوكلاء والماذونين
خصوصا في المضاربات ولانه بتوكيله اقدم على قبوله فيما يفعله فيجب
ان يصدقه كما التزم بتصديقه في دعوى التلف التي هي عند القائل ليس
الا لانه امين وصاحب يد على ما الثمن عليه ونحو ذلك كله ظهر لك
تقديم قول الوكيل في هذه المسئلة ليس لان اقراره اقرار من الموكل لعدم
ما يقتضي ذلك في شيء من الادلة بل فيها ما يقتضي خلافه ولذا تكلف
باليمين بل انما هو للنهي عن تهمة الامين المراد منه تقديم قوله على
قول المالك عند التنازع ومنه المقام الذي لم اجد خلافا صريحا فيه بل

المسئلة 12 الوكالة

في مصابيح الفاضل الطباطبائي نسبته الى تصريح الاصحاب الا
من شذ بل فيها عن الصيمري اتفاق الفتوى على ذلك بل قد تشعر
عبارة المتن بذلك ايضا حيث نسبه الى مكان على تقدير القول به
وستسمع الكلام في المسئلة العاشرة اذا اشترى
انسان سلعة وادعى بعد ذلك انه وكيل لانسان فانكر الانسان
وكالته كان القول قوله بيمينه لان الاصل عدم الوكالة ويقضى
على المشتري بالثمن لظهور مباشرة العقد في كون الشراء له
سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع له حال
العقد او قامت البينة على ان عين الثمن للموكل او نحو ذلك كما
تقدم الكلام في ذلك مفصلا مع انه واضح ايضا كوضوح الحكم فيما
لو قال الوكيل ابتعت بقصد انه لك فانكر الموكل او قال ابتعت
بقصد انه لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول قول الوكيل بيمينه
لانه ابصر بنيته المتعلقة بفعله بلا خلاف ولا اشكال مع فرض كون
الاختلاف في النية التي لا يعلم الا من قبله بل ربما استظهر من عبارة
المتن قبول قوله بلا يمين لعدم تصور الدعوى عليه على القول بسماعها

مع التهمة

ع

مع التهمة او ان اليمين حق له على كل حال اما لو فرض امكان الاطلاع
على قصده ولو باقراره فقد توقف بعض متاخري المتاخرين في قبول
قول الوكيل للاصل لكن فيه ما عرفت من لزوم تقديم قوله مع فرض
التداعي معه لانه امين اذا زوجه امراة بدعوى
التوكيل كما فرضه جماعة او وطء كما هو مقتضى اطلاق المصنف بل
الدليل خصوصا صحيح الحذاء الذي ستسمعه فانكر الوكالة ولا بينة
كان القول قول الموكل مع يمينه لانه منكر بلا خلاف ولا اشكال و
يلزم الوكيل مهرها الذي اوقع العقد عليه كما عن ية وله وفع و
كشف الرموز والتحرير ود وعد والقاضي والكيدري لان المهر
يجب بالعقد كملا ولا ينتصف الا بالطلاق المفقود في المقام وقد فوته
الوكيل عليها بتقصيره في الاشهاد ولانه قربانه اخرج بضعها عن
ملكها بعوض لم يسلم اليها فكان عليه الضمان فان كل من امر
باخراج ملك عن غيره بعوض لم يسلم له لتفريطه اذ هما كما ترى بل
الخبر محمد بن مسلم عن الباقر ع في رجل زوجته امه ولم يقبل فقال ان
المهر لازم له لانه بناء على تنزيله على دعوى الوكالة بل عن الشيخ

واتباعه العمل به على ظاهره ولكن يمكن حمله على ما روى من لزوم
نصف مهرها كما استمعه في صحيح الحذاء فتتفق النصوص جميعا
على النصف الذي عمل به الشيخ والحلي ويحيى بن سعيد والفاضل
في كره والفخر وغيرهم على ما حكي بل في لك وغيرها انه المشهور لخبر
عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في رجل قال لآخر اخطب لي فلانة
فما فعلت من شيء او ناولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت
فذلك رضى لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب وخطب له
وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طلبوه وسئلوه فلما رجع اليه
انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق وذلك لانه هو الذي
ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال لها حل
لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يطلقها
لان الله تعالى قال فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل
فهو مأثوم فيما بينه وبين الله تع وكان الحكم الظ حكم الاسلام قد
اباح لها ان تتزوج وصحيح ابي عبيدة عنه ايض في رجل امر رجلا ان
يزوجه امراة من اهل البصرة من بني تميم قال خالف امره وعلى المامور

نصف

نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال له
بعض من حضر فان امره ان يزوجه امراة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد
الآمر ان يكون امره بعد ما زوجه فقال ان كان للمامور بينة انه كان
امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا
عدة ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى
لها فلا شيء لها ومن ذيله يعلم ان المراد بالصداق اولا النصف كما يعلم
ارادة المرأة من الاهل فيه والا كان دالا على وجوب المهر نصفه ولم يقل
به احد ولا وجه ولعله لعدم تنقيح المراد من هذا الصحيح واشتمال
الاول على التعليل الذي لا يوافق الضوابط واستبعاد الالزام بموافقة
مقتضاهما الشامل للوكالة التي اخبر بها والفضولية ونحو ذلك
مما لا غرور فيه واحتمالها ضمان الوكيل المهر بعد العقد ولاعتراف
بالوكالة والتضعيف تنزيلا لانتفاء النكاح ظاهرا منزلة الفسخ او
بالطلاق قبل وان لم نعرف القائل به كما اعترف به غير واحد قيل الحكم
يحكم ببطلان العقد في الظ بعدم ثبوت الوكالة وعدم غرامة شيء
على احد منهما نعم يجب على الموكل ان يطلقها فيما بينه وبين الله تعالى

بلا خلاف اجده فيه بل في مع صحة لا ريب فيه وقد نطق به الكتاب والسنة
لقاعدة في امساك بمعروف وقاعدة الضرر والضرار وحفظ الانساب
ونحو ذلك ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق اليها نصف المهر
ولا ريب في ان هذا القول قوي بحسب القواعد بل مال اليه جماعة
منهم الفاضل وولده وثاني الشهيدين بل جزم ثاني المحققين بانه
اصح لكنه مخالف للمشهور البسيط او المركب او الاجماع كك الجائز للنصوص
المزبورة التي لا اقل من الفتوى بالمتيقن منها وهو النصف فيما لو
غرها بدعوى الوكالة صريحا وعدم علمها بصدقه دون باقي المنصوص
وعدم علمها بصدقه دون باقي الصور وان دل عليه الخبران او احدهما
وعلى كل حال فلا اشكال في صحة طلاق الموكل لها وان لم يعترف بالتزويج
بل صرح غير واحد بصحته منه وان اوقعه معلقا كقوله ان كانت زوجتي
فهي طالق لعدم كونه تعليقا مانعا ضرورة عدم اقتضائه الا انه
عالم بالحال وعلقه على امر معلق عليه في الحال الواقع لكن في
الرياض انه كذلك اذا لم يكن الانكار مستندا الى نسيان التوكيل وفيه
ان الظاهر الصحة حتى مع ذلك لعدم دليل يقتضي بطلانه كذلك بل مقتضى

الاطلاقات

الاطلاقات الصحة ومن هنا اطلق من عرفت واما المراة فلا اشكال
في ان لها التزويج وان لم يطلق الموكل اذا لم تكن عالمة بالوكالة لانها
خلية في ظاهر الحال كما افصح به الخبر المزبور نعم لو كانت عالمة بصحة
الوكالة لم يكن لها ذلك وليس للحاكم اجبار الزوج عليه نعم قد يقوى
بان له الطلاق عند امتناعه من وقوعه في نحو تزويج مع فرض
الزوجية في الرافع للامتناع عن القيام بها والطلاق والا لم يحتج
الى الطلاق وربما احتمل ان لها الفسخ او للحاكم او البقاء على الزوجية
حتى يفرج الله عنها بموت ونحوه ولعل ما ذكرناه اولى للعموم ولاية
الحاكم لمثل ذلك لقاعدة الضرر وغيرها وللاية ونحوها

مسألة السادسة

اذا وكله في ابتياع عبد فادعى انه اشتراه له بمائة وقال
الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل كما اختاره جماعة منهم
الشيخ في المحكي من مبسوطه لانه مؤتمن والفعل فعله من غير فرق بين
كون الثمن من عين مال الموكل او في ذمته ولكن لو قيل القول
قول الموكل كان اشبه باصالة البراءة من الزائد ونحوها لانه غارم بلا خلاف
من ماله المعين المجهول ثمنا او الاداء عن ذمته بل عن مجمع البرهان

اختياره بل لعله مقتضى ما تقدم التذكرة الا انه مناف لما سمعته من الحكم
في المسئلة الثالثة ولما ياتي له في العاشرة والتحقيق ما عرفت وتعرف
ان التداعي ان كان بين الموكل والوكيل كان القول قول الوكيل لما
سمعت وان كان بين الموكل والبايع فالقول قول الموكل وان صدق
الوكيل البايع لما عرفت من اقتضاء الادلة تقدم قوله في التداعي
معه خاصة لان اقراره مط كما تسمع تفصيل الحال فيه في المسئلة
العاشرة وعلى كل حال فما عن ابي حنيفة من التفصيل بين الشراء
بالعين فالقول قول الوكيل لانه الغارم لما زاد على الثمانين والموكل
ان كان الشراء في الذمة لانه الغارم واضح الضعف ضرورة اخذ
الثمن من مال الموكل على كل حال كما ان ما في المسالك وغيرها من فرض
موضوع المسئلة بما اذا كان المبيع يساوي مائة والا لم يكن الشراء
صحيحا لا يخ من نظر ضرورة امكان الغبن في حق الوكيل ولا يقتضي
خروجه بذلك عن الوكالة وانما اقتضاه الخيار كما اوضحناه
قال في محكي ط خاصة اذا اشترى الوكيل لموكله مصرحا
بذلك بالعقد كان البايع بالخيار ان شاء طالب الموكل ويكون دخول

للوكيل

للوكيل في هذا التصرف دخول الضامن في الضمان فان اعطاه كان
له الرجوع بما وزن لانه توكل باذنه في الشراء وذلك يتضمن الثمن
وكان الاذن في الشراء اذنا فيه وفيما يتضمنه ودعا اشكل بانه لا وجه
لرجوعه على الوكيل مع فرض العلم بالوكالة ضرورة كون الثمن فيما فرض
في ذمة الموكل لان الشراء له ولا ضمان من الوكيل نعم مع الجهل با
بالوكالة يتجه مطالبة الوكيل لظهور مباشرة الشراء في كونه لكن
يتوجه اختصاص المطالبة مع فرض استمرار الجهل بذلك ومن هنا
قال المص وتبعه بعض الناس ان الوجه اختصاص المطالبة به مع فرض
استمرار الجهل بذلك ومن هنا قال المص وتبعه بعض الناس ان الوجه
اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل
بذلك الى حين القبض او مط كما احتمله في لك للاكتفاء بالجهل
حال العقد في استحقاق المطالبة وان علم بعد ذلك استصحابا لما
كان ولامكان عدم رضاه بمطالبة الموكل لو علم ابتداء وعلى كل حال
فلا يكفي في ثبوت الوكالة المقتضية لسقوط حق المطالبة عن الوكيل
اعترافهما عن الموكل بها اذ يمكن ان يكون تواطئا منهما لاسقاط حق

المطالبة خصوصا اذا كان الموكل قويا هذا كله اذا كان الثمن في الذمة
ولم يكن قد دفعه الموكل الى الوكيل اما اذا كان عينا قد وقع عليها
فقد صرح في مع صد ولك ومجمع البرهان وغيرهما بما قيل بمطالبة
من هي في يده من غير فرق بين الوكيل والموكل وان كان في الذمة
ولكن قد دفع الموكل اليه ما يجعله ثمنا ففي عد وعن محكي الكتاب التابع
وكره تخير في مطالبة الوكيل لان الثمن في يده والموكل لان الشراء
له وما دفعه له لم يتشخص ثمنا هذا خلاصة ما حصلنا من كلماتهم
لكن قد يقال ان من مقتضيات العقد استحقاق تسليم الثمن والمثمن
من مباشرة سواء كان مالكا او وليا شرعيا وعلى ما يقتضيه من
القبض والاقباض لانه وكيل على مجرد الصيغة ويكون الاذن ح
مقدمة لتحقق العقد ومقتضاه لان المباشر لهما يكون متاهلا
وللمطالبة بالتسليم ومن هنا يتسلط البايع او المشتري على الخيار
بامتناع الوكيل عن التسلم والتسليم اذا كان وكيلا على ذلك ولا
يسقط خيار البائع او المشتري بامتناع الوكيل لان الشراء انما هو
للموكل اذ هو وان كان كذلك الا ان ما ذكرناه من احكام ولي العقد و

توابعه

وتوابعه ولا يتوهم ان هذا لا يقتضي اختصاص المطالبة به ضرورة ثبوتها
ايضا لمن كان الشراء له باعتبار ثبوت الحق عليه ايضا ولو لمباشرة
وكيله ومن هنا يتجه التخيير الذي ذكره الشيخ في المحكي من مبسوطه
بل قد يقال به ايضا فيما اذا كان الثمن عينا ايضا ضرورة عدم منافات
ذلك للمطالبة بتسليمها للوكيل الذي باشر العقد اذا لم تكن في يده
او للموكل كما هو واضح بادنى تامل فلا تختص بمن كانت هي في يده
ضرورة اقتضاء العقد التسليم كما عرفت بل مما ذكرنا يظهر لك ما
في اطلاق جملة من عبارات الاصحاب وانها محتاجة الى التقييد ببعض
القيود التي لا تخفى على من احاط بقواعد الفقه

المسئلة

اذا طالب الوكيل الثاني بما وكل عليه فقال الذي عليه الحق لا تستحق
المطالبة لي ولم يذكر انه يدعي ذلك لم يلتفت الى قوله كما عن طو
غيره لانه مكذب لبينة الوكالة لكن في عد على اشكال ولعله مما عرفت
ومن عمومية ذلك من التكذيب ببعض وجوه امكان كونه لابراء او لطرو
عزل او اداء الى الموكل او نحو ذلك وقد يدفع بما في مع صد ولك
مما حاصله من انه يكفي في سماعها عدم تحريرها بعد ان كانت مشتركة

بين المسموعة وغير المسموعة فلا تعد دعوى شرعية تستحق الجواب
اللهم الا ان يقال ان شرعية قول المسلم واصالة صحة دعواه وعموم البينة
على المدعي ونحوه تقتضي بالقبول حتى يعلم فسادها لتكذيب البينة ونحوه
والا فهي مقبولة يترتب عليها توجه اليمين واقامة البينة ونحو ذلك و
لو قال عزلك الموكل سمعت بالبينة مثلا لانها دعوى شرعية لكن لم
يتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدعي عليه العلم ضرورة ان العزل فعل
الغير واليمين عليه انما هو على نفي العلم به وكذا لو ادعى ان الموكل ابرئه
من الحق او اداه اليه كما هو واضح لا خلاف بيننا
بل وبين كافة المسلمين ولا اشكال في انه تقبل شهادة الوكيل لموكله
فيما لا ولاية له فيه كما تقبل عليه لعموم ما دل على خبر العدل بخلاف
ما هو وكيل فيه فانها لا تقبل فيه للتهمة كما عن الشيخ والحلي والفاضل
وغيرهم التصريح به بل هو المشهور بل لا اجد فيه خلافا ولذا صرح البعض
بعدم قبول شهادته في جرح شهود المدعي على الموكل نعم لو عزل
قبلت عندنا في الجميع ولو ما له ولاية عليه لعدم التهمة وعدم
الخصومة فهو كما لو شهد قبل التوكيل في شمول ادلة القبول

وما عن بعض

وما عن بعض العامة من عدم القبول بمجرد التوكيل واضح الضعف فلا
اشكال في القبول ما لم يكن اقام بها او وجدت التهمة كما عن التحرير وغيره
او شرع في المنازعة التي هو وكيل فيها فلا تقبل للتهمة بارادة اظهار
ما ادعى به ولتحقق الخصومة لكن قيده بعض الناس بما اذا جرى الكلام
على التواصل واما اذا طال الفصل فربما استظهر من كلام الفاضل في
عدم القبول وفيه مع ضعفه انه محتمل وهو كذلك اللهم الا ان يدعى خروجه
بذلك عن تأهل الشهادة وقبولها وان زالت التهمة وارتفعت الخصومة
وبذلك يفرق بينه وبين الفاسق اذا عاد للعدالة والصبي اذا بلغ
والكافر اذا اسلم فلا تقبل شهادة الشريك لشريكه بعد ان ردت
بذلك ولو صالح شريكه بعد ذلك على وجه صار الحق كله للشريك الآخر
فتم جيدا هذا ولكن عن ابي علي قبول شهادة الوصي بمال اليتيم
بل عن كشف اللثام الميل اليه مؤيدا له بمكاتبة الصفار ولعل الوكيل
اولى فاعن الاخير من الجزم بعدم القبول فيه وصله الى القبول في
الرضا في غيره كله اللهم الا ان يكون الوجه المحمود على ما في مكاتبة الصفار
ولعله لذا حكي عن الاردبيلي منع كون مطلق الوكالة والولاية نفعا

يمنع من شهادة العدل المقبوض وتبعه على ذلك صاحبيه لكنه كما ترى
كالاجتهاد في مقابلة الاجماع بل قد يشك في تناول الشهادة لمثله ضرورة
كونها شهادة له في الحقيقة ولو من حيث الوكالة والولاية نحو شهادة
المرتهن وشبهه وستسمع الكلام في محله انش

لو وكله بقبض دينه مثلا من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم
وانه تلف من يده وانكر الموكل القبض منه فالقول قول الموكل وفاقا
لما ذكره وغيره بل في شرح الصيمري نسبته الى فتوى الاصحاب لا الفخر لان
الدعوى انما هي بين المالك والغريم ولا نزاع بينه وبين الوكيل وليس
في الادلة ما يقتضي الزام الموكل باقرار الوكيل فيما وكله فيه مع عدم
الخصومة معه وما تقدم في المسئلة الثالثة من تقديم قول الوكيل
انما هو مع كون التداعي معه ولكن مع ذلك قال في المتن فيه تردد و
في عد على اشكال مما سمعت ومن نفوذ قول الوكيل على الموكل باعتبار
كونه امينه والفعل فعله الا انه كما ترى لا دليل عليه اذا كانت الدعوى
مع غيره وتقديم قوله حيث تكون الدعوى معه لا تقتضي سقوط دعواه
على الغير اذ لا يدل تقديم قوله في ذلك على تقديم قوله في التلف بغرق

لو اقر الوكيل بالقبض من الغريم وانكر الموكل

او حرق

او حرق مع انه لا يسقط الدعوى عن المالك على الاجنبي بماله كما هو واضح
خصوصا اذا اعرض المالك من اول الامر عن الدعوى مع الامين و
خص الدعوى بالاجنبي وخصوصا في مثل المقام الذي لا دعوى اصلا بين
المالك والوكيل لعدم القبض منه بزعم المالك وانما هي مختصة بينه و
بين الغريم ودعوى ان اعتراف الوكيل بذلك وان لم تكن الخصومة
معه مسقط لدعوى المالك المقتضية تكذيبه فيما ذكره وقد نهى عن
تهمته على وجه يراد منه عدم سماع التهمة في حقه وان كانت تكذيبا
خاصة بالغريم ممنوعة على مدعيها كل المنع بل لا ينبغي ان يصدر من فقيه
ماهر ضرورة عدم ما يقتضي ان اقرار الوكيل اقرار الموكل بل في الادلة
ما يقتضي عدمه خصوصا قاعدة الاقرار في حق الغير وتقديم قوله حال كون
الخصومة معه انما هو لكونه موتمنا وصاحب يد على فعله كتقديم
قوله في التلف في الخصومة معه لا لان اقراره اقرار الموكل والا لم يحتج
الى اليمين كما هو واضح بادنى تامل والنهي عن تهمته انما يراد منه تقديم
قوله في التداعي معه ولو بما يقتضي تكذيبه فضلا عن اتهامه لا ان
المراد منه عدم تكذيبه ولو بالدعوى على الغير المقتضية لذلك وح فاذا

حلف المالك على بقاء حصته في ذمة الغريم اخذه ولا رجوع للغريم على الوكيل
مع تلف المال في يده بغير تفريط لكونه ظالما بزعمه في اخذه منه ولا رجوع
له بالظلم هذا هذا كله في مفروض المسئلة اما لو امره ببيع سلعة مثلا
وتسليمها وقبض ثمنها وتلف الثمن من غير تفريط على دعوى الوكيل
فابتى الوكيل بالقبض وصدقه المشتري فانكر الموكل فالقول قول الوكيل
هنا بلا خلاف اجده فيه بل عن شرح الصيمري اتفاق الفتاوى عليه لان
الدعوى هنا على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم يتسلم الثمن فكانه
يدعي الموكل ما يوجب الضمان على الوكيل باعتبار تفريطه في ذلك والاصل
براءة ذمته مع انه امين بالنسبة اليه وقوله مقبول فيما ائتمن عليه وهنا لك
اي في المسئلة الاولى الدعوى على الغريم دون الوكيل ولكن مع ذلك تامل
المص وتبعه عليه غيره وفي الفرق نظر لان الاختلاف في المقامين في فعل
الوكيل فمع فرض كونه فيه مقبولا فينبغي عدم سماع دعوى المالك في
المقامين والا قبلت فيهما وقد عرفت ان الاشبه عند المص في المسئلة
الثالثة الاول بل قد عرفت انه تردد في قبول قول الموكل يكون نظره
رجوع الاولى الى الثانية في الحكم لا العكس الا انه لا يخفى عليك بعد الاحاطة

بما ذكرنا

تفصيل في دعوى الموكل على الوكيل

بما ذكرنا في المسئلة الثالثة وهنا تحقيق الحال وتربيته خصوصا بان
الدعوى متى كانت من الموكل على الوكيل لا لارادة تغريمه مثلا فالقول
قول الوكيل لانه امينه والفعل فعله ومتى كانت على اجنبي لم يكن
اقرار الوكيل مؤثرا في عدم سماعها بل تبقى على حكم سائر الدعاوى ففي
مثل المقام للمالك توجيه الدعوى على كل منهما فاذا اعرض عن الوكيل
ووجه الدعوى على المشتري وطالبه بالثمن كان له ذلك بعد يمينه انه
باق في ذمة المشتري ولا يكون اقرار الوكيل بالقبض مسقطا للدعوى
بعد ان لم تكن الخصومة نعم لو طالب الوكيل من حيث دعوى ضمانه
للثمن بتسليمه المبيع قبل تسليم الثمن المفروض عدم اذنه فيه كان
القول قول الوكيل هنا للادلة التي سمعتها في المسئلة الثالثة وفي المقام
بل الاقوى في النظر عدم سقوط الدعوى عن المشتري مع ذلك خلافا
للتذكرة والمسالك وغيرهما اذ لم يفد تقديم قوله على قول المالك بيمينه
الا عدم ضمان الوكيل وسقوط الدعوى بالنسبة اليه خاصة لا انه
وصول الثمن واقعا على وجه يسقط الدعوى عن المشتري ضرورة مساواة
تقديم قوله هنا لتقديم قوله في التلف المعلوم عدم اقتضائه سقوط

الدعوى لو ارادها بعد ذلك على اجنبي كما قررنا سابقا هذا كله في
الدعوى عليهما وبدأ بالوكيل اما اذا كانت الدعوى مختصة من الاصل
بغير الوكيل كما في قبض الدين من الغريم ونحوه لو كانت مشتركة ولكن اعرض
عن الوكيل ووجه الدعوى على المشتري فلا وجه لسقوط الدعوى باعتراف
الوكيل الذي لم تكن خصومة بين الموكل وبينه وبذلك كله ظهر
للمتأمل في كلام المص ومن تأخر عنه كالفاضل وولده والمحقق الثاني و
الشهيد الثاني وسبط الطباطبائي وابن المنتجب في مصابيحه بذكر كلام
جميع من تعرض للمسئلة اللهم الا ان يتكلف في جميع بعض كلماتهم الى
ما ذكرنا والاصل ما في هذه المسئلة ما في محكي ط وهو مع التامل كالصريح
فيما قلناه في تحقيق المسئلة قال اذا وكل رجل رجلا في قبض دين له
على غيره فادعى الوكيل انه قبضه منه وسلمه اليه او قال تلف في يدي
وصدقه من عليه الدين وقال الموكل لم يقبضه منه قال قوم ان القول
قول الموكل مع يمينه ولا يقبل قول الوكيل ولا المدين الا ببينة لان
الموكل يدعي المال على المدين دون الوكيل لانه يقول انا لا استحق
عليك شيئا لانك لم تقبض المال وانما مالي باق على المدين ولهذا

اذا حالف

اذا حالف طالب الذي عليه الدين ولا يثبت بيمينه على الوكيل شيئا
فاذا كان كذلك بمنزلة ان يدعي من عليه الحق دفع المال اليه وهو
ينكره فالقول قوله وكذا هنا وهذا اقوى واذا وكله بالبيع والتسليم
وقبض الثمن فباعه وسلم المبيع فادعى قبض الثمن وتلفه في يده
او ادعى دفعه اليه فانكر الموكل ان يكون قبضه من المشتري كان القول
قول الوكيل مع يمينه لان في الاصل انه امين وانه لا ضمان عليه وفي
المسئلة الاولى لان المدعى عليه الدين وهو الخصم فيه واذا جعلنا
القول قول الموكل في المسئلة الاولى لم توجب على الوكيل غرامة وفي
المسئلة الثانية توجب غرامة فجعلنا القول قول الوكيل في الثانية
وتبعه غيره في ذلك وهو مع تهذيبه يرجع الى ما ذكرنا التفرق في الحكم
في جميع موارد المسئلة التي منها ما لو وكله على طلاق زوجته فقال
الوكيل طلقت وادعى الموكل على الزوجة عدم ذلك كان القول
قوله لان الدعوى بينه وبين الزوجة والوكيل لا دعوى عليه في
العتق اما لو كان وكيلا على القرض فقال قد استقرضت لك الفا مثلا
وقد تلفت او انفقتها فيما وكلتني فيه ايض ولم يكن هناك ما التنكر

الدعوى بين الموكل وبينه كان القول قول الوكيل ولو بعد عزله عن
الوكالة لانه امينه وهكذا لو بقي شيء الموكل الدعوى على الاجنبي مع
اخبار الوكيل بالقبض منه او الطلاق او العتق باصالة العدم ونحوها
وان احتمل صدقه ولابد في ذلك من العلم بكذب الوكيل قد يظهر من
المحكي من بعض كلمات الاردبيلي الثاني ويحتمل الاول لعدم ما يدل
على وجوب قبول خبره فيما ائتمن عليه في غير مقام التداعي معه وان كان
لنا التامل باخباره فيما ياتيه بعنوان الوكالة ولكن لا ريب في ان
الاحوط الاول وكيف كان فلو ظهر في البيع عيب رده على الوكيل دون
الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه وان لم يسقط مطالبته به للوكيل
بدعواه انه قبضه وتلف منه مع يمينه بل والمشتري بناء على ان ذلك
مقتضى سقوط الحق لان الفرض علم المشتري بذلك ووصول الثمن
اليه وعدمه لا مدخل له في ذلك بل قد يجوز له رده على الوكيل اذا
لم يكن وكيلا على قبضه على تقدير رده بالعيب وح فقول المص ولو
قيل برد المبيع على الموكل كان اشبه والفاضل اقرب والفخر في محكي
الايضاح اصح وثاني الشهيدين في المسالك اقوى في غير محله لعدم وجه احتمال

المنع

المنع بل المحكي عن عبارة ط خال عن ذلك قال اذا وكل رجلا في بيع
ماله وقبض ثمنه فلا فادعى انه قبض الثمن وتلف في يده او دفعه اليه
وصدقه المشتري على ذلك وقال الموكل ما قبضه الوكيل كان القول
قول الوكيل على اصح الوجهين فاذا حلف بريء فاذا وجد المشتري
بالمبيع عيبا كان له رده بالعيب فان اقام البينة انه وقع ثمنه الى الموكل
او الوكيل كان له رد المبيع على ايهما شاء ومطالبته بالثمن وان لم تكن
بينة لم يكن له مطالبة الوكيل بالثمن ورد المبيع عليه فانه ما اقر بقبض
الثمن منه وليس للوكيل مطالبة الموكل ويكون القول قول الموكل مع
يمينه انه لا يعلم انه قبض الثمن من المشتري فاذا حلف لم يكن له مطالبته
الا ان يقيم بينة على ما يدعيه من قبض الثمن من المشتري وتلفه في
يده او دفعه اليه وهو كما ترى ظاهر او صريح في الرد من دون مطالبته
بالثمن واما ما ذكره من التخيير في المطالبة بالثمن مع البينة فلعله لاقتضاء
الفسخ عنده تسليم الثمن على نحو اقتضاء العقد بخلاف ما اذا لم تكن
بينة فانه ليس له الا الرد على الموكل وان سقطت المطالبة بالثمن
للوكيل اما المشتري فلما عرفت واما الوكيل فلا غرامة بوكالته وتلف

الثمن في يده نعم له اخذ العين باطنا اي اذا لم يعلم منه الفسخ مقاصة
عن ثمنه مع دفع الزائد ان كان له ثمة والتوصل اليه من مال الموكل
غير ذلك مع فرض النقصان هذا ولكن في كونه فاذا حلف الوكيل انه قبض
وتلف الثمن في يده وقلنا ببراءة المشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا
فانه رد على الموكل وغرمه الثمن لم يكن له الرجوع على الوكيل لاعترافه
بان الوكيل لم ياخذ شيئا وان رد على الوكيل وغرمه لم يرجع على الموكل
والقول قوله مع يمينه في انه لم ياخذ منه شيئا ولو خرج المبيع مستحقا ورجع
المشتري بالثمن على الوكيل لانه دفع اليه ولا رجوع له على الموكل وفيه
ما لا يخفى من عدم جواز رجوعه على الوكيل في الاول بعد اعترافه بوكالته
وتلف المال في يده واما رجوعه على الموكل فهو مبني على وصول ذلك
اليه باقرار الوكيل بناء على انه كالبينة بالنسبة الى ذلك لكن على هذا
ينبغي ان يكون الرجوع عليه في الثاني او يختص به بناء على ان قبض الوكيل
في الظاهر قبض للموكل كما في على الجزم به فانه بعد ان ذكر فيها انه لو تلف
المبيع في يد الوكيل بعد ان خرج مستحقا طالب المستحق البائع او الوكيل
او الموكل الجاهلين ويستقر الضمان على البائع وهل للوكيل الرجوع

على الموكل

على الموكل اشكال قال ولو قبض وكيل البيع الثمن وتلف في يده فخرج
المبيع مستحقا رجع المشتري على الوكيل مع جهله اي بالوكالة ويستقر
الضمان على الموكل والا فعليه وان كان كلامه فيها ايضا لا يخلو من نظر
ضرورة منافاة الاشكال لما ذكره اولا من الرجوع على الثلثة الذي
لا وجه له في الموكل الا دعوى سببية القبض من الوكيل الضمان عليه
باعتبار انه قبض له لانه وكيل عنه على قبض المبيع في الظاهر بل قد
يتوهم من ذلك اختصاصه بالموكل بعد العلم بكون القبض وكالة كما هو
مقتضى كلامه الاخير وان كان التحقيق خلافه اذ الظاهر سببية القبض
للضمان لهما معا بعد فرض كونه وكيلا عنه في قبض ما هو مبيع ظاهرا الا انه
وان كان قبضا للموكل الا انه لا ينافي الرجوع عليه بعموم على اليد
ان كان هو يرجع على الموكل وبذلك يظهر انه لا وجه لاختصاص
الضمان بالموكل في الاخير مع العلم بالوكالة اذ هو كرجوع مستحق
في البيع على الثلثة وان علم بان الوكيل قد قبض على جهة الوكالة فتامل جيدا
فان المسئلة لا تخلو من دقة وتامل

كتاب الوقف

كتاب الوقوف والصدقات

النظر فيه يحصل في العقد والشرائط واللواحق الاول الوقف عقد ثمرته

تحبيس الاصل واطلاق المنفعة كما في عد والتنقيح وايضاح فع والكفاية
على ما حكي عن بعضها وفي فع بل واللمعة ايضا لكن ترك ذكر العقد كما هو
المحكي عن ط وفقه القران للراوندي ولد وتر وفع وب البارع ومجمع البرهان
الا انه تسبيل الاطلاق بالتسبيل كما في النبوي حبس الاصل وسبل المنفعة
الا ان المتاخرين بدلوه بالاطلاق لما قيل من انه اظهر في المراد من تسبيل الذي
هو اباحتها للجهة الموقوف عليها بحيث يتصرف كيف شاء كغيره من الاملاك
لكن في الصحاح سبل فلان ضيعته اي جعلها في سبيل الله تعالى ومن
هنا كان التعبير بالتسبيل اولى بناء على ارادة ذلك من الاطلاق المقابل
للتحبيس كما هو مقتضى ابداله بذلك في المتن وغيره لاشعاره باعتبار القربة
ح وانه من الصدقات كما في ير ومحكي سم ان الوقف والصدقة شيء
واحد ولعله لذا عرفه في س بانه الصدقة الجارية بل في لك ومحكي كره
وب البارع والتنقيح قال العلماء المراد بالصدقة الجارية الوقف على
كل حال فقد ذكرنا غير مرة ان المقصود من امثال هذه التعاريف
التمييز في الجملة فلا ينبغي نقض تعريف المص بالسكنى واختيها او الحبس
وتعريف س بنذر الصدقة والوصية ولا الجواب عن الاول بارادة

الحبس على الدوام وكان الاختلاف في ذكر العقد وعدمه على نحو ما سمعته
في المبيع ونحوه من انها اسم للمعقود او للمعنى الحاصل منها وان لم نقل بمشروعية
المعاطاة فيه او لما تسمعه من الخلاف باعتبار القبول فيه وعدمه المقتضي
للاختلاف في كونه عقدا او لا كما ستسمع وكيف كان فاللفظ الصريح فيه وقفت
كما في لك ومحكي كره ومع صد بل محكي ير والتنقيح وايضاح فع الاجماع
على صراحتها فيه نعم عن الشافعي في بعض اقواله انها كناية عن الوقف وعن
الفاضل في كره انه من اغرب الاشياء ونفى الغرابة عنه بعض متاخري المتاخرين
باستعمال لفظ الوقف في مجرد الحبس والسكنى والرقبى والعمرى في صحيح
ابن مهزيار والصفار ومن الاستعمال المجازي لا ينافي الصراحة المراد منها وضع
اللفظ لذلك كما هو واضح نعم الظاهر انها الصريحة لا غير وفي بعض اللغات
الشاذة اوقفت ولا باس بالعقد بها على شذوذها اما الفاظ حرمت او تصدقت
فلا يحمل على الوقف فلا خلاف في عدم صراحتهما فيه كما اعترف به غير واحد
بل حكي الاجماع في لك ومحكي التنقيح لاحتماله مع الانفراد عن قرينة حال او
مقال غيره لاشتراكهما بينه وبين غيره ولكن لو نوى بهما الوقف من دون
القرينة دين بنيته كما في ط والغنية وئر وغيرها من كتب المتاخرين

بل لا اجد فيه خلافا كما اعترف به بعض مشايخنا بل ولا في انه يدان بنيته
ان لم يقصد الوقف بما هو صريح فيه اذا لم يكن له معارض لكن قد يشكل
الاول بعدم الاجتزاء بمثل ذلك في غيره من العقود اللازمة بل المشهور فيما
بينهم عدم انعقادها بالمجازات وان كان خلاف المختار الا انه على
كل حال لا بد من اعتبار الدال على القصد في حصول اصل العقد لا الحكم
به لانه المتيقن من البينة وان لم نجد في المقام دليلا مخصوصا ودعوى
ان هذا العقد ليس من الخطاب الذي يراد به افهام الغير حتى يعتبر
فيه ذكر القرينة تستلزم الاكتفاء بذلك في غيره من العقود فلاحظ وتامل
وعلى كل حال فالمراد من الاول انه بنيته هو ايكاله الى دينه وقصده فيما
بينه وبين ربه فيعامل كلا منهما معاملة حاله في الواقع مع فرض
عدم المعارض نعم لو اقر انه قصد ذلك اي الوقف بالكناية حكم عليه
بظاهر الاقرار في الظاهر فيكون كالصريح من هذه الجهة وان بقي
حكم الاول انه بحاله في الواقع ايضا هذا وفي محكي كره اذا اتى بالكناية
فالمقرون الزائد عليها اما لفظ او نية فاللفظان يقرن به صدقة محرمة
موقوفة او محبسة الى ان قال واما ان ينظر ان اضاف اللفظ الى جهة

عامة كان قال تصدقت بهذا على المساكين بنية الوقف فالاقرب الحاقه
بالصحيح وان اضاف الى معين فقال تصدقت عليكم وعليك لم يكن وقفا
على الاقوى وفي المسالك وغيرها ان الفرق واضح وقد يقوى ان مراده عدم الحكم
بوقفه وان نواه لعدم ما يقتضي التأبيد ثم انه قد يظهر من عبارة المصنف
وما شابهها ان اللفظين صيغة واحدة فلا تغني الثانية عن الاولى
مع القرينة ولو قال جعلته وقفا او صدقة مؤبدة محرمة كفى لكن في ذلك
ان ما ادعاه من النظم غير ظاهر قلت قد عرفت الاشعار في المتن وما شابهه
نعم قد يناقش فيما ذكره من الفرق بين الاولى والثانية بانه لا دليل
عليه بل في محكي كره واما حرمت هذه البقعة للمساكين او ابدتها
او داري محرمة او مؤبدة فالاقرب انها كناية عن الوقف فان انضم
اليها قرينة تدل على الوقف صارت كالصريح والا فلا وكذا عن غيرها
نعم حكي فيهما عن اظهر وجهي الشافعية المنع في حرمت وابدت لعدم
استعمالها مستقلين وانما يؤكد بهما غيرهما واما ما ذكره اخيرا
فلا اجد فيه خلافا نعم في المسالك بعد ان استحسنه قال ان فيها خروجا
عن صيغة الوقف المنقولة وظاهرهم عدم المسامحة في مثل ذلك

وان كان الاقوى الاكتفاء في كل لفظ يدل على المعنى صريحا قلت هو كك
في غير المقام اما فيه فما يحتمله فيه في غاية الظهور نعم هو ليس صريحا في
الاصطلاح الذي هو وضع اللفظ بخصوص المعنى ولو قال حبست و سبلت
قيل يصير وقفا وان تجرد لقوله حبس الاصل وسبل الثمرة فيكون
صريحا في الوقف كما عن ف والغنية وجمع كره والكيدري بل في الاول
الاجماع عليه وقيل لا يكون وقفا الا مع القرينة كما عن الاكثر لعدم الوضع
والاستعمال العرفي اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم من الاطلاق ولا اقل
من الشك والاصل بقاء الملك ولا ريب في ان هذا اشبه باصالة
عدم النقل والانتقال وعدم ترتب آثار الوقف واحكامه خصوصا
مع معلومية اشتراك كل منهما معنى بنية الوقف وغيره والخبر انما يدل
على حصول الوقف معا لا بكل واحد منهما فيكون صريحا في عدم صحتها
التي هي بمعنى وضع اللفظ للوقف الذي معناه مركب من معناهما
كما هو واضح بادنى تامل هذا وربما توهم من عدم تعرض المص للقبول
عدم اعتباره فيه وكذا غيره ولكن فيه انه يمكن اكتفاء المص عنه بذكر
كونه عقدا ومن المعلوم اعتباره في معناه وعدم ذكره بالخصوص لعدم

النزاع

النزاع في خصوص الفاظه اذ هو ما يدل على قبول ذلك الايجاب ولذا
ترك ذكره المص فيما تقدم من بعض العقود الجائزة المعلوم اعتباره فيه
على انه سيأتي له التصريح بعدم اعتباره في خصوص ما اذا كان على جهة
عامة وهو كالصريح في اعتباره فيه في غيرها ونحوه غيره ممن ذكره في قسم
العقود بل في مع صد ولك اطباق الاصحاب على انه من قسمها مع بدا
ذلك كله بمعلومية عدم دخول عين او منفعة بسبب اختياري ابتداء في
ملك الغير من دون قبول مع انه لو كان لا تجه كونه من قسم الايقاع
فلا يبطله الرد وهو مناف لما صرح به جماعة من البطلان به وان لم نقل
باشتراط القبول بل عن ظاهر الايضاح ومع صد انه لا خلاف فيه بيننا
وان المخالف فيه هو بعض الشافعية وح فعدم اشتراطه فيه مط كما
عساه يتوهم من عدم ذكر جماعة له في محله نعم قد صرح المص ومن
تاخر عنه كالفاضل والشهيدين وغيرهم بعدم الحاجة اليه في الوقف
على الجهات العامة لعدم القابل للقبول فيها ولما عساه يظهر من المحكي
من صدقات امير المؤمنين عم والزهراء والصادق المشتمل على ذكر انشاء
الايجاب بدون القبول ولان الاصل عدم اشتراطه بعد تناول المطلقات

المجرد عنها الا ان الجميع كما ترى غير وجيه لعدم اقتضاء الاول الصحة بلا قبول
بل بعد فرض الدليل على اعتباره يتجه عدم الصحة فيها ح على ان قبول
الولي العام كالحاكم او منصوبه ممكن بل يدعى انه يستفاد من بعض
الادلة الآتية في القبض الاكتفاء بقبول من يجعله قيما لها ولو نفسه كا
لقبض ولعله على ذلك ينزل ما وقع من صدقاتهم بناء على انها من
الوقف لا قسم مستقل برأسه بل يثبت مشروعيته من هذه الروايات لخلوها
عن التصريح بكونه وقفا ولا بعد في دعوى مشروعية مثل هذا
التسبيل لهذه النصوص ولكن لم اجد من احتمله واما الاصل فيقتضي
اعتباره لا عدمه لما سمعت من ان مقتضاه عدم ترتب الاثر والمطلقات
لا تتناوله بعد فرض الشك في معناه وانه من قسم العقود المعتبر فيها المعنى
الارتباطي بين اثنين او لا بل من ذلك ينقدح قوة اعتباره مطلقا على نحو غيره
من العقود حتى في الوقوفية والعربية وغيرهما ضرورة ظهور النصوص اجمع
في كونه قسما واحدا وقد عرفت المفروغية من اعتبار القبول فيه في الجملة
اذ القول بعدم اعتباره مطلقا وان نقل مثله كالتحرير في غاية السقوط
بل لم نعرف قوله لاحد من المعتبرين وانما ذكر احتمالا او تبجحا فالوجه

المزبورة ح

المزبور ح تقتضي اعتباره ايضا حتى في الجهات العامة بعد فرض مشروعيته
فيها على نحو فرض مشروعية غيره من العقود فيها من الصدقة وغيرها والا
كان للوقف معنيان احدهما عقدي والاخر ايقاعي وهو مناف للوحدة
المزبورة كما هو واضح ونافع وموافق للذوق السليم نعم قد يقال ان الاصل
يقتضي عدم اعتبار القربة في صحته للاصل بعد اندراج فاقدها بناء على
ذكرناه في العقود المأمور بالوفاء بها وفي قوله عم الوقوف على حسب
ما يوقفها اهلها وقوله حبس الاصل وسبل الثمرة ونحوهما واطلاق
الصدقة عليه في كثير من النصوص بل لم يذكر فيما اورد مما وقفوه الا
بلفظ الصدقة ومن المعلوم اعتبار القربة فيها خصوصا بعد النصوص
لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله بل هو دال عليه في الفرض بناء
على ارادة الوقف منها او ما يشمله وارادة نفي الصحة كما هو الاقرب به
للحقيقة لا الكمال بل لو سلم اطلاقها عليه من باب المجاز فهو من
التشبيه البليغ او الاستعارة المقتضي للمشاركة في الاحكام الظاهرة
التي لا شك في كون القربة منها مؤيدا ذلك كله بما صرح به في وقوفهم
من وقوع ذلك منهم ابتغاء وجه الله تعالى وهو الذي وقع منهم عم ولذا

اشعوه بذلك ولا دلالة فيه على اعتبارها في صحته على وجه بحيث لو وقف
على ولده ونحوهم من دون ملاحظة القربة يكون باطلا مع ان مقتضى
ما سمعته من الاطلاقات صحته وما عن الغنية وغيرها من الاجماع على ذلك
لم نتحققه فخلو كثير من عبارات الاصحاب المشتملة على بيان شرائطه
عنه نعم قد يتوهم باستفادة ذلك من قضية عند الشيخ على نحو ما جاء في النكاح
وهو غير اعتبار النية فيه على وجه يلحقه بالعبادات على وجه يأتي فيه
انه هل هو اسم للصحيح او للاعم وان القربة في الصيغة او في القبض وغير
ذلك مما لا يخفى على الفقيه بادني ملاحظة القطع بعدم معلومية عدم اعتبار
ما يعتبر في الصدقة في الموقوف عليه من فقر ونحوه بل ستسمع انشاء الله
تصريحهم بجوازه على الكافر وبصحة وقف الذمي على البيع والكنائس
ونحوه ومن المعلوم عدم صحة عباداتهما لفقد الايمان ولعله لذا
وغيره اعتراف غير واحد من المحققين هنا بعدم الدليل على الاشتراط
هنا وفي الاول اي القبول بان الاولى اعتباره حتى في الجهات العامة لما
ظهر من ذلك فتم جيدا فان كثيرا من الكلمات غير نقية بل ظاهره في التشويش
من اهلها وكيف كان فلا يلزم عقد الوقف الا بالاقباض الذي هو القبض

كتاب الطهارة المياه وازالة الاخباث

قال سبحانه في سورة الانفال وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به من الجنابة والحدث او غيرهما او من الخبث ويذهب
عنكم رجز الشيطان الجنابة لانها من تخييله او وسوسته لكم قيل نزلوا على كثيب رمل تسوخ فيه اقدامهم
فباتوا على غير ماء فاحتلم اكثرهم وقد غلب المشركون على الماء فتمثل لهم ابليس وقال تزعمون انكم على الحق
وقد سبقتم الى الماء وتصلون بالجنابة والحدث وانتم ظماء فمطروا فتلبد الرمل لتثبت عليه اقدامهم
الحياض واغتسلوا وتوضأوا واطمأنوا وزالت الوسوسة وقال سبحانه في سورة الفرقان وانزلنا
من السماء ماء طهورا مطهرا لقوله ليطهركم به وهو اسم لما يتطهر به كالوضوء لما يتوضأ به او بليغا في الطهارة
والمبالغة لانه مطهر وقال في المائدة يا ايها الذين آمنوا انما الخمر المسكر والميسر القمار والانصاب
الاصنام المنصوبة للعبادة والازلام قداح الاستقسام رجس قذر خبيث ... لعلكم
او لمفاسد ... تعاطي الخمر والميسر من عمل الشيطان لانه يزينه فاجتنبوه اي الرجس او التعاطي
تفلحون باجتناب الكبائر حرم الخمر والميسر بجعلهما في رجس وقرنهما بالاصنام والازلام وجعلهما من عمل الشيطان
والامر باجتنابها وجعل اجتنابهما من الفلاح وبيان مفاسدهما في الدنيا والدين بقوله انما يريد الشيطان ان يوقع
بينكم العداوة والبغضاء ... في الخمر والميسر بتزيينه لكم تعاطيهما المشتمل على الكبائر والفتن ويصدكم
لانهما المقصود بالذكر وذكر الانصاب والازلام للاعلام بانهما سواء في الحرمة والاثم ويصدكم بالاشتغال
بهما عن ذكر الله وعن الصلاة خصصت من الذكر لفضلها فهل انتم منتهون عنها بعد بيان ما فيها من
الصوارف وهو ابلغ من فانتهوا وقال في التوبة يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس قذر
مصدر نجس ولذا لم يجمع وصفوا به مبالغة وحصروا فيه بالاضافة الى ضده قيل لانهم نجسون
عينا وقيل حكما لشركهم فانه بمنزلة النجس او لانهم لا يتطهرون واختلف فقهاؤهم في الحكم واصحابنا
على نجاسة الكفرة من غير اهل الكتاب وقد نقل جماعة عليه وفيه منع ارادة النجس الاصطلاحي لعدم ثبوت
الحقائق الشرعية ولو سلم فهو مخصوص بالمشركين ... النواصب ... بعد اجماعهم للعام الا ان
واشتهر بينهم نجاسة اهل الكتاب للاية وذكرهم ... سبحانه عما يشركون بعد حكاية قولهم بالولد ونحوها
ما مر واخبار لنا تحمل فلا يقربوا المسجد الحرام اي فامنعوهم عنه والنهي عن القرب للمبالغة او للمنع من دخول
الحرم بعد عامهم هذا عام براءة سنة تسع وقال في المدثر وثيابك فطهر من النجاسة او قصر عن ...
ثيابك فانها ابقى وانقى او نفسك فنزهها عن الاخلاق الذميمة كما يقال نقي الثياب طاهر الثياب

انما يراد ... لا ... الكتاب

والرابع عشر ضمه حفص لغة فيه ابو الاوثان او العقاب ان يوجبهم الكفار قلت او النار فابجدوم عا الجود قال

في البقرة واذ ابتلى ابراهيم ربه الابتلاء التكليف بالشاق ويلزمه الاختبار بحكم بجهل العواقب اي كلفه بكلمات

عامله معاملة المختبر بهن وفسرت بذبح ولده والنار ونمرود ومناسك الحج وبالكواكب والقمر والشمس وبالعشر الحنيفية

وبالكلمات التي تلقيها آدم من ربه ... داخل ... عارا ابراهام فاتمهن اداهن

والعشر الخصلة العشرة الحنيفية قبل ان خمس في الراس المضمضة والاستنشاق والفرق وقص الشارب

والسواك وخمس في البدن الختان وحلق العانة وتقليم الاظفار ونتف الابط والاستنجاء بالماء واذا

كانت هذه من شريعة ابراهيم كانت من شريعة محمد ايضا لقوله اتبع ملة ابراهيم وقوله ملة ابيكم ابراهيم

ان ثبت بالختم

بسم الله الرحمن الرحيم

الطهارات ورفع الاحداث

الاولى في المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل
عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون الثانية في النساء يا ايها
الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا الثالثة في البينة وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين الرابعة في الواقعة انه لقران كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون الخامسة في التوبة
فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين السادسة في البقرة ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى
فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة فرض الصلوة وفضلها

الآية ١

قال تعالى في البقرة واقيموا الصلوة واتوا الزكوة صلوة المسلمين وزكوتهم فالكفار مخاطبون بالفروع كالاصول

والزكوة من زكا الزرع او طهر اذ اخراجها يزيد المال ويطهره من الخبث ويزكي النفس ويطهرها من البخل واركعوا

مع الراكعين اي صلوا في جماعتهم عبر عن الصلوة بالركوع لئلا تظنوا صلوة اليهود عنه او اراد به الخضوع والانقياد للحق وقال الثانية

فيها واستعينوا على ما تشق عليكم ما كلفتموه من اتباع الحق ورفض الجاه والمال بالصبر بكف النفس عن هواها والصوم

الذي هو كف عن المفطرات فانه يقمع الشهوة ويصفي النفس والصلوة فانها ترغب فيما عند الله وتنهى عن ... والتجاهد

او استعينوا على حوائجكم بالجمع بين الصلوة والصبر على تكاليفها الشاقة من اخلاص القلب والاقبال بها على الله ثم ... الشيطان

الشيطان وخشوع الجوارح والخشية واستحضار انه انتصاب بين يدي جبار السموات والارض الا استعينوا

البلايا بالالتجاء الى الصبر والصلوة كما روي انه صلى الله عليه وآله اذا حزبه امر فزع الى الصلوة او اراد بها الدعاء عند البلايا

وتعميم الخطاب لجميع المكلفين اولى وانها اي الصلوة صابرين على مشاقها والكتف بضمير بما من ضم الصوم للظهور

او الضمير للجملة لكبيرة لثقيلة الا على الخاشعين المتواضعين لله فانها لم تثقل عليهم ثقلها على غيرهم

انفسهم وروضها عليها وتوقعهم في جزائها ما يستقل لهم مشاقها الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون

ارجو يوحون الله وان ابو الحشر اليه فيجازيهم او اراد بالظن اليقين الثالثة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا

الرابعة في المدثر ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين الى قوله وكنا نكذب بيوم الدين

الخامسة في البقرة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين وان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا

امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون السادسة في طه وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك

رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى السابعة قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون

في الصلوات الخمس واوقاتها

الاول في بني اسرائيل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ومن الليل
فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا الثانية في هود واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من
الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين الثالثة في الروم فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون الرابعة
فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل واطراف النهار لعلك
ترضى الخامسة في الطور وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود
السادسة وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم

بسم الله الرحمن الرحيم

الاولى في البقرة سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم الثانية
فيها وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى
الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم الثالثة فيها قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل
عما يعملون الرابعة فيها ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل اية ما تبعوا قبلتك وما انت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة
بعض ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين الخامسة فيها ومن حيث خرجت فول وجهك
شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون السادسة فيها ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني ولاتم نعمتي عليكم
ولعلكم تهتدون السابعة فيها ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم الثامنة في
المائدة جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض
وان الله بكل شيء عليم

بسم الله الرحمن الرحيم

في سائر المقدمات

الاولى في الاعراف يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله
لعلهم يذكرون الثانية فيها يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين الثالثة
في المائدة حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به الرابعة والخامسة في النحل والانعام خلقها لكم فيها دفء
ومنافع ومنها تاكلون والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم
اقامتكم ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين السادسة في النحل والله جعل لكم مما خلق ظلالا
وجعل لكم من الجبال اكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم باسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون
السابعة في التوبة ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها
الا خائفين الثامنة في التوبة انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلوة واتى الزكوة ولم يخش الا الله
فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين التاسعة واقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين العاشرة
واوحينا الى موسى واخيه ان تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة واقيموا الصلوة وبشر المؤمنين الحادية عشر
والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن ان اردنا
الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون لا تقم فيه ابدا لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه الثانية عشر
واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل يستحب التعقيب والجلوس بعد الفراغ والمواظبة على تسبيح الزهراء عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة والاكثار من الدعاء والتسبيح والاستغفار والتلاوة والاقرار بالشهادتين وبالائمة عليهم السلام والصلوة على محمد وآله ولعن اعداء الدين والاتيان بسجدة الشكر والتعفير بينهما والدعاء فيهما ويحرم الاستكبار عن الدعاء وعن طلب الحاجة من الله والرياء فيه وطلب المحرم والشرط لتأخير الاجابة وسوء الظن بالله ويستحب ان يقال قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات وان يقال حينئذ اعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ان الله هو السميع العليم عشر مرات فان فاتت قضاها ويحرم الدعاء على المؤمنين بغير حق ويجب ترك الدعاء بالذنوب على الظلم ويجب حمد الله وشكره عند النعم والصلوة على محمد وآله اذا ذكر والاستغفار

فيه والالحاح في المسئلة

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في قواطع الصلوة الموجبة للاعادة وهي ترك الطهارة لها ولو سهوا والحدث في اثنائها واستدبار القبلة والبكاء فيها لامر
دنيوي والضحك مع القهقهة والتسليم عمدا فيها والكلام بغير قران والدعاء كذلك ثنا سهوا ونقص الاركان وما يأخذ الطلل
وايقاعها قبل الوقت وترك اجتناب النجاسة ولا يجوز وضع اليدين فيها على الاخرى لغير تقية ولا الفعل الكثير

ودونه ما لا يزيد من زمان

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في القصر ويجب بالخوف سفرا وحضرا ويسقط ما يتعذر من الواجبات خاصة وبالسفر مع الخوف والامن بشرط البعيد
قصد ثمانية فراسخ او اربعة ذهابا وايابا عودا فصاعدا وخفاء الجدران والاذان وانتفاء [illegible] والاتمام
وكثرة السفر واقامة عشرة منوية او شهر مطلقا وملكا قد استوطنه ستة اشهر ويجب في الرباعية غير المغرب الى الاثنتين
والمعتبر وقت الاداء ويستحب التسبيحات الاربع بعد كل مقصورة ثلثين مرة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة

ومن رابعه ويكون من الموجوب ما او يجب ان يتهاد يوم ملتها ومخرج كل حق ناله ووسط المرتفع وصلاة الامام
بالامصار لا للاثوان عن غير الزكوة وحمل ماله الاصحاب ومن ... ورة الموضع وتجب الزكوة في تسعة الاشياء
الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب بشرط البلوغ والعقل والحرية والملك
والتمكن من التصرف وتستحب في باقي الغلات كالاربع وفي مال التجارة وفي الخيل الاناث السائمة عن كل عتيق
دينا ران وعن كل برذون دينار بشرط الحول ويشترط في الانعام النصاب فيجب في ... فلا تجب فيما دون
خمس من الابل فاذا تمت ففيها شاة ثم في عشر شاتان ثم في خمس عشرة ثلث ثم في عشرين اربع ثم في خمس
وعشرين خمس ثم في ست وعشرين بنت مخاض وهي التي دخلت في الثانية ثم في ست وثلثين بنت
لبون وهي التي دخلت في الثالثة ثم في ست واربعين حقة وهي التي دخلت في الرابعة ثم في احدى وستين جذعة
وهي التي دخلت في الخامسة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان فاذا بلغت
مائة واحدى وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وتجب في الابل ... ولا تجب
في البقر حتى تبلغ ثلثين فيجب فيها تبيع او تبيعة وهو الذي دخل في الثانية فاذا بلغت اربعين وجب فيها
مسنة وهو الذي دخل في الثالثة وهكذا ولا تجب في الغنم حتى تبلغ اربعين فتجب فيها شاة ثم في مائة
واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلاث ثم في ثلثمائة وواحدة اربع ثم في اربعمائة فصاعدا
في كل مائة شاة ويشترط في الوجوب الحول ويكفي ان يهل الثاني عشر ووجود النصاب طول الحول والسوم
وان لا تكون عوامل وتجب في ملك المالك الواحد وان تفرق المال لا العكس بل يشترط بلوغ كل نصيب نصابا
ولو بيع النصاب بعد الحول قبلها وجب على المشتري ويرجع بها على البايع الا ان يؤديها ويجب على المصدق قبول
قول المالك وتخيره في تعيينها والرفق بالمواشي وحفظها وايصالها الى المستحق او الى الامام ويجب زكوة
الانعام في كل سنة وان بقي المال بعينه ويشترط في النقدين النصاب فلا تجب فيما دونه والحول وكونها
دنانير او دراهم مضروبين ووجود النصاب طول الحول والملك والتمكن من التصرف ويكفي في الحول ان يهل
الثاني عشر فاذا بلغ الذهب عشرين مثقالا وجبت فيه الزكوة نصف مثقال ثم كلما زاد اربعة وجب فيها
عشر مثقال واذا بلغت الفضة مائتي درهم وجب فيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين درهما وجب فيها
درهم وتجب زكوة النقدين في كل سنة وان بقي المال بعينه وان كان على مالكه دين بقدره او اكثر او كان
المال قرضا ومن ترك لاهله نفقة بقدر النصاب فصاعدا وجبت عليه زكوتها مع حضوره لا مع غيبته

بسم الله الرحمن الرحيم

وتجب زكوة الغلات الاربع ولها شرط الملك وشرط النصاب وهو خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال
والحنطة والشعير مع الزرع وبلوغ النصاب وشرط بلوغ كل غلة نصابا فلا تكمل الاخرى بها فالزكوة
الواجبة فيها العشر ان سقيت سيحا او بعلا ونصف العشر ان سقيت بالنواضح والدوالي وجب فيها
ايضا المؤن ان فضلت عن مؤنة السنة وان سقيت تارة سيحا وتارة بالدوالي غلب الغالب فان تساويا
وجب في نصفه العشر وفي نصفه نصف العشر وتجب الزكوة في حصة العامل في المزارعة والمساقات
مع الشرائط وكذا حصة المالك ولا تخرج احديهما الا الاخرى وتسقط زكوة حصة السلطان من الغلة فلا
يجاوزه ويجزي القيمة في الغلة والانعام والنقدين ويكفي الخرص في الغلة ويشترط ان تحلب بالزراع
او حال النمو

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في المستحق والصدقة المندوبة يجب اداء الزكوة الى المستحقين وهم الفقراء والمساكين والعاملين
وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل وتسقط المؤلفة الان ولا يجب الاستيعاب ويقبل دعوى الاستحقاق
مع عدم ظهور الكذب ومن دفعها الى غير المستحق وجب عليه اخراجها مرة اخرى الا ان يكون اجتهد
ومن تركها وجب عليه قضاؤها وان لم يعلم وجوبها واذا استبصر المخالف لم يجب عليه قضاء عبادة الا الزكوة
ان كان دفعها الى غير المستحق ويشترط الاقرار بالشهادتين وبالائمة في غير الاطفال والرقاب ولا يجوز
اعطاء المستضعف الا في الفطرة وعدم امكان الارسال ويجوز الاستظهار ويجوز اعطاء الاطفال المؤمنين
وشراء ما يحتاجون اليه بها ولا يجوز دفع الزكوة الى المخالف من مجسم او مجبر او واقف او ناصب ونحوهم
في الفقير المسكين ان لا يملك مؤنة السنة له ولعياله فعلا او قوة كذي الحرفة ولا يمنع ملكه لخادم او دابة
او دار بقدر الحاجة ولا يجوز دفع الزكوة الى من تجب نفقته على المالك وهم ابواه واولاده وزوجته
الا في اداء الدين والتوسعة ونحوها مما لا يجب عليه ويجوز اعطاء بقية الاقارب ان كانوا مؤمنين والا فلا
ولا يجوز اعطاء شارب الخمر ولا تشترط العدالة لكن لا يعطى الفاجر بقدر الكفاية
ويجوز شراء الرقاب المملوك من الزكوة وعتقه ولا يجوز دفعها الى الاجانب اختيارا ومن وجبت عليه الزكوة
وجب عليه دفعها على الفور فان حضره الموت وجب ان يوصي بها ويجب اخراجها من اصل المال
وتحرم الزكوة الواجبة على بني هاشم الا مع ضرورتهم او كون الدافع منهم او كون انتسابهم بالام دون الاب
ويجب نقلها مع عدم المستحق فان نقلها مع وجوده وتلفت وجب ضمانها والا فلا ويجوز شراء المملوك
من الزكوة وعتقه مع عدم المستحق فان كان المملوك تحت الشدة جاز مع وجوده فان مات ولا وارث له
ورثه المستحقون ويجوز قضاء دين المؤمن منها حيا وميتا وتكفين الميت منها ويجب النية عند دفع الزكوة
ووقت الوجوب في الغلات اذا اصفرت وفي غيرها بعد الحول وهو ان يهل الثاني عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في الفطرة تجب على كل مكلف مالك لمؤنة سنته ويجب ان يخرج صاعا عن نفسه وعن كل من يعوله من صغير وكبير وحر وعبد وفقير وغني مملوك وذكر وانثى ومسلم وكافر وضيف عن كل واحد صاعا من ... او اقوات ... وهو تسعة ارطال بالعراقي يكون الفا ومائة وسبعين درهما وتخرج من غالب قوت البلد ... ولد له او اسلم قبل الهلال لا بعده ووقت الوجوب ... الهلال هلال شوال الى قبل صلاة العيد ولا يجوز التأخير فان فعل لم تسقط ويجب العزل مع عدم المستحق وهم الفقراء والمساكين وسائر المستحقين من اهل الزكاة ولا يجوز دفعها الى المستضعف الا عند الضرورة ولا الى الناصب ولا ينبغي اعطاء المستحق اقل من صاع ويجب فطرة المالك ... اذا ... راسا لا اكل